جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

الآثار المترتبة على منح الأبناء الجنسية الأصلية للأم

"دراسة مقارنة"

The Impacts of Children the Original Nationality of the Mother in Jordanian of Legislation: Comparative Study

إعداد الطالب

عوني محمود يوسف المومني

إشراف

الدكتور مهند عزمي أبو مغلي

رسالة مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط

عمان – الأردن

الفصل الثاني

٢٠١١

الشرق الأوسط

التفويض

أنا الطالب **عوني محمود يوسف المومني** ، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخة من رسالتي هذه للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات او الأشخاص عند طلبها.

الأسم : عوني محمود يوسف المومني

التوقيع :

التاريخ : ١٦/٥/٢٠١١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة : " **الآثار المترتبة على منح الأبناء الجنسية الأصلية للأم**"

"دراسة مقارنة"

وأجزيت بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥

أعضاء لجنة المناقشة : **التوقيع**

الدكتور : مهند عزمي أبو مغلي (رئيساً ومشرفاً) .....

الدكتور : منصور عبد السلام الصرايرة (عضواً) .....

الدكتور : نجم رياض الربضي (عضواً خارجياً) .....

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الغالي الذي لطالما كنت أنظر إلى عينيه واستمد منهما العزم والإرادة، وها أنا يا والدي حققت من خلالك الوصول إلى ما تريد أنت ووالدتي الغالية التي لطالما كانت ترفع يديها إلى المولى عز وجل متضرعة بالدعاء من أجلي
والدي لكما مني كل الشكر والامتنان.

وإلى زوجتي الغالية وأبنائي لكم مني كل التقدير والاحترام والشكر على جهودكم المتواصلة ومساعدتكم لي طيلة مراحل دراستي.

وإلى كل من أحب العلم وسهر الليالي لتحقيق ما يتمنى لكم مني جميعا جزيل التقدير والاحترام

وأنحني أماكم وكلي فخر بأنني ابنكم
ولولاكم لما وصلت إلى ما أنا عليه الآن

الشكر والتقدير

الشكر والحمدلله الذي يسّر لي إنجاز هذه الرسالة والشكر الجزيل والمعطر بخالص الامتنان إلى مشرفي

الدكتور مهند أبو مغلي

الذي لم يتوان في تقديم النصح والإرشاد، وكان الدليل المتفاني في تقديم المعلومة، ومرشدي إلى طريق العلم الصحيح، وكان لي العون طيلة إنجاز الرسالة.

والشكر إلى الهيئة التدريسية الذين كان لهم الفضل الكثير إلى ما وصلنا إليه من علم ومعرفة فلكم جميعاً كل الاحترام والتقدير.

وإلى جامعة الشرق الأوسط كل العرفان والجميل

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء.	د
الشكر والتقدير.	هـ
فهرس المحتويات .	و
الملخص بالعربية .	ط
الفصل الأول **مقدمة الدراسة .**	١
المقدمة .	١
مشكلة الدراسة .	٣
أهمية الدراسة .	٣
أهداف الدراسة .	٣
عناصر مشكلة الدراسة .	٤
منهج الدراسة .	٤
محددات الدراسة .	٤
الدراسات السابقة.	٥
التعريف بالمصطلحات .	٦
الفصل الثاني **اكتساب الجنسية الأصلية واللاحقة (الطارئة).**	٧
المبحث الأول: اكتساب الجنسية الأصلية في القانون المقارن .	٨
المطلب الأول: الأسس العامة في بناء الجنسية الأصلية .	١١

المطلب الثاني: شروط فقد المرأة الأجنبية جنسيتها .	١٦
المبحث الثاني : اكتساب الجنسية اللاحقة .	١٩
المطلب الأول : التجنس .	١٩
المطلب الثاني: الزواج .	٢٥
المطلب الثالث :الآثار القانونية لاكتساب الجنسية اللاحقة .	٢٩
الفصل الثالث **حق المرأة في نقل الجنسية إلى أبناءها في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.**	٤١
المبحث الأول : حق المرأة في نقل الجنسية إلى أبنائها في الشريعة الإسلامية.	٤٢
المطلب الأول : موقف الإسلام من المساواة بين الرجل والمرأة .	٤٤
المطلب الثاني : شروط اكتساب الجنسية استناداً للأم في الإسلام .	٤٥
المطلب الثالث : حالات اكتساب الجنسية عن طريق الأم في الإسلام .	٤٧
المبحث الثاني : المواثيق والمعاهدات الدولية التي تكفل حق الأم في نقل الجنسية للأبناء .	٤٨
المطلب الأول : التشريعات الدولية المتعلقة بحق الأم بنقلها جنسيتها للأبناء.	٤٨
المطلب الثاني : المواثيق والمعاهدات الدولية تطبيق مبدأ المساواة في أعمال حق الدم لجهة الأب وحق الدم لجهة الأم في التشريعات العربية.	٥٠
المطلب الثالث : مخالفة مبدأ المساواة مع أحكام القوانين الوطنية.	٥٦
المطلب الرابع : تطور تشريعات الجنسية في بعض الدول العربية ورجوع بعضها عن تحفظاتها.	٥٧
المبحث الثالث : موقف التشريعات المقارنة من دور الأم في منح جنسيتها الأصلية لأبنائها .	٦٠

المطلب الأول : حالات اكتساب الأم للجنسية في القانون المقارن .	٦١
الفصل الرابع **موقف التشريعات التي قيدت نقل الأم لجنسيتها الأصلية**	٦٩
المبحث الأول : التشريعات العربية التي حددت عملية نقل الأم لجنسيتها الأصلية .	٧٠
المطلب الأول : المولود لأم أردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.	٧٠
المطلب الثاني : إقليم الدولة .	٧٢
المبحث الثاني : الإشكاليات القانونية المترتبة على منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأم في التشريعات المقارنة.	٧٤
المطلب الاول : الإشكاليات القانونية المترتبة على منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأم في التشريعات المقارنة في التشريع المصري.	٧٥
المطلب الثاني : الإشكاليات القانونية المترتبة على منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأم في التشريعات المقارنة في التشريع المقارن.	٨٠
الخاتمة.	٨٨
النتائج .	٩٠
المراجع.	٩٢

الآثار المترتبة على منح الأبناء الجنسية الأصلية للأم "دراسة مقارنة"

إعداد

عوني محمود يوسف المومني

إشراف

الدكتور مهند عزمي أبو مغلي

تنبع أهمية الدراسة من كونها تسعى لتسليط الضوء على مشكلة مهمة من مشاكل الجنسية وهي الآثار القانونية المترتبة على منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من ناحية الأم ، حيث ستركّز الدراسة على جنسية أطفال الأمهات الوطنيات اللواتي اضطرتهن ظروفهن للزواج من أشخاص غير وطنيين وأنجبن منهم أطفالاً يعيشون معهن في وطن الأم ، ثم يفاجأون بأنهم لا ينتمون قانوناً لهذا الوطن عن طريق الجنسية. وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى نتائج غير محمودة بالنسبة للدولة ، حينما تتولد لديهم مشاعر الكراهية والحقد على هذا الوطن الذي يعيشون فيه وربما لم تطأ أقدامهم وطناً سواه.

أخذت معظم التشريعات الأوروبية بمبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء في التشريع الفرنسي لسنة (١٩٧٣)، والتشريع الألماني في المادة (٤) لسنة (١٩٧٩)، ومنها أيضاً التشريع الإيطالي في المادة (٥) لسنة (١٩٨٣)، والقانون المدني الإسباني في المادة (١/١٧) لسنة (١٩٨٣)، والقانون البلجيكي في المادة (٨) لسنة (١٩٨٥)، والقانون الدنماركي في المادة (١/١٥) لسنة (١٩٧٩)، وقانون الجنسية البرتغالي في المادة (١/١) لسنة (١٩٨١)، وقانون الجنسية التركي في المادة (١) لسنة (١٩٨١).

ومن تشريعات الدول ذات الكثافة السكانية العالية، التشريع الصيني في المادة (٤) لسنة (١٩٨٠)، وقانون الجنسية الياباني في المادة (١/٢) لسنة (١٩٨٤)،

وقانون الجنسية الهندي، وقانون الجنسية البرازيلي، والدستور المكسيكي في المادة (٣٠/أ) لسنة (١٩٦٩).

إذ نصت المادة (٨) من قانون الجنسية الأردني على أن للأجنبية التي تتزوج من أردني الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطيا وذلك إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية، وإذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية .

وللمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقا لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

المقدمة

الجنسية هي الحالة العامة أو الحالة السياسية يقصد بها مركز الشخص حيث انتسابه وإنتماؤه لدولة معينة وارتباطه بها برابطة التبعية، ويعرفها بعضهم بأنها رابطة سياسية بين الفرد والدولة ومهما كان الاختلاف في التعريف فإن للجنسية تعريفان، أحدهما قانوني بمعنى أن القانون يحكم نشأتها وزوالها وآثارها المترتبة عليها،والركن الثاني السياسي يبين ما ينبغي أن يكون الفرد من خلال الولاء السياسي إزاء دولته وتبدو أهمية الجنسية في التمييز بين مركز الوطنيين ومركز الأجانب من حيث تحديد حقوق الشخص وواجباته ونشاطه القانوني فثمة حقوق قاصرة على الوطنيين منها الحقوق السياسية كحق الانتخاب والحقوق العامة كحق التعيين في الوظائف العامة والوطني يتمتع بحماية دولته حينما يوجد خارج حدودها .

وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا بقرار رقم ٥٣/٥٣ لسنة ١٩٥٤ لجلالة الملك بموجب المادة الخامسة من قانون الأجانب لسنة ١٩٢٧ أن يأمر بإبعاد كل أجنبي من البلد إذا رأى مجلس الوزراء أن المصلحة العامة تقضي بإصدار مثل هذا الأمر لأي سبب كان ، وهناك فرق بين القومية والجنسية فالجنسية تعني الانتماء السياسي والقانوني لدولة معينة بينما القومية تعني الانتماء إلى أمة معينة، فالقومية تعني رابطة الفرد بالأمة بينما الجنسية رابطة الفرد بالدولة، إلا إذا توافرة ثلاثة أركان هي: الشعب والإقليم والسلطة، أما الأمة فيكفي لتواجدها الشعب والإقليم دون ركن السلطة فهي تقوم عند ارتباط جماعة من الأشخاص بوحدة التاريخ المشترك أو وحدة الأصل واللغة أو الدين ولو لم يندمج أبناؤها في وحدة تأخذ شكل الدولة والأمة قد تكون موزعة بين عدة دول كما هو شأن الأمة العربية.

فالجنسية الأردنية تعد حديثة إذ ارتبطة في ظهورها بقيام الدولة الأردنية بوصفها دولة مستقلة لها سيادتها على النحو الذي مكنها معه أن تنشأ جنسية لها وأن تمنحها لشعبها، والجنسية الأردنية قد ظهرت عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وعقد معاهدات الصح وعلى رأسها معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ بين تركيا والحلفاء تلك المعاهدة التي تضمنت بعض المبادئ العامة في تنظيم جنسية أهالي البلاد التي انفصلت عن الدولة العثمانية .

لكن غالبية الدول تعتمد في تشريعاتها في منح الجنسية الأصلية على أحد معيارين لبناء الجنسية عليه بحكم القانون ، وتختلف الدول تبعا لاختلاف سياستها في الأخذ بين المعيارين معا أو بأحدهما دون الآخر،وذلك وفقا للظروف والأوضاع السائدة في كل منهما، وهذان المعياران هما:

الأول: هو المعيار العائلي أو ما يسمى بحق الدم، ويعتمد بشكل أساسي على النسب، فمن ولد لأب أردني مثلا فهو أردني.

والثاني: هو المعيار الجغرافي، أو ما يسمى بحق الإقليم، والأساس هنا الولادة على إقليم دولة معينة ، فكل من ولد على إقليم دولة معينة يتمتع بجنسية تلك الدولة.

ومما لا شك فيه أن القانون المنظم لأحكام الجنسية يعد من القوانين الأساسية لأية دولة، بل يمكننا أن نذهب إلى أبعد من هذا وأن نقول: إن تشريع الجنسية يسبق الدستور في أهميته وذلك لأثره على حياة الفرد والدولة على حد سواء، فيمكن أن تكون هناك دولة قائمة دون أن يكون لها دستور ، ولكن لا تقوم لها قائمة إذا لم يتم تحديد ركن الشعب فيها وهو ركن أساسي يتكفل بتحديد تشريع الجنسية .

أما بالنسبة للفرد فالجنسية هي مفتاح حياته القانونية ، فبدونها لا يجد بلداً تؤويه فضلاً عن عدم إمكانية تمتعه بحقوقه الأساسية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية بدونها، وتأخذ عدد من الدول بحق الدم من جهة الأب ، أي النسب من الأب ، فإذا ثبت نسب الطفل إلى أبيه ، يثبت له أيضاً حق التمتع بجنسيته. وتأخذ بعض الدول بحق الدم من جهة الأب ومن جهة الأم معاً، وبعضهم الآخر يكرس حق الدم من طرف الأم وحدها ، وذلك في الحالات التي لا يمكن للطفل اكتساب جنسية والده . كما هي الحال بالنسبة لمجهول النسب ،ولكن تشترط هذه القوانين ولادة الطفل على إقليم الدولة المعنية والدول العربية تتبنى حق الدم من جهة الأب ، فابن الوطن هو مواطن وبغض النظر عن مكان ميلاده.

١ – مشكلة الدراسة:

الغرض من هذه الدراسة هو تقييم المنهج التشريعي الخاص باكتساب الجنسية عن طريق الأم في إطار القانون الأردني والقانون المقارن والآثار المترتبة على منح الجنسية الأصلية للام في التشريع الأردني مقارنة بالتشريع المقارن (التشريع السوري ، العراقي ، التونسي ، الجزائري)، بالإضافة إلى المواثيق الدولية والأعراف المستقرة ، وتظهر مشكلة الدراسة في عدم منح المشرع الأردني الجنسية لأبناء الأم الأردنية لما ينطوي على ذلك من آثار سلبية لم يقم المشرع بتوضيحها مع أن هناك بعض التشريعات العربية أخذت بهذا الموضوع ، لذا فإن هذه الدراسة ستحاول إبراز هذا الأمر من جميع جوانبه.

٢ – أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تسعى لتسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على منح الجنسية الأصلية للأبناء على حق الدم من ناحية الأم ، حيث ستركّز الدراسة على جنسية أطفال الأمهات الوطنيات اللواتي أضطرتهن ظروفهن للزواج من أشخاص غير وطنيين وأنجبن منهم أطفالاً يعيشون معهن في وطن الأم ، ثم يفاجأون بأنهم لا ينتمون قانوناً لهذا الوطن عن طريق الجنسية . وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى نتائج سلبية بالنسبة للدولة ، حينما تتولد لديهم مشاعر الكراهية والحقد على هذا الوطن الذي يعيشون فيه مما يدفع بأهمية دراسة الجوانب القانونية التي تترتب على منح الأم الجنسية الأصلية للأبناء.

٣ – أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لدراسة وتحليل حق الأم في منح الجنسية الأصلية للأبناء في التشريع المقارن ، فالمشرع الأردني حينما تصدى لتنظيم الجنسية الأردنية في ظل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، حيث أعتد بحق الدم من ناحية الأب كمعيار أصلي لثبوت الجنسية الأردنية دون الإعتداد بالدم ، ولم يمنح أبناء الأم الأردنية الجنسية إلا في الفرض الذي يكون فيه الميلاد دخل الأردن والطفل مولود لأب مجهول الجنسية أو عدمها، وهو بذلك يكون قد تنكر لدور الأم في نقل جنسيتها الأردنية لأبنائها إلاّ على سبيل الاستثناء تجنباً لانعدام جنسية الأبن. فالهدف من الدراسة هو موضوع اكتساب الجنسية عن طريق الأم الذي أشار إلى العديد من التساؤلات وأفرز جملة من الإشكاليات القانونية .

فالدراسة تهدف إلى إظهار مشكلة التمييز بين المرأة والرجل في مسالة نقل الجنسية للمولود، وذلك التمييز الذي يتعارض أولاً مع أحد المبادئ الدستورية وهو مبدأ عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس . ويتعارض مع المواثيق والأعراف الدولية.

٤- عناصر مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية :

- ما الأساس الذي يقوم عليه حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أبنائها في القانون المقارن؟
- ما أساس اكتساب الجنسية الأصلية والطارئة عن طريق الأم ؟
- ما الآثار المترتبة على اكتساب الأبناء للجنسية عن طريق الأم؟
- ما آثار ثبوت النسب على جنسية الولد؟
- ما أثر اكتساب جنسية الأب على الجنسية الأصلية؟
- ما تقييم موقف المشرع الأردني من ثبوت الجنسية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأم؟

٥- منهج الدراسة:

في هذه الدراسة يعتبر التشريع الأردني ضمن التشريعات المقارنة التي تبني الجنسية على أساس حق الدم من الأب بشكل أساسي وحق الأم بشكل احتياطي وثانوي للوقاية من الوقوع في حالة انعدام الجنسية وسيتم تحليل هذه النصوص ومقارنتها مع نصوص بعض التشريعات لدول أخرى كانت قد واجهت ذات المشكلة فقامت بتعديل تشريعاتها نظرا لتعارض هذه النصوص مع مبادئ دستورية أسمى كالحق في المساواة بن المواطنين وكذلك ما جاءت به العديد من المواثيق الدولية من حق كل فرد في أن تكون له جنسية.

٦- محددات الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة ببحث موضوع الآثار القانونية المترتبة على منح الجنسية الأصلية بناء على حق الدم من ناحية الأم في التشريع المقارن، وذلك في ضوء النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع في قانون الجنسية الأردني والقانون المقارن.

ولن تتطرق الدراسة إلى المسائل العامة في قوانين الجنسي الأصلية أو المكتسبة عن طريق الأم إلا بالقدر الذي تقتضيه الدراسة.

٧- الدراسات السابقة:

* **الراوي، جابر إبراهيم(٢٠٠١) .شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات (دراسة مقارنة)**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع. ط١.

هذه الدراسة تقع في قسمين **القسم الأول** يتألف من خمسة فصول، يتناول الفصل الأول التعريف بالجنسية وطبيعتها القانونية، أما الفصل الثاني فيعرض القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الجنسية ، ويبحث الفصل الثالث في كيفية اكتساب الجنسية الأصلية والجنسية اللاحقة ، بينما يبحث الفصل الرابع في ازدواج الجنسية وانعدامها ، ويعرض الفصل الخامس لفقد الجنسية واستردادها.

أما **القسم الثاني** من الدراسة فيتألف من خمسة فصول، الفصل الأول ، يبحث في الأسس التي قامت عليها الجنسية الأردنية بينما يبحث الفصل الثاني في اكتساب الجنسية الأردنية بصفة أصلية ويبحث الفصل الثالث في اكتساب الجنسية اللاحقة بحكم القانون ، أما الفصل الرابع فيعرض فقط لفقد الجنسية الأردنية واستردادها. بينما يبحث الفصل الخامس والأخير الاختصاص في منازعات الجنسية وإثباتها وحجّيّة الحكام الصادرة فيها.

وهذه الدراسة ركّزت على اكتساب الجنسية الأردنية بصفة أصلية أما الدراسة التي سنقوم بها فستشمل التشريعات الأردنية والتشريعات الأخرى كالتشريعات المصرية والإماراتية والكويتية والمغربية كدراسة مقارنة.

* **الهداوي، حسن، (٢٠٠١)، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني**، نشر مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان. ط١.

تتحدث هذه الدراسة عن الجنسية وأحكامها في القانون الأردني وتتضمن بابين حيث يحتوي الباب الأول وعنوانه النظرية العامة على الدراسة العامة للجنسية التعريف بها وتعيين مكانها في مختلف الأنظمة القانونية وتحديد أركانها وطبيعتها وتنظيمها وأسباب كسبها وفقدها وحل التنازع القائم بشأنها ، أما الباب الثاني وعنوانه الجنسية الأردنية يحتوي دراسة أحكام الجنسية في القانون الأردني حيث درس طرق اكتساب هذه الجنسية ثم فقدها واستردادها وإثباتها.

وستفرق دراستنا عن هذه الدراسة في شمول الدراسة للتشريعات العربية الأخرى كالدراسة المقارنة بينما هذه الدراسة تركز فقط على الجنسية وأحكامها في القانون الأردني فقط.

٨- التعريف بالمصطلحات:

الجنسية: رابطة سياسية وقانونية تلحق بالفرد وتربطه بدولة معينة وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمعات الدولية.

الجنسية الأصلية: وهي التي تثبت لشخص منذ ميلاده ولو أُقيم الدليل عليها بعد ذلك.

الجنسية المكتسبة: هي التي تثبت للشخص في تاريخ لاحق على ميلاده وهي تثبت من تاريخ الدخول فيها من غير أثر رجعي.

عديم الجنسية: هو الشخص الذي يجد نفسه منذ ميلاده أو في تاريخ لاحق على الميلاد مجردا من حمل جنسية أي دولة من الدول.

حق الدم: حق الفرد في أن تثبت له الجنسية الأصلية من خلال ربط البنوة ، وذلك بان يدخل في جنسية الدولة التي ينتمي إليه والداه ، وذلك بمجرد الميلاد.

حق الإقليم: الحق الذي بموجبه تثبت للشخص جنسية الدولة التي وُلد على إقليمها بصرف النظر عن جنسية والديه .

التشريع المقارن: يقصد به تشريعات الدول العربية التالية (التشريع المصري والمغربي والإماراتي والكويتي).

الفصل الثاني

اكتساب الجنسية الأصلية واللاحقة (الطارئة)

تعرف الجنسية : بأنها " الانتماء القانوني لشخص معين نحو الشعب المكوِّن لدولة معينة "وتعرف أيضاً بأنها " العلاقة السياسية بين شخص ودولة ما " إلا أن تعريفها هو:"الانتماء القانوني والسياسي لشخص معين نحو الشعب المكون لدولة معينة " ومن خلال هذا التعريف نجد بأنها تحتوي على ثلاثة عناصر رئيسية وهي: الطرف المانح للجنسية وهو الدولة والطرف الثاني المتلقي للجنسية وهو الفرد وأخيراً العلاقة التي تربط بينهما . [١]

ويعتبر تحديد الجنسية أمراً في غاية الأهمية سواء من الناحية السياسية أو من الوجهة القانونية، فعلى الصعيد السياسي نجد أن الفرد الذي يكتسب صفة المواطن هو الذي يحق له مباشرة الحقوق السياسية التي يقتصر التمتع بها عليه وحده دون غيره من الأجانب المقيمين داخل أراضي الدولة .

فالوطني له الحق في الدخول والخروج من إقليم الدولة في أي وقت يريده ، وله الحق في التنقل داخل أراضي الدولة دون قيد، وفي المقابل فإن عليه أداء الالتزامات المفروضة على الوطنيين وعلى الأخص الالتزام بأداء الخدمة العسكرية، أما الأجنبي فإنه يعفى من هذا الالتزام ولكنه لا يتمتع بالحقوق السياسية المكفولة للوطني.

على الصعيد القانوني نجد أن الوطني يتمتع بحقوق خاصة كثيرة لا يتمتع بها الأجنبي حيث تقصر الدولة على مواطنيها حق مباشرة مهن معينة لا تسمح للأجانب بتقلدها وتتخذ الجنسية أهمية بالغة بالنظر إلى أن القانون الواجب التطبيق في كثير من تلك المسائل هو القانون الشخصي للفرد أي قانون الدولة التي يحمل جنسيتها .

ولتناول موضوع اكتساب الجنسية الأصلية واللاحقة (الطارئة) فسوف يتم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الاول: اكتساب الجنسية الأصيلة في القانون المقارن

المبحث الثاني: الجنسية اللاحقة

---

[١] الدكتور محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الإسكندرية ١٩٥٥، ص ٧٤ . والدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية راشد. وهذه التسمية لا تنسجم مع المعنى المراد من الكلمة فالجنسية الأصلية أيضاً تكتسب بشروط معينة ويطلق عليها الدكتور أحمد مسلم، الجنسية اللاحقة، وكان ينبغي إضافة الميلاد إلى تسمية الجنسية المكتسبة والجنسية اللاحقة كما يسميها الدكتور ممدوح عبد الكريم، الجنسية المختارة وهي تسمية غير موفقة لأن هذه الجنسية لا تظهر فيها إرادة الفرد دائماً فقد تمنحه الدولة جنسيتها دون تقديم طلب وقد فضلنا استعمال كلمة طارئة لنها أكثر انسجاماً مع المعنى المراد في الكلمة.

المبحث الاول: اكتساب الجنسية الأصيلة في القانون المقارن

يعد الزواج في كثير من دول العالم سبباً من أسباب اكتساب الجنسية اللاحقة، ويترتب على الزواج المختلط أثراً في جنسية الزوجة، فتكتسب المرأة الأجنبية التي تتزوج جنسية زوجها، عملاً بما يعرف: بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة. ويقوم هذا المبدأ على اعتبارات مستمدة من مفهوم الأسرة التي يؤدي فيها الزوج دوراً أساسياً ومهماً يجعل منه فعلاً رب الأسرة وممثلها الوحيد، بحيث تظل المرأة تابعاً له حتى في جنسيته.

وقد تعاملت التشريعات مع الجنسية وفق مبدأ وحدة الجنسية بأشكالها المختلفة، فبعض الدول رتبت على زواج الأجنبية من وطني بدخولها حكماً في جنسيته، بغض النظر عن إرادتها في ذلك، وبعضها الآخر علق دخولها في جنسية زوجها على مرور فترة زمنية معينة على زواجها، أو على استمرار عقد الزوجية، أو على إبداء رغبتها بذلك عند الزواج أو بعده، أو على إعلان رغبتها بالتخلي عن جنسيتها السابقة أو على إقامتها في دولة الزوج...إلخ.

إن هذه التوجهات التشريعية القائمة على مفهوم وحدة الجنسية في العائلة تعرضت لانتقادات كونها تتجاهل الاعتراف للمرأة في معرض تنظيم الجنسية بشخصية مستقلة عن زوجها وبشخصية كاملة غير مقيدة، ولأنها تخالف مضمون مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومتطلبات دورها الأسري والاجتماعي والاقتصادي والتربوي، كما تخالف المثل العليا للمجتمع الإنساني والأفكار والقيم ومبادئ القانوني الدولي.

ولهذا لابد من التصدي لهذه الأوضاع التشريعية والنفسية والاجتماعية والفكرية والعمل على تجاوزها، وهذا ما حصل بداية على صعيد المجتمعات الوطنية التي شهدت تطوراً تشريعياً مهماً تجلى بالانتقال من مبدأ وحدة الجنسية في العائلة إلى مبدأ استقلاليتها في تنظيم الجنسية عند قيام الزواج المختلط ومعنى ذلك استبعاد أي دور للزواج المختلط في التأثير في جنسية الزوجة اكتساباً أو فقداناً، واحترام إرادة الزوجة في ذلك.

ثم ظهر هذا المبدأ على الصعيد الدولي واضحاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تبنته وأدخلته ضمن أحكامها الأساسية، وألزمت الدول باحترامه، فقد أوجبت الفقرة (١) من المادة (٩) منها على الدول الأطراف:

أن تمنح "المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها" وأن "تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج"، كما أن الأردن صادق عام ١٩٩٢ على اتفاقية "سيداو" التي وضعت عام ١٩٧٩،ووافقت عليها الجمعية

العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (٢٠١٠)، المادة (٩)، الفقرة (١).

نتيجة هذا المنحى القانوني كان على الدول الأطراف أن تتخلى عن تطبيقات مبدأ وحدة الجنسية وعن جميع آثاره المخالفة لمبدأ استقلاليتها في العائلة. والعمل على تأمين متطلبات هذا المبدأ، ولاسيما احترام حق المرأة في المساواة مع الرجل لتكتسب جنسيتها أو تغيرها أو التخلي عنها باحترام إرادتها المستقلة.

ولكن كما اختلفت الدول في التعامل مع مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، اختلفت أيضاً في تطبيقات مبدأ استقلاليتها، كما هو الحال لدى معظم الدول العربية التي شهدت تحولاً واضحاً من وحدة الجنسية إلى استقلاليتها في العائلة، ومما لا بد من الإشارة إليه، بعد هذا العرض النظري والفكري لهذين المفهومين وبيان أهميتهما في المجتمع الدولي، هو المحاذير التي تم إعمالها على الصعيد العملي وآثارهما السلبية في مصالح الأفراد والدول.

فمن محاذير تطبيق مبدأ حق الدم لجهة الأم، الوقوع في حالة إزدواج الجنسية أو تعددها، فغالباً ما يؤدي العمل بحق الدم لجهة الأم إلى ازدواج جنسية ولدها المولود منها لأب أجنبي، كما في حالة المولود لأم وطنية متزوجة من أجنبي، إذ يكتسب هذا المولود جنسية الأم كما يكتسب جنسية الأب، إذا كانت دولة الأب الأجنبي تأخذ بحق الدم لجهة الأب، وقد يكتسب جنسية دولة ثالثة إذا ولد في دولة ثالثة تأخذ بحق الإقليم، فتكون في هذه الحالة أمام شخص يحمل عدة جنسيات في وقت واحد، الأمر الذي لا يتماشى مع مصلحة الفرد في أداء إلتزاماته تجاه الدول التي تثبت له جنسيتها، ولا مع مصالح الدول المتضاربة في هذه الحالة لجهة ممارستها لواجباتها في حمايتها لرعاياها.

ومن محاذير إعمال مبدأ استقلالية الجنسية في العائلة واختلاف جنسية الزوجين الإضرار بمصالح العائلة واستقرارها ولاسيما في حال اضطراب العلاقات السياسية بين دولة الزوج ودولة الزوجة، وقد يؤدي إلى إمكانية وقوع الزوجة في حالة انعدام الجنسية، إذا كانت دولتها ترتب على زواجها من أجنبي فقدانها لجنسيتها الوطنية بمجرد زواجها منه، فيما لو تتمكن من اكتساب جنسية هذا الزواج مباشرة عند الزواج أو بعده.([١])

([١])الهداوي، حسن، (٢٠٠١)، **الجنسية ومركز الاجانب وأحكامها في القانون العراقي**، الطبعة الرابعة، بغداد ، بدون سنة طبع.

بالإضافة إلى محاذير أخرى مختلفة ومتعددة تنجم عادة عن اختلاف تشريعات الدول في تنظيم العمل بحق الدم لجهة الأم أو في تنظيم مبدأ استقلالية الجنسية في العائلة.

ولهذا تعمل الدول على تلافي هذه المحاذير في صلب تشريعاتها عن طريق إقرار بعض التدابير التشريعية ومنها مثلاً، منح المولود لأم وطنية تثبت له جنسية أبيه الأجنبي إلى جانب جنسية الأم، حق التخلي عنها (جنسية الأم) عند بلوغه سن الرشد أو خلال فترة محددة من بلوغها...إلخ. وتعليق فقدان المرأة المتزوجة لجنسيتها الوطنية على دخولها في جنسية زوجها، أو على إعلان رغبتها بالتخلي عنها، بالإضافة إلى ان الدول تحاول إحاطة تنظيم هذه الأمور بضوابط وقيود محددة تخدم مصالحها الوطنية والنظام العام فيها.

إن الجنسية تبنى على نوعين من الأسس، فهناك الأسس الأصلية التي بتوفرها تمنح للشخص الجنسية الأصلية بمجرد ولادته وهي : [1]

١- حق رابطة الدم بين الشخص الذي يتلقى الجنسية وبين شخص آخر يتمتع أصلاً بهذه الجنسية فابن الفلسطيني يولد فلسطينياً بحكم هذه القاعدة .

٢- حق الإقليم أو حق الميلاد وهذا يعني أن الشخص الذي يولد في إقليم معين يكتسب جنسية هذا الإقليم بغض النظر عن جنسية أبويه، ونظراً للنتائج التي يخلفها كل من مبدأ الدم أو الإقليم واختلاف مصالح الدول وظروفها لجأت بعض الدول إلى الأخذ بالمبدأين معاً .

أما أسس اكتساب الجنسية الطارئة فهي تعني تغيير السيادة في حالة انفصال بعض الأجزاء وتشكل كياناً سياسياً مستقلاً فهذا يستلزم تغيير جنسية السكان وكذلك بالنسبة للاحتلال أو الضم أو الاندماج بين أكثر من دولة.([2])

٤- الميلاد والإقامة التي بموجبها يمنح الأجنبي جنسية الدولة التي يقيم بها إذا ولد فيها أو مضى على وجوده فيها فترة من الزمن ولكن تشترط بعض الدول لمنح الجنسية لمن توفرت فيه الشروط تقديم طلب رسمي يبدي فيه رغبته في كسب الجنسية .

([1]) عبد الحميد، محمد سامي ، (١٩٨٥)، **أصول القانون الدولي العام** ، الجزء الأول (الجماعة الدولية)، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، مصر.

(٢)العشوش، أحمد، باخشب ،د. عمر أبو بكر ، (١٩٩٠)، **أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، مصر.

٥- التجنس وهذا الأساس يقوم على شرطين هما: إرادة الشخص طالب التجنس، وموافقة الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها وغالباً ما يرتبط ذلك بمصلحة الشخص طالب التجنس وتذهب غالبية الدول إلى تقييد التجنس بشروط نذكر منها :

أ- أن يكون طالب التجنس كامل الأهلية .

ب- أن يكون مقيماً في أراضيها مدة معينة للتأكد من اندماجه في مجتمعها .

جـ- أن يكون سليماً من الأمراض المعدية وخالياً من العاهات وألا يكون من أصحاب السوابق الجرمية حفاظاً على سلامة المجتمع . ([1])

٦- الزواج المختلط فهناك دول كثيرة تمنح الزوجة جنسية زوجها بمجرد زواجها منه وهناك دول أخرى تعمل على تسهيل دخول الزوجة في جنسية زوجها ولكن ضمن ضوابط وقيود، وهذا الاختلاف نابع من أن دولاً تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة وبعضها يأخذ بمبدأ استقلالية الجنسية فيها .

تعارفت الدول على مجموعة من الأصول العامة عادةً ما تلتزم بها الدولة في بناء مادة جنسيتها وسير الدول على نهج هذه الأصول العامة، و الاختيار بينها ينبع من الاختيار الذي يحقق مصلحة الدول أو يتفق وظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونعالج الآن الأصول العامة التي تُبنى عليها الجنسية الأصيلة، ثم نبحث بعد ذلك في ثبوت الجنسية اللبنانية مع مقارنتها بما عليه العمل في التشريعات العربية بصفة خاصة. ([2])

المطلب الأول: الأسس العامة في بناء الجنسية الأصيلة

تكاد تُجمع التشريعات المختلفة القائمة في شتّى البلدان بأن الأسس التي تقوم عليها الجنسية الأصيلة لا تخرج عن أحد أساسين يؤخذ بأحدهما منفرداً أو يتم المزج بينهما، وهما: البنوّة (حق الدم)، والميلاد(حق الإقليم).

([1]) الراوي، جابر ابراهيم ، (١٩٧٧)، **القانون الدولي الخاص العراقي** ، مطبعة دار السلام ، بغداد ،.

([2]) عبد العال،أ. د. عكاشة محمد ،(٢٠٠٦)، الجنسية ومركز الأجانب، **دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

الفرع الأول : البنوّة (حق الدم):

يقصد بحق الدم حق الفرد في أن تثبت له الجنسية الأصيلة استناداً إلى رابطة البنوّة، أي حق الفرد في أن يأخذ جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه وذلك بمجرد الميلاد، فهذه الجنسية أساسها رابطة النسب لذلك تسمى (بجنسية النسب).

وإن اعتبار حق الدم أساساً للجنسية الأصيلة لا يعني اعتباره وراثة الجنس في الدولة الحديثة، لأن وحدة الجنس لم تعد الآن أساساً صالحاً لبناء رابطة الجنسية في الدولة الحديثة على النقيض مما كان عليه الوضع في المجتمع القبلي والركون إلى حق الدم في الدول الحديثة مبناه قرينة تعني أن التربية الوطنية التي تشيع روحها في داخل الأسرة الواحدة من شأنها أن تؤدي إلى صهر المشاعر والإحساس بالولاء للدولة في بوتقة واحدة.

لكن ما النسب الذي عادةً ما يوضع بالاعتبار، النسب من جهة الأب أم من جهة الأم؟ الأصل أن يعتد بحق الدم من جهة الأب، ومن ثم أن يكون الولد شرعياً وهذا هو الفرض الجوهري للجنسية القائمة على حق الدم، ومع ذلك يجوز من باب الاستثناء التعويل على النسب من جهة الأم، وعادةً ما يتم التعويل على ذلك بغية تفادي حالات انعدام الجنسية بالنسبة للطفل، وهو ما يتحقق في حالة ما إذا لم يثبت نسب الطفل إلى أبيه قانوناً أو كان الأب عديم الجنسية أو مجهولها وبحيث يتعذر في هذه الحالة – رغم ثبوت نسب الطفل إلى أبيه قانوناً – نقل جنسية الأب إلى ابنه لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

ولما كان التعويل على النسب أمراً استثنائياً من جهة الأم كأساس لبناء الجنسية الأصيلة تلجئ إليه مصلحة الطفل، فإن التشريعات عادةً لا تكتفي بهذا النسب وحده وإنما تتطلب بجواره ضرورة الميلاد في إقليم الدولة، بينما يتطلب بعضهم الآخر من التشريعات أن يكون الوالدان أو أحدهما متوطناً في هذا الإقليم[1].

الحجج للدفاع عن حق الدم:

يعتبر حق الدم أساساً لبناء الجنسية الأصيلة وذلك رداً على القول بضرورة الاكتفاء بحق الإقليم، وتتجسد أهم الحجج بالتالي:

١ – الاعتماد على حق الدم من شأنه تحقيق استمرارية التجانس بين أفراد الشعب في الدولة، خاصة وأن الجنسية علاقة روحية بين الفرد والدولة ولذلك يجب أن تشمل كل من ينحدر من أصل وطني.

---

[1] مسلم،د. أحمد ، (١٩٥٦)، **القانون الدولي الخاص**، الجزء الأول (الجنسية ومركز الأجانب)، مكتبة النهضة العربية، مصر.

٢ – يرتبط حق الدم بعدم ارتباط دخول الأجانب بباقي أفراد الشعب بالرابطة الروحية وذلك عكس الأخذ بحق الإقليم الذي سيفرض الجنسية على الأجانب المقيمين على الإقليم والدولة إذا فعلت ذلك فهي تدمر نفسها وتضعف، لأنها ستقضي على رابطة التجانس بين سكّانها بحسبان أن هؤلاء الأجانب سوف يكوِّن لهم اسماً (جنسية الدولة) بينما الحقيقية أن مشاعرهم تظل عالقة بدولتهم الأصلية[١].

٣ – أن الأخذ بحق الدم كأساس لبناء الجنسية الأصيلة عظيم الفائدة بالنسبة للدول المصدّرة للسكان حيث سيسمح الأخذ بهذا المعيار لأبناء رعايا هذه الدول الذين نزحوا إلى الخارج، في سبيل البحث وراء الرزق، حتى يحصلوا على جنسيتها، فبذلك يظل أبناء الدولة المصدّرة للسكّان على اتصال بدولتهم، وبهذا الاتصال والارتباط من شأنه زيادة النفوذ السياسي والاقتصادي لهذه الدولة المصدّرة للسكان.

الفرع الثاني : مكان الميلاد (حق الإقليم):

وفقاً لهذا المعيار تثبت للشخص حق جنسية الدولة التي وُلد على إقليمها وذلك دون النظر إلى جنسية آبائه سواء كانوا وطنيين أو أجانب، ومن المعلوم أن إقليم الدولة يتحدد وفقاً للقواعد المقررة في القانون الدولي.

ويعتبر حق الإقليم أساساً لإضفاء الجنسية الأصلية وذلك من خلال:

١ – أن الفرد يتأثر بالبيئة والوسط الاجتماعي الذي ينمو فيه وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اندماج الشخص في الجماعة وينمو الشعور الوطني لديه وإحساسه بالولاء تجاه الدولة، وإن رابطة الإقليم قد تكون رابطة عرضية لا تعكس بذاتها رابطة حقيقية بين الفرد وإقليم الدولة، إذ عادةً ما تكون الدولة التي يولد بها الفرد هي الدولة التي توطّن بها والداه أو أقاما فيها، ولعل من شأن ذلك خلق بين الفرد والإقليم رابطة حقيقية لا عرضية.

٢ – إن ازدياد عدد الأجانب على إقليم الدولة واحتفاظهم بصفتهم الأجنبية قد يمثل خطراً داهماً على الدولة من الوجهة السياسية، فكان لزاماً أن تُلحقهم الدولة بشعبها لتحافظ على بقائها ووحدة مواطنيها.

---

[١] شوقي، د. بدر عبد المنعم،(١٩٩٩/٢٠٠٠)، **الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري (الجنسية والموطن ومركز الأجانب)**، مطابع الفتح التجارية، القاهرة، مصر.

٣ – إن هذا الأساس ينسجم وسيادة الدولة على إقليمها، فسيادة الدولة تنصرف إلى الإقليم والأشخاص الساكنين عليه معاً، فمن المنطق أن تفرض الدولة جنسيتها على كل من يولد على إقليمها([١])

٤ – إن الركون إلى حق الإقليم كأساس لبناء الجنسية الأصيلة قد يكون علاجاً ناجعاً بالنسبة للدول التي تعاني من نقص في سكّانها.

وعلى أي حال فللدولة مطلق الحرية في بناء جنسيتها الأصيلة على حق الإقليم، وما من تقييد يرد على حريتها في هذا الشأن إلا ما يقضي به العرف الدولي من عدم جواز فرض الجنسية بناءً على حق الإقليم على أولاد الممثلين الدبلوماسيين المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، كما أن تتواتر التشريعات على التقيد بحرية إرادتها ببعض الأحكام التي يفرضها القانون الطبيعي، والتي تجري على منح جنسية الإقليم لمن يولد من أبوين مجهولين تحقيقاً لاعتبارات إنسانية بقصد تفادي انعدام الجنسية.([٢])

يشير استقراء التشريعات المعاصرة إلى أن تبني دولة جنسيتها الأصلية يكون على أساس حق الدم وحده أو على حق الإقليم وحده، ولكن الغالب في التشريعات الحديثة في كل من المعيارين كل على انفراد الهدف من ذلك هو المصلحة الوطنية التي تسعى إليها، وهذا ما يطبقه التشريع اللبناني والمصري والكويتي والأردني والمغربي والتونسي ومعظم التشريعات العربية.([٣])

الفرع الثالث: تفضيل كل من المعيارين السابقين

حقيقة الأمر أنه من الصعب التفضيل بصورة مطلقة أحد المعيارين المتقدمين على الآخر وذلك لأن صلاحية أي من هذين الأساسيين تتضح من خلال النظر إلى ظروف كل دولة ومدى اتفاقها وما يحقق مصالحها، فالمعيار الذي قد يبدو صالحاً في دولة قد لا يبدو كذلك بالنسبة لأخرى،([٤])، وكل معيار لا يعبّر إلا عن حقيقة نسبية لا حقيقة مطلقة، وأن الجنسية رابطة سياسية وقانونية تفيد اندماج الفرد في الدولة، والدولة حين تمنح جنسيتها بناءً على هذا الأساس، فإنها ترى بأنه يحقق مصالحها لأنه يوهم بوجود رابطة حقيقة بين الفرد والدولة، وهذا

([١])عبد الحميد ،د. محمد سامي ، (١٩٨٥)، **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الأول (الجماعة الدولية)، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، مصر.

([٢])الداودي، د. غالب ، (١٩٨٢/١٩٨١)، **القانون الدولي الخاص (الجنسية والمركز القانوني للأجانب)**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق.

([٣])المصدر نفسه، ص ٨٢.

([٤])القصبي، عاصم الدين، (١٩٩١)، الأصول الإسلامية لدين الدولة الخاص. **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأمارات العربية المتحدة ، العدد الخامس.

الأساس سيدمج الفرد في جماعة الدولة ويرتبط بها فتأتي الجنسية – التي تقوم على هذا الأساس – أصدق في التعبير عمّا لو اعتمد على غيره من الأسس، والبنوّة ليست محل الميلاد في إلا مجرد وجود قرائن وأدلة تتوصل إليها قريحة الفكر القانوني وأن تعتمد عليها الدول في تنظيم جنسيتها للتحقق من قيام الرابطة بينها وبين مجموعة الأفراد المكوّنين لعنصر السكّان في كل منها، فإذا أخطأ هذا المعيار أو ذاك في التعبير عن صدق قيام هذه الرابطة فإنما يكون الخطأ بالنسبة إلى حالات فردية يظهرها التطبيق العلمي، دون الإخلال بجانب الحقيقة الذي ينطوي عليه كل من هذين المعيارين، منظوراً إليه في جملته"[1].

إن التشريعات العربية بالنسبة للزوجة الأجنبية لا تشير إلى حقها باكتساب الجنسية العربية تبعاً لزوجها سواء تحقق ذلك على أثر تجنّس زوجها بالجنسية العربية أو على أثر زواجها ابتداءً بمن هو عربي، وذلك بالرجوع إلى الجنسية المكتسبة من ذلك التشريع التونسي والمغربي والجزائري والسعودي والعُماني.

غير أن التشريعات تشير إلى حق الزوجة باسترداد جنسيتها التي كانت عليها من قبل وفقدانه لها بسبب الزواج وذلك في الحالات التي تزول فيها مبررات الكسْب، كأن تنقضي الزوجية بالوفاة أو الطلاق وتسلك الزوجة مسلكاً يفيد زهدها في الجنسية العربية، كأن تترك الدولة العربية لتعيش في الخارج بعد انقضاء الزوجية، أو أن تتزوج بأجنبي آخر وتحصل على جنسيته، فكل ذلك شواهد تفيد أنّ ثمة هوة أو فجوة مادية ومعنوية بين هذه الزوجة والدولة العربية، الأمر الذي لا تغدو معه مثلها أهلاً لحمْل التبعية العربية، وهكذا نجد هذا الحق مقرراً في تشريعات الجنسية في مصر وسوريا والعراق والأردن والكويت.

ففي مصر تنص المادة ٨ من قانون الجنسية لسنة ١٩٧٥ على أنه "إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقاً لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقاً لقانون هذه الجنسية". وفي سوريا، وفقاً لنص المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ "إذا اكتسبت الزوجة الجنسية طبقاً لأحكام المواد ٨-٩-١٨-١٩ فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبي واكتسبت جنسيته عملاً بالقانون الخاص بها واستردت جنسيتها الأصلية".

يأخذ المشرّع الأردني في المادة ١/١٠ التي يجري حكمها "على أنه يجوز للمرأة التي اكتسبت الجنسية الأردنية بالزواج أن تتخلى عن جنسيتها الأردنية في غضون سنتين من تاريخ

---

[1] الجداوي، د. أحمد قسمت ، (١٩٨٦)، **دراسات في القانون الدولي الخاص**، (الاختصاص القضائي الدولي والجنسية)، ص ١٠٠ .

وفاة زوجها أو فسخ نكاحها منه... وعلى ذلك تفقد جنسيتها الأردنية"([1]) أما في العراق فتنص المادة ١/١٢ من قانون الجنسية لسنة ١٩٦٣ على أنه "إذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير، ولها أن ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح، وتفقد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي لعام (١٩٦٣).. وبمثل هذا الحكم.
وفي الكويت تنص المادة ٩ من قانون الجنسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ على أنه "إذا اكتسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردّت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى".([2])

هذا هو موقف التشريعات العربية من المسألة محل البحث، وأول ما نلفت النظر إليه أن بعض التشريعات العربية بخصوص هذه المسألة لم يتم العمل بها من مجرد انتهاء الزوجية وهذا في حد ذاته يعد سبباً موجباً لزوال الجنسية العربية عن المرأة، مقدرة أن انفصام العلاقة الزوجية في تاريخ لاحق، لسبب أو لآخر، لا ينهض بذاته قرينة حاسمة على قطع الأواصر المادية والروحية بين المرأة والدولة العربية، ومن ثم لا يبرر فقدها لجنسيتها العربية، فالتشريعات العربية الأخرى ترى في انتهاء الرابطة الزوجية سبباً كافياً لفقد الجنسية العربية، وبذلك يتضح أن ثمة مجموعة من الشروط ينبغي تحققها حتى تفقد المرأة العربية جنسيتها التي حصلت عليها بالتبعية لزوجها.

المطلب الثاني: شروط فقد المرأة الأجنبية جنسيتها

أولاً: المرأة إن كانت أجنبية ثم فقدت جنسيتها لتحاول اكتساب الجنسية العربية وذلك يكون من خلال :

أ- زواجها من عربي.

ب- أجنبي اكتسب الجنسية العربية.

والتسوية بين من دخلت في الجنسية العربية على أثر الزواج من وطني، ومن دخلتها على أثر تجنّس زوجها بجنسية عربية مقرر صراحة في القانون المصري والسوري والكويتي، أما القانون العراقي والأردني يقتصران على إعطاء حق الرجوع عن الجنسية العربية فيهما لمن اكتسبها بالزواج.

([1]) الداودي،د. غالب ، مرجع سابق، ص ١١٢.

([2]) العشوش،د. أحمد، باخشب، د. عمر أبو بكر ، (١٩٩٠)، **أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، مصرز

ويمكن اجتهاداً قياس حالة المرأة التي اكتسبت جنسيتها العربية في هاتين الدولتين على حالة المرأة الأجنبية التي اكتسبت تلك الجنسية بالزواج، إذ العلّة في الحالتين واحدة وإن طبيعة قواعد الجنسية ترفض التوسع في التفسير عن طريق القياس أو غيره، وعلى أي حال فإنه يجب على المشرّع الأردني أن يتدخل بنصوص صريحة ليحسم الأمر فيسوي بين الفرضين أسوة بما عليه العمل في معظم التشريعات العربية.

ثانياً: أن تفقد هذه المرأة جنسيتها الأجنبية التي كانت لها وتدخل في الجنسية العربية على إثر زواجها يحمل الهوية الوطنية أو على إثر تجنّس زوجها بالجنسية العربية، ثم تعود لتطلب السماح لها بالخروج من الجنسية العربية([1]) .

ثالثاً: أن تنفصم علاقة الزوجية بين هذه الزوجة التي كانت أجنبية سابقاً وزوجها الوطني، سواء كان سبب ذلك إرادياً كالطلاق أو الفسخ، أو غير إرادي كالوفاة. معنى ذلك أنه لا محل لإعمال الحكم المتقدم إذا كان هناك مجرد هجر بين الزوجين، أو كان هناك انفصال جسماني بينهما عندما يجيز المشرّع ذلك، فمثل هذه الأسباب لا تنتهي بها العلاقة الزوجية. لكن هل يكفي مجرد انتهاء الزوجية لإمكانية زوال الجنسية العربية بالرجوع عنها، أم يلزم أن يكون ذلك متبوعاً بتصرف معين يفيد باستغناء هذه المرأة في الجنسية العربية؟

من استقراء النصوص التي أوردناها يبدو لنا أنّ كلاً من المشرّع العراقي والأردني يكتفي لترتيب الأثر المتقدم بانتهاء رابطة الزوجية سواء كان ذلك لسبب إرادي أو غير إرادي، على أنه يلزم في هذين التشريعين أن يتم التخلي عن الجنسية في غضون فترة معينة حددها المشرّع العراقي بثلاث سنوات من تاريخ وفاة الزوج أو الطلاق أو فسخ الزواج، بينما حددها المشرّع الأردني بعامين، فإذا انقضت المدة المذكورة دون تطلب الزوجة التخلي عن الجنسية العربية سقط حق الزوجة في الرجوع عنها([2]).

([1])المحامي ،محمد عبد الرحيم عنبر ، (١٩٧٧)، **الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية**، الجزء العاشر، مطابع دار الشعب، مصر.

([2])المحامي ،محمد عبد الرحيم عنبر ، المرجع السابق، ص ٩٨ .

شروط فقدان الجنسية الأردنية :

يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته إذا:

١. انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها .
٢. انخرط في خدمة دولة معادية .
٣. إذا أتى أو حاول عمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها .

وعلى النقيض من التشريعين العراقي والأردني نرى أنّ كلاً من المشرّع المصري والسوري والكويتي لا يجعل من انتهاء الزوجية في هذا الصدد سبباً لفقد الجنسية العربية إلا إذا كان ذلك متبوعاً بعوائق مع الدول العربية([1]) :

أولها: أن تسترد المرأة موضوع البحث في جنسيتها الأجنبية، وقد نص على ذلك الحكم صراحة كل من المشرّع المصري والسوري والكويتي، وفي هذا الفرض تفقد هذه المرأة الجنسية العربية بقوة القانون وبمجرد استردادها للجنسية الأجنبية وابتداءً من تاريخ تحققه.

ثانيها: أن تتزوج من أجنبي وتدخل في جنسيته فعلاً طبقاً لقانون هذه الجنسية، وواضح بذلك أن مجرد زواجها من أجنبي لا يكون كافياً لزوال الجنسية العربية في هذا الخصوص، وإنما يلزم التدخل في جنسيته فعلاً تفادياً لانعدام الجنسية، هذه الصورة الثانية تبرر زوال الجنسية العربية نصّ عليها صراحة كل من المشرّع المصري والسوري بينما لم يأخذ بها المشرّع الكويتي، لكن ما الحكم إذا لم يتحقق أي من التصرفين السابقين ومع ذلك انتهت علاقة الزوجية بين المرأة المذكورة وزوجها وتجنست بجنسية دولة أجنبية؟ واجه المشرّع الكويتي حكم هذه المسألة صراحة فجعل الزوجة تفقد الجنسية الكويتية متى "كسبت جنسية أخرى".

أمّا المشرّعان المصري والسوري فقد صمتا عن تناولها مع أن المنطق كان يوجب وضع هذه المسألة على قدم المساواة مع حالة استرداد المرأة لجنسيتها الأجنبية، أو زواجها من أجنبي ودخولها في جنسيته طبقاً الأحكام قانون هذه الجنسية، ففي سائر هذه الحالات تكون علّة الفقد واحدة وهي انتفاء المبرر الموجب لاستمرارية تمتع هذه المرأة بالجنسية العربية، ولهذا السبب يجب على كل من المشرّع المصري والسوري أن يتدخلا لسد هذا النقص الخطير.

([1])صادق، د. هشام علي ، الحداد، د. حفيظة السيد ، (٢٠٠٠م)، **دروس في القانون الدولي الخاص**، الكتاب الأول (الجنسية)، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر.

المبحث الثاني: اكتساب الجنسية اللاحقة

تعرف الجنسية اللاحقة بأنها الجنسية التي تثبت للفرد بعد الميلاد، وهناك طرق مختلفة لدخول الفرد في جنسية الدولة تظهر في بعض منها إرادة صريحة وقد تنعدم إرادة الفرد فتمنحه الدولة جنسيتها دون تقديم طلب منه وتظهر إرادة الفرد في حقه برفض الجنسية بعد ذلك إذا رغب، وأهم الطرق لاكتساب الجنسية الطارئة هي([1]):

المطلب الأول : التجنس.

المطلب الثاني : الولادة في إقليم دولة والتوطن فيه.

المطلب الثالث: الزواج.

المطلب الرابع: تبدل السيادة بالضم والتنازل الإقليمي.

المطلب الأول : التجنس

ويعرف التجنس بأنه: (طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة، حسب تقديرها المطلق، للأجنبي الذي يطلبها، بعد استيفاء الشرط الذي يتطلبها القانون)[2].

وهذا يعني تخلي الفرد عن جنسيته الأصلية واكتساب جنسية أخرى، وغالباً ما يكون الفرد قد قطع علاقته بالدولة الأولى واندمج بمجتمع الدولة الجديدة وقدم ولاءه لها، وقد يتم لتحقيق أغراض معينة في الدولة التي يتجنس الفرد بجنسيتها، وبخاصة في الحالة التي لا يتطلب فيها قانون الدولة التي يتجنس بجنسيتها، فقدان جنسيته السابقة، ويتم التجنس عن طريق تقديم طلب صريح من الشخص يعلن فيه رغبته باكتساب الجنسية الجديدة وموافقة الدولة على ذلك لأن الجنسية في هذه الحالة، منحة من الدولة، وليست حقاً لطالبها، ولها سلطة تقديرية مطلقة في منحها أو عدم منحها، حيث يترتب على اكتسابه جنسية الدولة تمتعه بالحقوق التي يتمتع بها الوطنيون والتزامه بالالتزامات المفروضة عليهم، لأن قرار المنح للجنسية معدّ قراراً سيادياً لا يجوز الطعن فيه قضائياً .

كل دولة تمنح جنسيتها للأفراد عن طريق التجنس، تضع شروطاً مختلفة تهدف في النهاية إلى تحقيق مصالح الدولة لذلك فإن هذه الشروط تختلف تسهيلاً وتشديداً طبقاً للغاية التي تهدف لها الدولة فيما إذا كانت مستوردة للسكان أو مصدرة لهم. فالدولة المستوردة للسكان

([1])انظر مذكرات الدكتور جابر إبراهيم الرأوي في الجنسية، (١٩٧٦)، مذكرات للصف الرابع في كلية القانون والسياسة، ص ١٥ .

(٢) عبد الله، عز الدين ، (١٩٦٤)، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، تصدرها كلي الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الأول والثاني (السنة السادسة)، ص٣٤ .

تتساهل في وضع شروط مبسطة لاكتساب جنسيتها على عكس الدولة المصدرة للسكان التي تضع شروطاً صعبة لاكتساب جنستها.

ومع ذلك فهناك شروط عامة للتجنس من أهمها[١] :

١ - **تقديم طلب من طالب التجنس:** يعبر فيه عن رغبته في اكتساب جنسية الدولة، وقد يكون طلباً اعتيادياً أو بموجب استمارات معينة تحددها القوانين أو الأنظمة الخاصة بجنسية الدولة.

٢ - **الإقامة أو التوطن في إقليم الدولة:** فتشترط معظم تشريعات الجنسية أن يكون طالب التجنس مقيماً على إقليمها، ويتمتع هذا الشرط بأهمية خاصة، إذ من غير المعقول أن تمنح الدولة جنسيتها لشخص لا يقيم في إقليمها، إقامة مجردة أو إقامة معتادة، على اعتبار أن الإقامة تصلح كفترة تجربة تستوثق الدولة في نهاتها من جدية نيّة الشخص في الاندماج بشعب الدولة، وتتراوح هذه المدة بين سنتين وخمس عشرة سنة على أن تكون هذه المدة مستمرة، على أن هناك بعض الدول التي تجيز للأجنبي اكتساب جنسيتها دون أن تستلزم سبق الإقامة بإقليمها، إذا كان الأجنبي يقدم خدمات نافعة أو هامة للدولة. [٢]، حيث أشارت المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردني فقرة (١) أن لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الأهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية وأن يكون قد اتخذ محل اقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه.

٣ - **التمتع بالأهلية:** فيشترط في الشخص الذي يرغب في اكتساب جنسية الدولة أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة لأنه لا يجوز تقديم طلب من شخص غير كامل الأهلية.

وقد اختلف الرأي بشأن القانون الواجب التطبيق بالنسبة للأهلية هل هي قانون الدولة التي يطلب جنسيتها أو هو قانون الدولة التي ينتمي إليها طالب التجنس؟ تقضي تشريعات الجنسية في بعض الدول أن يكون ذلك القانون هو قانون الدولة التي ينتمي إليها طالب التجنس ويؤيد هذا الاتجاه جانب من الفقه ويقولون أن تكون أهلية الفرد لفقد جنسيته هي نفسها أهليته لكسب الجنسية الجديدة ولكننا نجد تشريعات أخرى تنص صراحة على أن تكون الأهلية محكمة بقانونها بالنسبة للدولة التي يرغب باكتساب جنسيتها.

---

[١] الراوي، د. جابر إبراهيم ، مرجع سابق، ص ٣٢ .

[٢] الراوي، د.جابر إبراهيم ، نفس المرجع ، ص٣٣

٤ – **أن يعرف المتجنّس لغة الدولة التي يرغب باكتساب جنسيتها**[١].

٥ – **وهناك شروط أخرى تشترطها معظم تشريعات الجنسية وهي:**

أ . أن لا يكون طالب التجنس من المجرمين والمحكوم عليه بجرائم عادية بل أن يكون حسن السلوك والسمعة والسيرة.

ب . أن يكون المتجنّس سالم العقل والبدن فلا تقبل الدولة أن يدخل في جنسيتها الأفراد المرضى في عقولهم وأجسامهم أو من ذوي العاهات.

جـ . أن تكون للشخص وسيلة واضحة للعيش بأن يكون عاملاً يمارس مهنة معينة وأن لا يكون عالة على غيره.

د . التأكد من ولائه للدولة وأتخاذ طرق مختلفة للتأكد من ذلك ومنها أن يقدم يمين الولاء والإخلاص للدولة والوطن.

وقد تضع بعض التشريعات في الدول المختلفة شروطاً استثنائية أخرى كدليل آخر على اندماجه في مجتمع الدولة كاشتراط عدم اعتناقه لمبادئ سياسية معينة، أو اشتراط فقده لجنسيته السابقة، أو حصوله على إذن بالتجنس من الدولة التي يحمل جنسيتها[٢].

تترتب عن التجنس آثار بالنسبة للمتجنس وأخرى بالنسبة لعائلته:

١ – **الآثار الفردية:** يترتب على التجنس أن يكتسب الفرد الصفة الوطنية فيصبح من مواطني الدولة ويتمتع بحقوق الوطنيين ويلتزم بالالتزامات المفروضة عليهم، يترتب على ذلك انفصال أو انقطاع صلة المتجنس بشعب دولته الأولى واندماجه بشعب الدولة الجديدة، فترتب بعض التشريعات التمتع بحقوق الوطنيين مباشرة، في حين نجد تشريعات تعلق هذا الأثر على مرور فترة معينة كفترة تجربة تتأكد فيها الدولة من ولاء المتجنس وفي هذه الفترة تجيز معظم التشريعات سحب الجنسية من المتجنس فيما إذا ثبت للدولة عدم جدارته بجنسيتها.

إن الفرد المتمتع بأكثر من جنسية قد يؤهله مركزه بالتمتع بالعديد من المزايا التي تعود على الفرد بالفائدة بحيث ترغب الأفراد بازدواج الجنسية لما في هذا المركز من تسهيلات ومزايا وفوائد منها ما يلي:

---

[١] الراوي، د. جابر إبراهيم ، المرجع السابق، ص ٣٢ .

[٢] المرجع نفسه ، ص ٣٢ .

١. **الزواج يسمح بالإفادة من الحقوق والمزايا المقررة للوطنيين** : إن مركز مزدوج الجنسية يمكنه من الاستفادة للمزايا المقررة للوطنيين في كل دولة يحمل جنسيتها، فقد نصت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية على أن "الشخص الذي يحم جنسيتها أو أكثر ، يمكن عدّة في كل دولة يحمل جنسيتها من مواطنيها"لذلك فالفرد الذي يحمل أكثر من جنسية قد تعدّه الدولة كل دولة من مواطنيها بحيث يستفيد من التسهيلات والمزايا التي تقرر للمواطنين في كلا الدولتين ،فيكون له الحق في الدخول إلى إقليم ،فالفرد مزدوج الجنسية يدخل إقليم الدولتين والإقامة فيهما والخروج منهما باعتباره وطنياً في كل إقليم ،فالفرد مزدوج الجنسية يدخل إقليم دولته التي حمل جنسيتها دون الحاجة إلى تأشيرة دخول ،كما يحق له الإقامة داخل الدولة دون أية قيود .([١])

كما أن بعضهم قد يحمل جنسيتين إحداهما عربية والأخرى أجنبية، مما يضفي عليه ميزة دخوله إلى فلسطين المحتلة باستعمال جواز السفر الأجنبي، بحيث لا يستطيع من يحمل الجنسية العربية الدخول إلى هذه الدولة دون قيود أو شروط، كما أن الفرد مزدوج الجنسية يتمتع بجملة من الحقوق الوطنية بكل دولة يحمل جنسيتها، مثل حق تولي الوظائف العامة وممارسة الحقوق السياسية ، ومثل حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية أو تقليد المناصب العليا في الدولة، ومثل تولي منصب الوزارة أو رئاسة البرلمان . ([٢])

٢ – **الآثار الجماعية**، وهي تتعلق بالزوجة والأولاد القاصرين:

أ . بالنسبة لأولاد المتجنس: من القواعد العامة المعروفة في القانون الدولي أن أولاد المتجنس الذين بلغوا سن الرشد لا تتأثر جنسيتهم بجنسية والدهم ذلك لأن التجنس عمل إرادي يستطيع من بلغ سن الرشد أن يطلب تجنسه دون إرادة والديه.

١. إن انحدر من دم أب جزائري تثبت له الجنسية الأصلية بناء على حق الدم مهما كانت جنسية الأم، ومهما كان ميلاده في الإقليم الجزائري أو بالخارج، ومهما كان الأب جزائريا أصليا أو بالتجنس أو بحق الإقليم (٣) . ولكن يشترط أن يكون الأب جزائريا وقت ميلاد الابن فلا تثبت للابن الجنسية الجزائرية ما لم يكن أبوه متمتعا بها لحظة ميلاده، كما تثبت له الجنسية الجزائرية التي كان يحملها أبوه وقت وفاته وقبل ميلاد ابنه متى ثبت نسبه

([١])شطناوي ،د. فيصل ، (٢٠٠٢)، **مبادئ القانون الدستوري الأردني** ،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع.

([٢])فتلاوي، سهيل، (٢٠٠٧)، **حقوق الانسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

منه، وطالما ظل قائما حتى ميلاده لأن العبرة في هذا هو انحداره من دم أبيه، ولاشك أنه سيكون جزائريا بنسبه إلى أبيه وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة.([1])

٢. يفقد العماني جنسيته بحكم القانون إذا اكتسب جنسية أجنبية بالخلاف لأحكام هذا القانون يمتد أثر الفقد إلى الأبناء القصر أسوة بأبيهم وهذا معلق على شرط اكتساب الأولاد القصر جنسية أبيهم الجديدة إذا ما سمح القانون الجديد لجنسية الأب بإعطائهم الجنسية، والحكمة من هذا الشرط تفادي الوقوع في وضع انعدام الجنسية للأولاد القصر إذا ما كان قانون جنسية الأب الجديدة لا يسمح بمنحهم إياها فيبقون بالجنسية العمانية مع الإشارة إلى أن أغلب التشريعات تمنح الأولاد القصر للمتجنس الجنسية أيضا وتفقد عند فقدها من الأب باعتبارهم تابعين إليه وفقا إلى ما جاء في القانون كما يفقدها أولاده القصر تبعاً له، ويكتسبون جنسية والدهم إذا كان قانون دولة تلك الجنسية يمنحهم إياها، وتحتفظ دولة عمان للأولاد بالحق في استرجاع جنسيتهم إذا رغبوا في ذلك.([2]) سنشرح هذه النقطة عند الكلام عن استرداد الجنسية.

٣. أن تتحقق واقعة الميلاد بتاريخ تثبت للابن بقوة القانون – بطبيعة الحال – استناداً إلى حق الدم من ناحية الأم وفقاً للمادة الثانية بعد تعديلها إعلان الرغبة لوزير الداخلية في التمتع بالجنسية الأردنية ويعد إعلان الرغبة شرطاً أساسياً لاكتساب الجنسية الأردنية، لأننا لسنا بصدد جنسية مفروضة بالميلاد، وإنما يجب أن يعبر الابن عن رغبته فى الانضمام إلى الجماعة الأردنية ويصح إعلان الرغبة في أي وقت إذ لم يحدد المشرع تاريخاً معيناً لذلك، كما لا يشترط أن يكون الابن بالغاً سن الرشد، أو أن يتم الإعلان خلال السنة التالية لبلوغه هذه السن غير أن إعلان الرغبة بالنسبة للقاصد يكون من نائبه القانوني أو الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجودهما .

ب . بالنسبة لزوجة المتجنس: تختلف تشريعات الجنسية في امتداد أثر جنسية الزوج على الزوجة، فمنها ما يرتب على تجنس الزوج بجنسية دولة جديدة دخول زوجته في هذه الجنسية كأثر مباشر لتجنس الزوج دون حاجة لاتخاذ إجراء معين من قبل الزوجة، وهذا ما أخذ به قانون الجنسية الأردنية في المادة العاشرة من قانون الجنسية لعام ١٩٢٨، ومنها من تكسب الزوجة جنسية الزوج الجديدة ولكن لها أن تحتفظ بجنسيتها السابقة خلال

([1])سلامة ،أحمد عبد الكريم ، (٢٠٠١)، **المبسوط في شرح نظام الجنسية ،دار النهضة العربية**، ط١، نقلاً عن الموقع الإلكتروني، www.djelfa.info

([2])خالد، كلية الحقوق بودواو جامعة بومرداس، الجزائر، نقلاً عن الموقع الالكتروني http://www.omanlegal.net

مدة معينة يحددها تشريع الدولة الجديدة، ومنها من لا تجعل لجنسية الزوج أي أثر على جنسية الزوجة ولها أن تكتسب جنسية الزوج عن طريق التجنس([1])

جـ .اكتساب الشخص الجنسية على أساس القومية العربية:

فقد شرعت بعض الدول العربية قوانين خاصة لاكتساب الجنسية الطارئة تستمد أسسها من القومية العربية، فقد نصت المادة الحادية عشرة من تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية) على أنه (يجوز منح جنسية الجمهورية العربية بقرار من رئيس الجمهورية–أولاً –لمن يحمل شهادة بوصفه مواطناً مغترباً ويتقدم بطلب الجنسية)، كما نصت المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته أنه (يجوز منح الجنسية العراقية لمن يحمل شهادة بوصفه مواطناً مغترباً بقرار من مجلس الوزراء إذا قدم طلباً بذلك)، وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من قانون الجنسية المغربي المقصود بالمواطن المغترب بأنه (يعد مواطناً مغترباً كل من ينتمي إلى الأمة العربية إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أي دولة عربية).

ونصت المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل (لجلالة الملك بناءً على تنسيب مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب يقدم تصريحاً خطياً باختياره الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح) [2].

يترتب على تنظيم الجنسية وجود ظاهرتين: ظاهرة ازدواج الجنسية، أي تمتع الفرد بأكثر من جنسية وظاهرة انعدام الجنسية أي وجود شخص دون أن يتمتع بجنسية دولة معينة، كما يترتب على وجود الظاهرتين بعض المشكلات بالنسبة للدولة وبالنسبة للفرد نفسه.

فوجود فرد يحمل جنسيتين مختلفتين قد يؤدي إلى خلافات بين الدولتين اللتين يحمل جنسية كل منهما وبشكل خاص بالنسبة للأعباء العامة في كل دولة كأداء الأعباء المالية والخدمة العسكرية الذي قد يتعارض تعارضاً تاماً مع حق الدولة الأخرى في حالة قيام حرب بين الدولتين مثلاً، كما يؤدي الوضع إلى مشكلة في نطاق تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق في علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي في مسائل الأحوال الشخصية وفي تحديد الاختصاص القضائي.

([1])عبد الكريم ، الدكتور ممدوح ، **القانون الدولي الخاص العراقي والمقارن**، بغداد، ١٩٧٣، ص ٦٩.

(٢) د. أحمد مسلم، مرجع سابق، ص ١٦ .

أما في حالة وجود فرد لا يحمل جنسية دولة معينة فإن ذلك يؤدي إلى عدم تمتعه بأية حماية أو حقوق من الدولة التي يعيش فيها لأن تلك الحماية والحقوق قاصرة على المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة، كذلك تؤدي هذه الحالة إلى قيام مشكلة في نطاق تنازع القوانين لمعرفة القانون واجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة لعديم الجنسية.

كذلك ما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائة من معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ التي تنص على (أن الرعايا الألمان المتوطنون في دانزغ الحرة يفقدون جنسيتهم الألمانية ويصبحون من رعايا هذه المدينة). [١]

وقد يمكن معرفة رغبة سكان الإقليم المنضم أو المنفصل عن طريق الاستفتاء ولكن لا توجد – في الحقيقة – قاعدة في القانون الدولي تقضي به، وقد يجري تبادل ضم جزء من إقليم دولة مقابل تنازل الدولة الضامة عن جزء من إقليم الدولة الأخرى ويجري تبادل السكان الذين يسكنون الجزئين المنضمين فيبقى كل على جنسيته، مثل هذا الإجراء لا يمكن إدخاله تحت موضوع تغيير الجنسية كما يرى بعضهم[٢] لأن جنسية سكان الإقليمين اللذين تبدلت السياسة عليهما لم تتغير، أما آثار هذا الانتقال فإنه – غالباً – يمتد ليشمل الزوجة والأولاد القاصرين[٣] ويمكن معرفة سكان الإقليم المنضم أو المنفصل عن طريق الموطن أو الميلاد فيه أو كليهما.

المطلب الثاني : الزواج

ويقصد به الزواج الذي يتم بين زوجين مختلفي الجنسية ويشمل الزوجة وفي بعض القوانين يشمل الزوج[٤]، وقد اتبعت تشريعات الدول مبدأين مهمين في تشريع قوانين الجنسية في حالة الزواج، مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومبدأ استقلال الجنسية فيها.

وقد طبق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وبمقتضاه تفرض جنسية الزوج على الزوجة بمجرد الزواج وبحكم القانون وتظل الزوجة تحمل جنسية الزوج ما دامت العلاقة قائمة، ولكن بعد قيام الحرب العالمية الأولى وجد أن بعض الزوجات اللاتي اكتسبن جنسيات أزواجهن كن مواليات لدول الأعداء اللاتي كنّ يحملون جنسياتهن قبل اكتسابهن لجنسيات الأزواج، بالإضافة إلى ذلك ظهرت فكرة المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة ومن مظاهر هذه المساواة استقلال جنسية المرأة وعدم تأثرها بجنسية الزوج

---

(١) عبد الله، د. عز الدين، مرجع سابق، ص ص ٦٣-٦٥.

(٢) نفس المصدر، ص ٦٦.

(٣) نفس المصدر، ص ٦٧.

(٤) خلاف هذا الرأي الدكتور محمد كمال فهمي حيث يرى أنه قصار على الزوجة فقط، المرجع السابق، ص ٧٨ .

نتيجة الزواج، فأخذ هذين الاعتبارين بعين الاعتبار بالنسبة لجنسية الزوجة. ولذلك اتجهت تشريعات الدول في موضوع الجنسية إلى الأخذ بمبدأ آخر وهو مبدأ استقلال الجنسية.

وجعلت دخول الزوجة في جنسية الزوج أمراً غير ضروري يتوقف إما على رغبة الزوجة في تقديم طلب واكتسابها بحكم القانون، وإما على رغبة الزوجة وموافقة الدولة أو احتفاظها بجنسيتها، وبعض التشريعات أخذت بمبدأ استقلال الجنسية بشكله المطلق بأن لا تأثير للزواج على اكتساب جنسية الزوج وإن أرادت الزوجة أن تكتسب جنسية الزوج فيتم ذلك عن طريق التجنس العادي[١].

أما بالنسبة لأثر الزواج في جنسية الرجل فيبدو أن للزواج أثراً على جنسية الزوج ولكنه أخف من أثره على جنسية المرأة المتزوجة، وهو كذلك لا يمكن أن يترتب بحكم القانون لأنه في هذه الحالة يعتد بإرادة الرجل، فمن التشريعات من تكسب الزوج جنسية المرأة المتزوجة بمجرد إظهار إرادته دون أن يكون للدولة الحق في رفض ذلك، وتشريعات أخرى تتطلب موافقة دولة المرأة المتزوجة إضافة إلى إظهار الرجل لرغبته في اكتساب الجنسية[٢]

وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية جنسية الزوجة، فبالنسبة لإتفاقية لاهاي سنة ١٩٣٠ نصت المادة الثامنة على أنه إذا كان قانون الزوجة الوطني يفقدها جنسيتها بزواجها من أجنبي فإن النتيجة يجب أن تكون معلقة على اكتسابها جنسية الزوج' ونصت المادة التاسعة منها على أنه إذا كان قانون الزوجة الوطني يفقدها جنسيتها نتيجة تغيير جنسية الزوج الحاصل عليها خلال الزواج فإن النتيجة هي حصولها على جنسية زوجها الجديدة.

ونصت المادة العاشرة أن تجنس الزوج أثناء الزواج، لا يؤثر على جنسية الزوجة إلا برضاها، أما المادة الحادية عشرة فنصت على أن الزوجة التي تفقد جنسيتها بالزواج بناءً على قانون بلدها فإنها لا تستردها بانتهاء العلاقة الزوجية إلا بتقديمها طلباً وفقاً لقانون البلد، وإذا استعادتها فإنها تفقد الجنسية التي حصلت عليها بالزواج. كما تضمنت اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم(١٠٤٠) والمؤرخ في ٢٩ من كانون الثاني سنة ١٩٥٧ أحكاماً خاصة واعتبرت نافذة المفعول اعتباراً من ١١ آب سنة ١٩٥٨.[٣]

---

[١] د. محمد كمال فهمي، مرجع سابق، ص ٧٩ .

[٢] انظر د. فؤاد عبد المنعم رياض، والدكتورة سامية راشد، المرجع السابق، ص ١٦٣. والدكتور ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص العراقي والمقارن، بغداد، ١٩٧٣، ص ٦٣ .

[٣] انظر هذه النصوص الإنجليزية في Briggs، H.W.Op.Cit. ٤٨٥.

فنصت المادة الأولى منها على أن عقد الزواج بين أحد رعايا دولة من الدول المتعاقدة وبين أجنبي أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية لا يؤثر حكماً في جنسية الزوجة، أما المادة الثانية فجاء فيها أن اكتساب أحد رعايا دولة من الدول المتعاقدة لجنسية دولة أخرى بمحض اختياره أو تنازله عن هذه الجنسية لا يمنع زوجته من الاحتفاظ بجنسيتها.

أما المادة الثالثة فجاء فيها:

١ – أن للأجنبية المتزوجة من أحد رعايا إحدى الدول المتعاقدة أن تكتسب جنسية زوجها، بناءً على طلبها بموجب إجراءات تجنس امتيازية خاصة، ويجوز أن يخضع منح هذه الجنسية للقيود التي قد تقتضي فرضها اعتبارات الأمن القومي أو النظام العام.

٢ – وتوافق الدول المتعاقدة على عدم تفسير هذه الاتفاقية بأنها تمس أي تشريع أو نظام أو قضاء يجيز للأجنبية المتزوجة من أحد رعاياها أن تكسب حكماً جنسية زوجها بناءً على طلبها[١].

المطلب الثالث: الآثار القانونية لإكتساب الجنسية اللاحقة

تكتسب الجنسية الطارئة على أساس ولادة الأجنبي في إقليم الدولة والإقامة خلال فترة معينة فيه وذلك للتأكد من اندماج هذا الشخص بشعب الدولة، فالجنسية في هذا لا تلحق الشخص إلا بعد مرور فترة الإقامة المحددة بموجب القانون، وبناءً على تقديم طلب بعد بلوغه سن الرشد أو يكتسبها بحكم القانون ويترك له الخيار فيما بعد.([٢])

وقد يأخذ المشرع بحق الدم المستمد من الأم بصفة استثنائية بشرط الإقامة المعتادة لفترة من الزمن تكفي لاندماجه بشعب الدولة، وذلك في حال الولادة في الخارج من أم وطنية وإقامة المولود في إقليم الدولة فترة معينة ينص عليها القانون يختار فيها هذه الجنسية بعد بلوغه سن الرشد، أو في حالة الولادة المضاعفة كولادة الولد والأب أو ولادتهما وولادة الجد أيضاً في إقليم الدولة.

تترتب على اكتساب الجنسية اللاحقة عدة آثار قانونية، منها فردية تصيب المركز القانوني للشخص المتجنس، ومنها جماعية تصيب جنسية أفراد عائلته وعلى الوجه التالي:

---

[١] الداودي، أ. د. غالب علي ، (٢٠١١)، القانون الدولي الخاص – الجنسية، **دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص ١٨٨

([٢]) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص٢٢.

الفرع الأول : الآثار القانونية الفردية:

تترتب على اكتساب الجنسية اللاحقة عدة آثار قانونية فردية تلحق شخص المتجنس، إذ تنقطع علاقته القانونية والروحية والسياسية بدولته الأصلية ويرتبط سياسياً وقانونياً وروحياً بالدولة مانحة الجنسية، ويصبح في عداد وطنييها، شأنه شأن الوطنيين الأصيلين دون أي تمييز، بحيث يكون له ما لهم من حقوق، وعليه ما عليهم من تكاليف والتزامات عامة، كما في إنكلترا وكندا واستراليا وتركيا وسلطنة عُمان.([1])

غير أن بعض الدول لا تسلم عادة بهذه المساواة التامة بين المتجنس والوطني الأصيل من حيث التمتع بالحقوق، ومن أسباب هذا الجنوح إلى عدم المساواة، أن الدولة تنظر إلى المتجنس، خاصة وهو في بداية فترة تجنسه، نظرة يشوبها التحوط والحذر من وعدم صدق الولاء الذي يُظهره، ولذلك فإنها لا تضعه في مصاف الوطنيين الأصليين لفترة معينة وتمرره بمرحلة تجربة واستيثاق ثانية تسمى (فترة الريبة الثانية)، إضافة إلى (فترة الريبة الأولى) التي يمر بها من خلال مدة الإقامة المعتادة التي أقامها في إقليم الدولة قانوناً قبل تقديم طلب تجنسه. إذ تستوثق الدولة من خلال (فترة الريبة الثانية) من حقيقة مشاعره الوطنية وجديّة تجنسه وتبنيه الولاء الروحي والسياسي والقانوني نحوها وانصهاره النهائي في جماعتها وجدارته لممارسة الحقوق العامة فيها.([2])

ويتركز تحوط الدولة بصفة خاصة بالنسبة للحقوق السياسية، مثل حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية وتولي الوظائف العامة، ذلك أن ممارسة هذه الحقوق تؤدي إلى المشاركة في شؤون حكم وإدارة البلاد وفي ذلك آثار تتصف بالخطورة على حياة الدولة، ولهذا تحتفظ بعض الدول وتقرر حرمان المتجنس من ممارسة هذه الحقوق فترة معينة من بدء تجنسه، وهي فترة يغلب عليها الطول لأنها تتراوح بين(٥-١٥) سنة عادة، كما في الأردن وقطر، واليمن وسوريا وتونس وفرنسا والجزائر والبحرين والعراق.

تنص المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية على حرمان المتجنس من التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين، عدا حق تولي الوظائف العامة مدة خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية، ومن حق انتخابه وتعيينه عضواً في هيئة نيابية مدة عشر سنوات باستثناء أفراد

([1]) العشوش، أحمد، باخشب، د. عمر أبو بكر ، (١٩٩٠)، **أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، مصر.

([2])الداودي، أ.د. غالب علي، المصدر نفسه، ص ١٨٩ .

الطوائف الدينية غير الإسلامية فيما يخص انتخابات المجالس والمحاكم الطائفية وفق أحكام لقوانين لخاصة. وينص الفصل ٢٦ من قانون الجنسية التونسية على أن: "يبقى الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية تحت التحاجير المبنية فيما بعد طيلة أجل قدره خمسة أعوام ابتداءً من تاريخ أمر التجنس، فلا يمكن أن تُسند إليه وظيفة أو نيابة بالانتخاب تستلزم مباشرتها صفة التونسي، ولا يمكن أن يكون ناخباً إذا كانت صفة التونسي لازمة للترسيم بالقائمات الانتخابية، ولا يمكن أن يشغل وظيفة شاغرة في الإطارات التونسية". ولكن يجيز بالفصل ل٢٧ منه، إمكان رفع التحجير المذكورة كا أو بعض بأمر يصدر على ضوء تقرير معلل يحرره كاتب الدولة للعدل ورفع التحاجير يمكن أن يقع بأمر التجنس نفسه أو بأمر لاحق، وتنص المادة ١٦ من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: "غير أنه، ولمدة خمس سنوات، لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تستند إليه نيابة انتخابية، على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس".

وتنص المادة ٨ من قانون الجنسية القطرية على حرمان المتجنس من حق العمل عموماً وتولي الوظائف العامة خمس سنوات ومن حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين عضواً في أية هيئة نيابية عشر سنوات من تاريخ كسبه الجنسية، وحرمت المادة ٣/٦ من قانون الجنسية البحرينية المتجنس من حق الانتخاب أو التمثيل أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية عدا الأندية أو الجمعيات الخاصة مدة عشر سنوات. وتنص المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقي، والفصل (٢٦) من قانون الجنسية التونسي، والمادة (١٦) من قانون الجنسية الجزائري والمادة (٨) من قانون الجنسية القطري، والمادة (٦) من قانون الجنسية البحريني والمادة ٢٣ من قانون الجنسية اليمنية.على حرمان المتجنس من حق مباشرة الحقوق السياسية لمقررة لليمنيين ومن حق انتخابه أو تعيينه في أية هيئة نيابية مدة خمس عشرة سنة من تاريخ كسبه الجنسية. ([1])

فإذا انتهت فترة الريبة الثانية ولم يبدر من المتجنس ما يفيد عدم تبني الولاء يسترد حرية ممارسة تلك الحقوق، كما في السعودية، ولكن قوانين بعض الدول تقرر حرمان المتجنس من هذه الحقوق بصورة غير مباشرة مدى الحياة لتصبح هذه الحقوق مجالاً مقصوراً على الوطنيين الأصلاء وحدهم حتى ولو انتهت فترة الريبة الثانية دون أن يبدر منه ما يعكر الولاء، لأن القوانين الخاصة بتلك الحقوق تشترط فيمن يتولاها أن يكون وطنياً بالولادة ومن أبوين وطنيين بالولادة، وهذا الشرط لا يمكن توافره في المتجنس وأولاده نهائياً، مثل حق الانتخاب والترشيح للهيئات النيابية وتولي الوظائف العسكرة والأمن العام والمخابرات والسلك الخارجي والوزارة والمجالس الإدارية، كما في العراق.

([1])الداودي ،أ.د. غالب علي ،المصدر نفسه، ص ١٨٩ .

وقوانين بعض الدول تحرم المتجنس بجنسيتها صراحة من حق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو في المناصب الوزارية نهائياً ومدى الحياة، كما في الإمارات العربية المتحدة في نص المادة ١٢ من قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.، وفي دول أخرى يُحرم المتجنس مدة عشر سنوات من حق تولي الوظائف العسكرية فقط، كما في السعودية كما في نص المادة ١٢ من نظام قوات الأمن الداخلي السعودي رقم ٣٠ لسنة ١٣٨٤هـ ، التي تنص على أن: "يشترط للتعيين في إحدى الرتب العسكرية ١ – أن يكون المرشح للتعيين سعودياً في الأصل أو مضى على اكتسابه الجنسية السعودية عشر سنوات على الأقل")

وترتيباً على هذا المركز القلق للمتجنس وهو في بداية تجنسه، فإن الدول غالباً ما تضع نظاماً لسحب الجنسية منه خلال فترة التعليق، وذلك على سبيل العقاب إذا ما تبين للدولة أنه قد اكتسب الجنسية بناءً على الغش والتزوير أو بيانات كاذبة، أو إذا ابتعد عن الجماعة الوطنية، كما لو ترك الإقامة في الدولة مانحة الجنسية وأقام في الخارج بصفة مستمرة لمدة معينة، أو أتى فعلاً ينقص من جدارته وتقديم الولاء للدولة، مثل ارتكاب جريمة من الجرائم المخلّة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.[١]

وبالنسبة للآثار القانونية الفردية للتجنس في الأردن، فإن مكتسب الجنسية الأردنية بفضل القانون في المادتين (٤، ٥) وبالزواج المختلط في المادة (١/٨) وبالتبعية في المادة (٩) من قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤يتساوى تماماً من جميع الوجوه مع الأردني الأصيل المتمتع بالجنسية الأردنية الأصيلة بمقتضى المادة الثالثة من قانون الجنسية أو أحكام جنسية التأسيس، بالنسبة للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات العامة دون أي استثناء، بحيث لا يحرم من التمتع بالحقوق العامة فترة من الزمن رغم أن الجنسية التي حملها هي لاحقة طارئة مقررة بناءً على طلب وموافقة الدولة، وهذه المساواة تأتي منسجمة مع حكم الفقرة الأولى من المادة (٦) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ التي تنص على أن: (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)

فما أقره الدستور الأردني بصدد المساواة وعدم التمييز بين الأردنيين مبدأ صحيح، لأن الوطني إذا شعر بالتمييز بينه وبين غيره في التمتع بالحقوق يضعف أو يزيد الولاء لديه نحو الدولة ويشعر بعقدة اجتماعية وسياسية تمنعه من أداء دوره الفعال على الوجه المطلوب في المجتمع، كما حصل بالنسبة للذين كان يطلق عليهم في الكويت مصطلح (بدون)، ومن جهة

---

[١] إبراهيم ،د. السيد محمد ، (١٩٧٨)، **الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج**، ص٩٧.

أخرى لا مبرر لحرمانه من التمتع بالحقوق بعدما وافقت الدولة على منحه جنسيتها وضمّه إلى جماعتها بمقتضى القانون، إن وحدة الجنسية هي الأصل لهذه الرابطة وإن الإزدواج في الجنسية يمثل الاستثناء على الأصل لأنه يعد واقعاً وأمر قانون، وقد إتفقت نصوص قانونية في العديد من الدول، وبالرغم من ذلك فإن الإزدواج في الجنسية يعتبر مشكلة عالمية لم تكن دولة واحدة هي السب في إيجادها، وإنما جميع دول العالم نتيجة تمتع كل دولة بحرية واسعة في تنظيم شؤون جنسيتها ،ولذلك فإن من العسير أن يقع عبء التهم على دولة واحدة بل تتحملها الدول كافة. ([1])

وقد نصت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية على أن من المصلحة العامة للجماعة الدولية أن تعمل على أن يقر سائر دول أعضائها وجوب تثبيت الجنسية لكل فرد وأن المثل الأعلى الذي يجب أن تحتذيه البشرية في هذا االشأن هو القضاء كلية على ظاهرتي تعدد الجنسية وانعدامها ،والمادة"(١/١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما وليس بجنسيتين أو أكثر من جنسيتين".([2])

فالشخص الذي يكتسب الجنسية الأردنية اللاحقة بفضل القانون[٣] في المادتين ٤ ، ٥ أو بالزواج المختلط في المادة ١/٨ أو بالتبعية في المادة (٩) يتمتع ابتداء من تاريخ اكتسابه لها بجميع الحقوق الخاصة بالأردنيين، [٤]بحيث يكون له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من التزامات عامة، ويكتسب صفة الوطني وينقطع الولاء الروحي والسياسي والقانوني فيه نحو دولته الأصلية، سواء أكان عربياً أم أجنبياً أم عديم الجنسية.

ولكن المشرّع الأردني عاد فحرم من يكتسب الجنسية الأردنية اللاحقة بالتجنس بموجب المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية من التمتع ببعض الحقوق ووضعه تحت التجربة لفترة ريبة ثانية نص عليها في المادة (١٤) المعدلة من قانون الجنسية التي تقول: (يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء، أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية

([1])عبد العال ،عكاشة محمد ، الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة ،ص٥٧.

([2])صادق ،هشام علي ، القانون الدولي الخاص ،الجنسية المصرية ، ص٢٧٨.

[٣] الجنسية الأردنية اللاحقة وفقاً للمادة ١/٨ من قانون الجنسية، هي الجنسية التي تكتسبها المرأة العربية والأجنبية لمتزوجة من أردني بالزواج المختلط، والجنسية لأردنية اللاحقة وفقاً للمادة ٩ من قانون الجنسية، هي الجنسية التي يكتسبها الولد القاصر تبعاً لوالده الذي يتجنس بالجنسية الأردنية اللاحقة.

[٤] الجنسية الأردنية اللاحقة وفقاً للمادة ٤ من قانون الجنسية، هي لتي يكتسبها العربي المقيم في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، والجنسية الأردنية اللاحقة وفقاً للمادة ٥ هي التي يكتسبها المغترب.

كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها).

فالمتجنس بالجنسية الأردنية وفقاً للمادة (١٢)) والمادة (١٤) من قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لعام (١٩٥٤).من قانون الجنسية رغم اعتباره أردنياً من جميع الوجوه واكتسابه صفة الوطني وانقطاع الولاء الروحي والسياسي والقانوني فيه نحو دولته الأصلية، إلا أنه لا يتساوى من حيث التمتع بالحقوق المذكورة في المادة (١٤) من قانون الجنسية مع الأردني الذي يتمتع بالجنسية الأردنية وفقاً لأحكام جنسية التأسيس أو وفقاً لأحكام الجنسية الأصيلة في المادة (٣) من القانون أو مع من يكتسب الجنسية الأردنية اللاحقة بفضل القانون في المادتين (٤،٥) أو بالزواج المختلط وفقاً للمادة (١/٨) وبالتبعية وفقاً للمادة (٩)، بينما يلزمه بنفس الالتزامات العامة التي يكلف بها هؤلاء سواء أكان بالأصل عربياً أم أجنبياً أم عديم الجنسية. ([1])

ومدة الحرمان من تلك الحقوق هي عشر سنوات ومن حق الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات والمهنية خمس سنوات من تاريخ اكتساب المتجنس الجنسية الأردنية، فإذا لم يبدر منه ما يعكر صفو اندماجه الحقيقي في المجتمع خلال فترة التجربة هذه، يعود تلقائياً بعد انقضائها إلى ممارسة هذه الحقوق التي كانت ممنوعة عليه خلال فترة التجربة، مع الإشارة إلى أنه إذا كانت هناك وظيفة ما أو مناصب معينة في الدولة يشترط قانونها الخاص فيمن يتولاها أن يكون أردنياً بالولادة ومن أبوين أردنيين بالولادة، فن المتجنس وفقاً للمادة (١٢) من قانون الجنسية لا يستطيع توليها مدى الحياة وكذلك أولاده.

([1])عبد الحميد ،د. محمد سامي ، (١٩٨٥)، **أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول (الجماعة الدولية)**، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، مصر.

الفرع الثاني : الآثار القانونية الجماعية:

وتترتب على اكتساب الجنسية اللاحقة آثار قانونية جماعية تصيب جنسية الأولاد والزوجة كالآتي:

أولاً: بالنسبة للزوجة:

رأينا عند دراسة آثار الزواج المختلط في جنسية الزوجة الأجنبية أن هناك مبدأين يحكمان المسألة ويشدّانها إلى طرفي نقيض، المبدأ الأول وهو وحدة الجنسية داخل العائلة، ويستهدف تحقيق الارتباط الاجتماعي والفكري والتوافق في الشعور والأماني في العائلة، فهذا المبدأ يقضي بضرورة فرض جنسية الزوج على زوجته الأجنبية بمجرد الزواج على أساس وحدة الجنسية في العائلة. والمبدأ الثاني وهو يعتد بإرادة الزوجة في كسب الجنسية ويؤكد المساواة بين هذه الإرادة وإرادة الرجل في عدم فرض جنسية الرجل على زوجته الأجنبية بمجرد الزواج، وتوفير الحرية الكاملة لها في الاختيار بحيث لا تلحق بجنسية زوجها إلا بإرادتها ورضاها على أساس مبدأ استقلال الجنسية داخل العائلة.

هذان المبدآن يحكمان أيضاً أثر تجنّس الزوج في جنسية زوجته رغم أن الاتفاقية الدولية لجنسية النساء المتزوجات لعام ١٩٥٧ قد نصّت على أن تجنس الزوج يجب أن يؤثر في جنسية زوجته بشيء، ولذلك اختلفت الأسس المأخوذ بها في قوانين دول العالم إزاء هذه المسألة كالآتي[١]:

١ – تذهب قوانين بعض الدول استناداً إلى مبدأ وحدة الجنسية في العائلة إلى ترتيب أثر حتمي ومباشر لتجنس الزوج في جنسية زوجته، وبذلك فإنه بمجرد دخول الزوج في جنسية جديدة تدخلها معه زوجته، كأثر مباشر مترتب بحكم القانون دون الاعتداد بإرادتها ورضاها. أي مبدأ إلحاق زوجة المتجنس بالجنسية الجديدة التي يكتسبها زوجها تلقائياً وبحكم القانون دون قيد أو شرط، كما في البحرين والسويد والنرويج وأفغانستان والعراق والأردن سابقاً. [٢]

٢ – وقوانين بعض الدول تخفف حدّة هذا المبدأ، فتعطي قوانينها لإرادة الزوجة دوراً في هذا المجال وتمكّنها رخصة إضافية تخولها خلال مدة معينة بعد تجنس زوجها بالجنسية

---

[١] الداودي، أ. د. غالب علي ، المرجع السابق، ص ١٩٣ .

[٢] منتصر، سهير ، حق المرأة في المساواة في ضوء الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، حقوق الإنسان، مجلد ٢، ص ٣٣٥.

الجديدة حق رد هذه الجنسية ورفضها والاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، كما في السعودية ورومانيا.

٣ – وقوانين بعض الدول تلحق زوجة المتجنس بالجنسية الجديدة لزوجها إذا كان قانون دولتها الأصلية يفقدها الجنسية بسبب تجنس زوجها اتقاء وقوعها في اللاجنسية، كما في إيطاليا.

٤ – وقوانين بعض الدول تأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة، فلا ترتب على تجنس الرجل أثراً مباشراً وحتمياً في جنسية زوجته، وبهذا تبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها رغم تجنّس زوجها بجنسية جديدة مع إعطاء الحق لها في اكتساب جنسية زوجها خلال مدة معينة، وعندئذ تكتسب الجنسية الجديدة لزوجها كما في الأردن واليمن وتركيا ولبنان وسوريا وقطر وسلطنة عُمان وبلجيكا وتونس وبلغاريا والجزائر.

٥ – وقوانين دول أخرى تلحق زوجة المتجنس بجنسيتها تبعاً له إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية بعد دخول زوجها في الجنسية الجديدة، كما في دولة الإمارات العربية المتحدة[١].

وفي القانون الأردني لا تختل جنسية زوجة المتجنس بالجنسية الأردنية تبعاً له، بل يحق لها أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأصلية، وتترك لها حرية اختيارها بالشروط المنصوص عليها في القانون احتراماً لحريتها في أمر جنسيتها، وتأكيداً لمبدأ استقلال الجنسية في العائلة، عكس ما كان عليه الأمر في قانون جنسية شرق الأردن لعام ١٩٢٨ الملغى، كما يرد في نص المادة (١٠) من قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨ تنص على تبعية الزوجة لزوجها في الجنسية بقولها: (تعد زوجة الأردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية)، أي كانت المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني وزوجة المتجنس بالجنسية الأردنية اللاحقة تلحقان تلقائياً بالجنسية لأردنية بمجرد زواج الأولى من أردني، ودخول زوج الثانية في الجنسية الأردنية.

وبناءً على ذلك، إذا اكتسب الأجنبي أو العربي الجنسية الأردنية، لا تلحق زوجته بها تبعاً له، بل لها أن تبقى في جنسيتها الأصلية، أو أن تكتسب الجنسية الأردنية بفضل القانون فيما بعد.

---

[١] الداودي،، أ. د. غالب علي المرجع السابق، ص ١٩٤ .

ثانياً: بالنسبة للأولاد:

يوقف أثر التجنس بالنسبة إلى جنسية الأولاد على حالتهم من حيث الأهلية وقت تجنس أبيهم، ذلك أن الولد القاصر يتبع جنسية أبيه إلى أن تكتمل أهليته، ولهذا ليس لتجنس الأب أي تأثير في جنسية ولده الذي اكتملت أهليته، ويظل محتفظاً بجنسيته ولا يكتسب جنسية أبيه الجديدة تبعاً له، وإذا أراد اكتساب جنسية أبيه الجديدة، عليه أن يتقدم بطلب مستقل في ضوء الشروط اللازمة للتجنس والتي ينبغي أن تتوافر فيه، كما توافرت لأبيه. فالقاعدة هي استقلال الولد كامل الأهلية بجنسيته عن جنسية أبيه.

أما الأولاد القصّر الذين لا يملكون القدرة على التعبير عن إرادتهم، فالقاعدة العامة بشأنهم هي أنهم يتبعون آبائهم، ويلحقون بجنسيته تأسيساً على أن إرادة الأب في اكتساب الجنسية الجديدة تحل محل إرادة أولاده القصّر في كسبها. وهي بطبيعة الحال إرادة مفترضة، لاستحالة لاعتداد بإرادتهم الحقيقية. كما أن مصلحة الأولاد القصّر تقتضي هذا الافتراض لضرورة استمرار إشراف الأب على تربيتهم وإعالتهم.[١]

إن الاتجاه في إلحاق الأولاد القصّر بالتبعية لأبيهم، في الجنسية قد تحوطه ظروف تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها بالنسبة إلى الدولة. إذ قد يكون الأولاد القصّر مقيمين بصفة دائمة خارج إقليم الدولة، ومن ثم منفصلين عن مجتمعها، وقد يكونون رغم عدم اكتمال أهليتهم، غير متفقين مع أبيهم في الشعور بالولاء نحو الدولة والرغبة في الانضمام إلى مجتمعها، ولهذا تتجه الدول إلى تفادي هذه المساوئ، بما تقره قوانينها أحياناً من وجوب إقامة الأولاد القصّر في إقليمها عند تجنّس والدهم بجنسيتها كشرط أساس لإلحاق بالجنسية تبعاً له، كما تخول التشريعات أحياناً الأولاد القصّر عند بلوغهم سن الرشد برد الجنسية التي أُلحقوا بها تبعاً لآبائهم والرجوع إلى جنسيتهم الأصلية[٢]

ففي قوانين أغلب الدول يؤثر تبدل جنسية الأب في جنسية أولاده الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد، اكتساباً وفقداناً واسترداداً وهو ما يتفق مع ما تقتضيه اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠، أما

---

(١) الداودي، أ د. غالب علي ، مرجع سابق، ص ١٩٥ .

[٢] د. السيد محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٩٨. مؤلفنا: القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانون للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ١٩٨٢، ص٥٧ وما بعدها.

أولاده الكبار الذين بلغوا سن الرشد فلا تتأثر جنسيتهم تبعاً له لأنهم ببلوغهم سن الرشد يستقلون عنه في أمر جنسيتهم.[٣]

والحاق الصغار بجنسية الأب يقوم على مبدأ وحدة الجنسية في العائلة من أجل ضمان استمرار إشراف الأب على تربيتهم والقيام بإعالتهم وتوجيههم في الحياة لحين بلوغهم سن الرشد. فإذا فقد الأب جنسيته يفقدها أولاده الصغار تبعاً له حكماً دون حاجة إلى أي إجراء آخر، كتقديم طلب أو صدور موافقة، فغالبية التشريعات تأخذ بمبدأ تبعية الأولاد القصّر للأب عند تغيير جنسيته اكتساباً وفقداناً واسترداداً، فيلحقون بجنسيته حكماً دون إرادتهم. وذلك تمنحهم قوانين بعض الدول حق رفض هذه الجنسية خلال مدة معينة من تاريخ بلوغهم سن الرشد بسبب إلحاقهم بها دون إرادتهم واختيارهم، كما في القانون اليمني والتركي والسعودي والإيراني ودولة الإمارات العربية المتحدة وقطر وسلطنة عُمان.(١)

فإذا تخلى أحدهم عن جنسية الدولة التي يمتع بها أو جرّدته دولته من هذه الجنسية واكتسب جنسية دولة أخرى، فإن أولاده الصغار الذين هم دون سن لرشد يفقدون الجنسية تبعاً له ويكتسبون جنسية الدولة الجديدة التي اكتسبها، ومع ذلك فإن أحكام قوانين الدول المختلفة غير متفقة في شروط إلحاق الأولاد الصغار بجنسية والدهم تبعاً له، كالآتي:

١ – دول تشترط في قوانينها لإلحاق صغار المتجنس بجنسيتها تبعاً له عدم بلوغهم سن الرشد وعدم إقامتهم في إقليم دولة أجنبية عند تجنّس والدهم بجنسيتها، كما في الولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا وإيطاليا والسعودية ومصر واليمن.

٢ – دول تشترط في قوانينها لإلحاق صغار المتجنس بجنسيتها تبعاً له عدم بلوغهم سناً معينة أو عدم بلوغهم سن الرشد فقط عد تجنس والدهم بجنسيتها دون أي شرط آخر، كما في استونيا وسويسرا والنرويج ورومانيا وروسيا والبحرين والعراق والأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة وقطر وسلطنة عُمان والجزائر وتركيا.

٣ – دول تشترط في قوانينها لإلحاق صغار المتجنس بجنسيتها تبعاً له عدم بلوغهم سن الرشد وعدم زواجهم عند تجنس والدهم بجنسيتها، كما في تونس، وينص الفصل (٢٥) من قانون الجنسية التونسية على أن: (يصبح المحجور للصفر وجوباً تونسياً بنفس العنوان الذي اكتسب

---

[٣] تنص المادة (١٣) من هذه الاتفاقية على أن: (تجنس الآباء يكسب أولادهم القصر جنسية الدولة التي منح قانونها التجنس ويمكن القانون تلك الدولة أن يضبط الشروط التي يتوقف عليها في هذه الحالة اكتساب الجنسية وفي صورة ما إذا كان قانون دولة يقصر آثار التجنس على الآباء دون أبنائهم القصّر فإن هؤلاء الأبناء يحتفظون بجنسيتهم).

(١) دروزة، الحكم، الجبوري، حامد، (١٩٥٦)، مع القومية العربية، ط٤ ،دمشق.

بمقتضاه أبوه أو أمه الأرملة الجنسية التونسية وذلك بشرط ألا يكون متزوجاً وأن لا ينص أمر التجنس على خلاف ذلك).

٤ – دول تشترط في قوانينها لإلحاق صغار المتجنس بجنسيتها تبعاً له بيان ذلك في وثيقة التجنس صراحة، كما في ألمانيا وإنكلترا.

علماً أن الوالد هو الذي يكسب أولاده الصغار الجنسية تبعاً له في قوانين أغلب الدول، بينما الوالدة لا يكتسب أولادها الصغار بالتبعية جنسيتها الجديدة التي قد تكتسبها بالتجنس العادي أو بالزواج المختلط عدا القانون التونسي الذي يجيز إلحاق الصغير بالجنسية التونسية تبعاً، إن اكتسبتها أمه الأرملة بشرط ألا يكون هذا الصغير متزوجاً.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، كانت المادة (١١) من قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨ الملغى تنص على أن: (يصبح الأطفال القاصرون لأي شخص اكتسب الجنسية الأردنية بمقتضى هذا القانون أردنيين). كما كانت المادة (١٣) منه تنص على أنه (إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني، فإن أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط)، وعندما صدر قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الذي حل محل القانون السابق، نصت المادة (٩) منه على أن: (أولاد الأردني أردنيون).

ومما يلاحظ أن المشرّع الأردني لم يكن موفقاً في إصابة الهدف بهذا النص المعيب في صياغته. إذ إن هذا النص لا يفرق عن نص الفقرة (٣) من المادة (٣) من القانون التي تنص على أن: (يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية) والتي تنص فرض الجنسية الأردنية الأصيلة على أساس حق الدم المنحدر بصفة عامة من الأب كما سبق أن شرحنا شروطها[1]، فدلالة المادة (٩) السالفة الذكر هي نفس دلالة الفقرة (٣) من المادة (٣) في قانون الجنسية من حيث التعبير وأن اختلفت العبارات فيهما من ناحية الصياغة، بينما هدف كل منهما يختلف من حيث قصد المشرع. فهدف الفقرة (٣) من المادة (٣) هو تنظيم جنسية من يولد داخل أو خارج الأردن من أب متمتع بالجنسية الأردنية وقت ولادته وفرض الجنسية الأردنية الأصلية عليه على أساس حق الدم المنحدر من لأب بصفة عامة، بينما هدف المادة (٩) هو تنظيم جنسية الولد القاصر للأجنبي الذي يكتسب الجنسية الأردنية اللاحقة بالطرق المنصوص عليها في القانون وإلحاقه بالجنسية الأردنية تبعاً له.

فلولا ورود نص المادة (٩) تحت فصل (الجنسية بالتبعية) من القانون لعد نصاً متكرراً زائداً. فالمراد منه هو (إذا اكتسب أجنبي الجنسية الأردنية يصبح أولاده الصغار أردنيين). وعليه لا بد

---

[1] الداودي، أ. د. غالب علي ، مرجع سابق، ص١٩٨ .

من تعديل المادة (٩) المذكورة بما ينسجم مع هدفها بصياغتها وصبّها في معناها وقالبها الصحيحين. المواد (٣/٣ و ٩) من قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لعام (١٩٥٤).،فشروط اكتساب الصغير الجنسية الأردنية تبعاً للأب وفقاً للنص هي ما يلي:

١ – أن يكون الأب متجنساً بالجنسية الأردنية اللاحقة بإحدى طرق اكتسابها المنصوص عليها في المواد (٤ ،٥، ١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ أو بأية طريقة أخرى عدا المادة (١/٨) منه. سواء أكان عربياً أم أجنبياً أم عديم الجنسية، لأن المادة (١١) من قانون الجنسية تنص على أنه: (إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فإن أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط).

فحكم المادة (٩) من القانون لا يشمل أولاد الأرملة أو المرأة المطلقة الأجنبية سواء أكانت عربية أم أجنبية أم عديمة الجنسية إذا تزوجت من أردني واكتسبت الجنسية الأردنية وفقاً للمادة (١/٨) من القانون بالزواج المختلط. حيث لا يجوز إلحاق أولادها الصغار الذين وُلدوا لها من زوج سابق أجنبي أو عربي أو عديم الجنسية قبل زواجها من الأردني واكتسابها الجنسية الأردنية تبعاً لها، سواء أكان والدهم الأجنبي حياً أم ميتاً أم مجهولاً، وذلك لأن المشرع الأردني لم يجد في إلحاق الصغار بالجنسية الأردنية تبعاً لوالدتهم الأجنبية (الأرملة أو المطلقة) التي تتزوج من أردني أية فائدة، حيث يصعب انصهارهم واندماجهم في المجتمع الأردني بسبب هذا الزواج، خاصة أن ارتباطهم بالمجتمع الأردني يستند إلى الصدفة، وعليه من الأفضل أن يستمروا على التمتع بجنسية والدهم الأجنبي وأن لا تختل جنسيتهم بالجنسية الأردنية التي اكتسبتها والدتهم بسبب زواجها من أردني وفقاً للمادة (١/٨) من القانون. ([1])

كما أنهم قد يرفضون الجنسية الأردنية التي أُلحقوا بها دون إرادتهم تبعاً لوالدتهم بسبب زواجها من أردني عندما يبلغون سن الرشد ويدركون الأمور ويحنّون إلى بلدهم الأصلي ومسقط رأسهم وقومهم وأهلهم فيه، ولهذا فإن ما أخذ به المشرع الأردني في هذا الصدد صحيح، لأنه ليس من الحكمة والصواب والعدالة أن تفرض الجنسية الأردنية جبراً على أطفال أجانب ليست لهم إرادة بسبب زواج والدتهم من أردني، خاصة أن القانون الأردني لا يعتد أصلاً بحق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية وحده لمنح أو فرض الجنسية الأردنية كما سبق أن ذكرنا ذلك وإن كان يقل إلحاق الصغير عديم الجنسية بالجنسية الأردنية تبعاً لوالدته الأجنبية الأرملة أو المطلّقة المتزوجة من أردني لأسباب إنسانية وإنقاذه من حالة اللاجنسية.

([1])علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص١٧.

والقانون الأردني لا يسمح للصغير الذي يلحق بالجنسية الأردنية تبعاً لوالده أن يرفض هذه الجنسية عند بلوغه سن الرشد ويعود إلى الجنسية التي كان الوالد متمتعاً بها قبل اكتسابه الجنسية الأردنية، عكس قوانين بعض الدول التي أقرّت هذا الحق له، كالقانون التركي والإيراني والسعودي واليمني، فينتقد موقف المشرّع الأردني من هذه الناحية، لأن الصغير عندما يلحق بالجنسية الأردنية تبعاً لوالده يكون عديم الإرادة وغير مكتمل الأهلية ولا يدرك الأمور، وأنه عندما يبلغ سن الرشد ويدرك الأمور ويحنّ إلى بلده الأصلي ومسقط رأسه وقومه وأهله في دولة الأب الأصلية قد يرفض هذه الجنسية صراحة أو يترك الأردن ويعود إلى تلك الدولة. ولذلك كان من المستحسن منحه حق رفض هذه الجنسية خلال مدة معينة من تاريخ بلوغه سن الرشد.([1])

٢ – أن يكون الولد صغيراً دون سن الرشد عند اكتساب والده الجنسية الأردنية، وقد حددت الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ سن الرشد بتمام ثماني عشرة سنة بحساب التقويم الشمسي، لأن الصغير يحتاج في هذه المرحلة من العمر إلى إشراف ورعاية وإعالة وتوجيه الأب إلى حين بلوغه سن الرشد سواء أكان ذكراً أم أنثى، بالإضافة إلى أن إلحاقه بالأب تبعاً في هذا العمر يحقق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ويجعل الصغير أكثر قابلية للاندماج في المجتمع والانضمام إلى صفوف المواطنين.

ومما يلاحظ أن النص يلحق الصغير بالجنسية الأردنية تبعاً لوالده حكماً بقوة القانون وتلقائياً من تاريخ صيرورة الأب أردنياً سواء أكان الصغير مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية أم في الخارج، وهذا غير صحيح لأن هذا المبدأ لا يضمن ارتباط الصغير بالمجتمع الأردني إذا كان مقيماً في خارج الأردن عند اكتساب والده الجنسية الأردنية، وكان من الأفضل إلحاق الصغير بالجنسية الأردنية تبعاً لوالده المتجنس بالجنسية الأردنية إذا كان مقيماً مع ولده في الأردن وقت دخول الوالد في الجنسية الأردنية وعدم إلحاقه بها إذا كان مقيماً في خارج الأردن، بل منحه حق اختيار الجنسية الأردنية خلال مدة معينة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

أما إذا كان للمتجنس بالجنسية الأردنية أولاد بلغوا سن الرشد عند اكتسابه الجنسية الأردنية، فلا يلحقون بالجنسية الأردنية تبعاً لوالدهم بسبب استقلالهم عنه في أمر جنسيتهم.

٣ – أن يكون الولد غير ثابت النسب لأبيه وفقاً للقانون الأردني عند دخول والده في الجنسية الأردنية، إلا أنه يجوز تأخر ثبوت نسبه إلى تاريخ لاحق لاكتساب الجنسية الأردنية من قبل الأب، فإذا اعترف الأب بالولد وثبت نسبه إليه بعد اكتسابه الجنسية الأردنية وأن

([1])صادق، هشام وآخرون، مرجع سابق،ص١٤.

الولد لا يزال دون سن الرشد، فإنه يلحق بالجنسية الأردنية تبعاً لوالده بأثر رجعي يرتد إلى يوم دخول الأب في الجنسية الأردنية.

أما إذا اعترف به الأب بعد اكتسابه الجنسية الأردنية وكان بالغاً سن الرشد وقت اعتراف الأب به وثبت نسبه إليه، فلا يلحق بالجنسية الأردنية تبعاً له، لأنه ببلوغه سن الرشد يستقل عن والده في أمر جنسيته ولا يتبعه.

الفصل الثالث

حق المرأة في نقل الجنسية إلى أبنائها في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

يقول أحد الفقهاء بصدد مسألة ثبوت الجنسية للأبناء عن طريق الانتماء لأب وطني أو أم وطنية بموجب قواعد الشريعة الإسلامية ما يأتي:" والحقيقة أن بالإمكان القطع بأن لفكرة ثبوت الجنسية بالميلاد لأب أو أم ينتمون إلى الدولة أساساً في قواعد الشريعة الإسلامية وإن وجد قصور في التشريع الوضعي في تطبيق هذه القواعد". وينطلق في ذلك من الاعتبارات الآتية: "إن الجنسية الإسلامية هي نظام من النظم القانونية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية"." وإن مصدر علاقة الانتماء الاجتماعي والسياسي للفرد إلى الدولة الإسلامية إما الإيمان، بالنسبة إلى المسلم، أو الأمان المؤبد الناشئ عن عقد الذمة للذمي، وما يرتبانه من آثار حددها الشرع في تنظيم قانوني محكم".[١]

ولتناول موضوع اكتساب حق المرأة في نقل الجنسية إلى أبنائها في الشرعية الإسلامية والمواثيق الدولية فسوف يتم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : حق المرأة في نقل الجنسية إلى أبنائها في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: المواثيق والمعاهدات الدولية التي تكفل حق الأم في نقل الجنسية للأبناء.

المبحث الثالث: موقف التشريعات المقارنة من دوْر الأم في منح جنسيها الأصلية لأبنائها.

---

(١) صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص–الجنسية وتنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨، ص ٨٤.

المبحث الأول : حق المرأة في نقل الجنسية إلى أبنائها في الشريعة الإسلامية

إن المرأة إنسان مكلف مثل الرجل، والخطاب القرآني يشمل الرجل والمرأة على حد سواء. تساوي بين الجنسين في الحقوق والواجبات، وجعل القرآن الكريم المرأة شريكة الرجل في بناء المجتمع حيث المبدأ الذي أقره الإسلام، قال تعإلى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم) فمن ولد لأب مسلم وأم مسلمة يصير مسلما. وبالتالي وانطلاقا من قياس الجنسية على الإسلام، وحسب لغة العصر. فهو سيتمتع بالجنسية الإسلامية الأصلية. ([1])

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير من هذه المسألة: "يتبع الأولاد الصغار والحمل خير الأبوين ديناً سواء كان الأب أو الأم في دار الإسلام أم في دار الحرب، وسواء كان الأولاد معه أم ليسوا معه. وذلك لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "... فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها... فلا تخصيص فيه بمكان دون آخر أو لحالة دون أخرى". ويؤكد هذا الموقف أيضاً بقول ابن القيم فيما يقتضي الحكم بإسلام الطفل: "إن إسلام الصبي يحصل بخمسة أشياء منها... إسلام الأبوين أو أحدهما فيتبعه الولد قبل البلوغ.."[٢]

فهو يرى أن من القواعد الشرعية الثابتة عند جمهور فقهاء المسلمين، على نحو ما ذكره ابن الهمام وابن القيم وما ذهب إليه الشافعي، القاعدة التي تقضي بأن:

"ميلاد الابن لأب أو أم من حملة جنسية الدولة الإسلامية يستتبع أن تثبت له هذه الجنسية بـ الميلاد"، ويعلل ذلك بقوله: "إن إسلام الأب أو الأم يستتبع إسلام الابن القاصر ومن باب أولى الابن الذي يولد بعد الإسلام، ومن ثم يمتد إلى الابن انتماء والديه بالتبعية سواء ولد في إقليم الدولة أم خارجها، هذا بالنسبة للأب والأم المسلمين، أما بالنسبة للأب والأم ممن ثبتت لهم الجنسية بموجب عقد الذمة فإنه من المقرر أن عقد الذمة يمتد بقوة الشرع إلى الأبناء بما يترتب على ذلك امتداد تبعية الوالدين إلى الأبناء"[٣] ومن الأدلة التي يقدمها أيضاً على تبعية الابن للأم في الدين والانتماء قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فأبواه يهودانه وينصرانه" والمراد بذلك عنده من وجد من الأبوين".

وعلى هذا فإن الكمال ينتقد مع غيره من الفقهاء المسلمين المعاصرين، المؤيدين لوجود هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية، موقف الشرائع الوضعية العربية التي تتجاهل حق الدم لجهة

([1]) سورة الحجرات ، الآية ١٣.

([2]) د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٨٤-٨٥.

([3])المصدر نفسه ، ص ٨٥.

الأم في تنظيم جنسيتها، وتجعل انتقال رابطة الجنسية عن طريق النسب بالانتساب إلى الأب فحسب ولا تسمح بانتقالها للأبناء على طريق الأم، ويصفونها بتشريعات "رجعية"، لأن ذلك يشكل تنزيلاً من قيمة الدم من ناحية الأم. [١]

ومما لا بد من الإشارة إليه في صدد المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام موقف بعض الفقهاء الذين يرون أن للمساواة بين المرأة والرجل مفهومها الخاص في الشريعة الإسلامية يغاير مفهومها في الأنظمة الوضعية. ولكنهم لا يرون في هذا المفهوم الخاص ما يتعارض مع حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها على قدم المساواة مع الرجل. مؤيدين بذلك صراحة موقف مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي الصادر عام (١٩٨٦) بصدد هذه المساواة. [٢]

ومما لاشك فيه بتقديرنا أن هذه الأفكار والاعتبارات الدينية وغيرها من شأنها إضعاف الأساس القانوني للتحفظات على اختلافها وتنوعها فقد كان لها من ثم مكانها المؤثر في زحمة الاعتبارات الدولية والفكرية التي حملت بعض المشرعين العرب مؤخراً في كل من مصر والمغرب وتونس والجزائر والعراق، وهي دول إسلامية بموجب دساتيرها، على إدخال حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها على قدم المساواة مع الرجل في صلب تشريعاتها الوطنية. وما حدث من تطورات تشريعية في هذه الدول تجاوزت بمضمونها كل تحفظاتها السابقة على الفقرة الثانية من المادة (٩) من اتفاقية (سيداو)، يدعو الدول العربية الأخرى، التي ما زالت متمسكة بتحفظاتها للحاق بشقيقاتها للرجوع عنها. وتأكيد مبدأ المساواة في تشريعات الجنسية الوطنية حقيقة واقعة.

وهذا يدعوها بدورها لاتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة النظر في تشريعات الجنسية لديها، وتنظيم حق الدم لجهة الأم بما يكفل تحقيق هذه المساواة، وبشكل يلبي متطلبات اتفاقية (سيداو) من جهة، ومتطلبات الاعتبارات الوطنية العليا في كل الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية.

لا شك أن البحث عن مدى قدرة المرأة في الإسلام على نقل جنسيتها إلى أبنائها يتطلب الوقوف أولاً على حقوق المرأة في الإسلام بصفة عامة ، وخاصة حقها في المساواة مع الرجل ،

---

(١) صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص ٨٩، والدكتور فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، (١٩٨٦)، (بند ١٦٥ ، ص ١٧٢)، وانظر أيضاً من الفقهاء المسلمين المعاصرين الذين ينادون بعدم إقحام المفاهيم الدينية في رابطة الجنسية: أبو العلا علي أبو العلا النمر: مشكلة الأم المصرية مشكلة تؤرق الفكر القانوني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٤.

(٢) منتصر ،سهير ، حق المرأة في المساواة في ضوء الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، حقوق الإنسان، مجلد ٢، ص ص ٣٢٣-٣٢٨.

فإذا كان الثابت أن الإسلام كرّم البشر بصفة عامة ومن بينهم المرأة وقد رفع قدرها عما كانت عليه في الجاهلية ، فإنه أبقى تحديد شروط وحالات اعتداد الإسلام بدوْر المرأة في نقل الجنسية إلى أبنائها .

المطلب الأول : موقف الإسلام من المساواة بين الرجل والمرأة

القاعدة العامة أن الإسلام ينظر للمرأة على أنها صنو الرجل ، فلها ما له من الحقوق وعليها ما عليه من الالتزام ما عليه، فهي مخاطبة بأحكام الإسلام في العبادات تماما مثل الرجل.

ولقد بلغ تكريم الإسلام للمرأة مبلغا لم يصل إليه أي تشريع اجتماعي في ذلك الوقت ولم يفرق بينها وبين الرجل في المجال الاجتماعي أو الإنساني .[١] ، كما أكد الإسلام على أن مسؤولية المرأة تماماً مثل مسؤولية الرجل ، وهي مسؤولية مستقلة.

بل إن القرآن الكريم يخطو خطوات أخرى، فيرشدنا إلى ما للوالدين والأم بالأخص من فضل وجهد في التربية والتنشئة ، فيقول تعإلى: "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمّه وهناً على وهنْ..."[٢]

وبذلك يبدو أن الأساس في الإسلام هو المساواة بين البشر جميعاً وبالأخص المساواة بين أهل دار الإسلام بعضهم بعضاً من رجال ونساء ، وعلى ذلك فان ما لم يثبت فيه أن الإسلام قد قيده أو منعه عن المرأة، فهو مباح لها وهو حق من حقوقها لا يجوز حرمانها منه ، فالأصل في الأشياء الإباحة ، كما أشار الفقهاء.

كما أن الأصل هو المساواة بين الرجل والمرأة مع ما يستتبعه ذلك من تطبيقات عملية في شؤون الحياة العامة وجملة الحقوق القانونية والسياسية والاجتماعية ، ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الجنسية ، فللمرأة جنسية مثل الرجل، وإذا كان الرجل من حقه نقل الجنسية لأولاده، فإن هذا الحق لا يجوز إنكاره على المرأة أيضاً وفقاً لمبدأ المساواة المقرر في الشريعة الإسلامية، فضلاً عن عدم وجود ما يمنع من ممارسة هذا الحق شرعاً بالنسبة للمرأة أسوة بالرجل .

---

[١] ابو زيد، محمد ، (١٩٧١)، **مكانة المرأة في الاسلام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٢٣.

[٢] سورة لقمان الآية ١٤.

المطلب الثاني : شروط اكتساب الجنسية استناداً للأم في الإسلام:

الشرط الأول : ثبوت الجنسية للدولة الإسلامية للأم .

حتى تستطيع المرأة أن تنقل جنسية الدولة الإسلامية إلى أبنائها يتعين أن تكون الجنسية ثابتة لها من البداية ، فمن المعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه ، وتثبت للمرأة جنسية الدولة الإسلامية في فرضين:

الفرض الأول: إذا كانت المرأة مسلمة

تثبت للمرأة جنسية الدولة الإسلامية إذا كانت مسلمة ، سواء أكانت المرأة المسلمة منذ ميلادها أم أسلمت بعد ذلك ، ولكن الفقه اختلف حول ما إذا كان يتعين أن تكون المرأة المسلمة مقيمة في الدولة حتى تثبت لها جنسية الدولة الإسلامية ، أم أن تثبت لها الجنسية حتى ولو كانت تقيم في خارج الدولة الإسلامية .

فالرأي الأول يرى أن المسلم يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية في أي مكان يقيم فيه سواء كان يقيم في دار الإسلام أو خارجها ، فالمسلم يعد متمتعا بالجنسية للدولة الإسلامية دون اعتبار لمكان موطنه ، وإن كان الواجب على المسلم أن يهاجر لدار الإسلام حتى يكون آمنا في عقيدته .[١]

في حين يرى أنصار الرأي الثاني ومن بينهم الدكتور عبد الحميد محمود عليوة ، أن ولاية الدولة الإسلامية لا تشمل المسلمين المقيمين خارج نطاقها ، طالما هؤلاء آثروا أن يظلوا مقيمين في خارج الدولة الإسلامية دون أن يقصروا ممارسة شعائرهم الدينية مع شعورهم بالأمن على أنفسهم وأموالهم .

فالمرء المسلم الذي لم يهاجر لدار الإسلام ليقيم فيها فإنه لا يعد من أهل دار الإسلام ولا يتمتع بجنسيتها ، فجنسية الدولة الإسلامية مرتبطة بالإقامة الدائمة فيها وذلك لأن رابطة الأخوة الدينية بين المسلمين لا يترتب عليها أية حقوق سياسية ما دام المسلمون يقيمون خارج حدود الدولة الإسلامية بصفة دائمة .[٢]

وأخيراً، يرجح الباحث ما رآه الفريق القائل بعدم تمتع المسلمين المقيمين خارج الدولة الإسلامية بالجنسية، لأن هذه الجنسية لا تقوم بالنسبة للمسلم على أساس الإسلام فقط، ولكن

---

[١] القصبي ،عصام الدين ، **الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص الإسلامي**، الشريعة والقانون (العين)، المجلد ٥، العدد ٥ ، ص٤٤٨.

[٢] سلطان ، حامد، (١٩٨٦)، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٢٢٧.

تشترط الإضافة إليه أن يكون الشخص مولودا في الدولة الإسلامية ومقيماً بها (حق الإقليم) ، أو كان مولوداً في الخارج ولكنه اتخذ من الدولة الإسلامية موطناً له ، يقيم فيها بصفة دائمة ، وله بعد ذلك أن ينتقل داخل حدود الدولة كيفما شاء ، ومن ثم لا يؤثر في تمتعه بهذه الجنسية أن يكون الفرد المسلم فيما في الدولة الأجنبية بصفة مؤقتة .

الفرض الثاني : الدخول في ذمة الدولة الإسلامية

لقد اختلف الفقه حول تمتع الذميين بجنسية الدولة الإسلامية بين مؤيد ومعارض ، فبعضهم يرى أن جنسية الدولة الإسلامية لا يتمتع بها سوى المسلمين فقط ، في حين هناك من يسوي بين المسلمين وأهل الذمة في تمتعهم بجنسية الدولة الإسلامية، ويرى بعضهم الأمر أن المشرع الإسلامي يجد في الفرد الذي يعتنق هذا الدين ما يجعله مرتبطا بالدولة الإسلامية برابطة تبرر في نظره منحه جنسية الدولة الإسلامية، ولا غرابة في أن يجد في عدم اعتناق الفرد لهذا الدين ما يجعله غير مرتبط بدار الإسلام برابطة اجتماعية تبرر في نظره أن يمنحه جنسية هذه الدار[١]

كما أن هناك العديد من الاعتبارات التي تحول دون تمتع الذميين بجنسية الدولة الإسلامية ، فهم لم يلتزموا بأداء الخدمة العسكرية ، والتزموا بدفع ضريبة خاصة وهي ضريبة الجزية، والتي لا يخضع لها المسلمون ، كما أنهم كانوا يحرمون من مباشرة الحقوق السياسية في دار الإسلام ، وأخيراً لا يجوز لهم تولي القضاء، فكل ذلك ينهض قرينة على عدم تمتعهم بالجنسية للدولة الإسلامية.[٢]

بيد أن الرأي الراجح يرى بتمتع الذميين بجنسية الدولة الإسلامية تماماً مثل المسلمين، فالثابت أن خضوع الذميين لضريبة الجزية كانت مؤقتة وتقابل هذه الضريبة بالنسبة للمسلمين ضريبة الزكاة، كما أن أهل الذمة كانوا يمارسون الحقوق السياسية مثل المسلمين، أما عن ولاية القضاء فيتجه جانب من الفقه المعاصر من بينهم الدكتور عبد الحميد عليوة الذي أؤيده ، إلى القول بجواز تولي غير المسلم القضاء على المسلم في المسائل المدنية.

الشرط الثاني: ضرورة ثبوت نسب المولود لأمه الشرعية

لقد استلزم الفقه الإسلامي حتى يتمكن الطفل أن يكتسب جنسية أمّه ضرورة أن يثبت المولود جنسية أمه ، ولذلك يجب معرفة الأم ، ويثبت نسب الابن لأمه الولادة . ولا يتوقف على شيء آخر ، ولا فرق بأن تكون الولادة من زواج صحيح أو من زواج فاسد من سفاح أو من وطء

---

[١] عليوة ،عبد الحميد محمود ، **دور الأم المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية إلى ابنائها** ، الطبعة الخامسة ، الدار الجامعية، مصر ص٤٠.

[٢] سلامة، أحمد عبد الكريم ، مرجع سابق، ص١٠٢.

بشبهة ، مخالطة الرجل المرأة في عدتها ، ونظراً لأنه سوف يترتب على ثبوت نسب الطفل لأمه اكتساب جنسية الدولة الإسلامية فمسألة الثبوت للنسب تكون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، باعتبار أن مسألة الثبوت للنسب هي مسؤولية أولية بناءً عليها يمكن اعتبار الشخص من ضمن رعاياها.....[١] .

إذا ثبت للمرأة جنسية الدولة الإسلامية بتوافر الشرطين ، فيبقى السؤال عن الحالات التي تستطيع المرأة أن تنقل جنسيتها إلى أولادها استناداً إلى حق الدم من ناحية الأم في ضوء مبدأ المساواة .

المطلب الثالث : حالات اكتساب الجنسية عن طريق الأم في الإسلام

الحالة الأولى: الابن المولود لأم مسلمة

إذا كان الوالدان مسلمين منذ ميلادهما أو أسلما بعد ذلك ، فإن الولد ذكراً كان لأو أنثى يتمتع بجنسية الدولة إذا كان هذا الولد صبياً مميزاً أو غير مميز ، أو مجنوناً أو معتوهاً ، ففي كل الأحوال يعتبر مسلماً بالتبعية .[٢]

ويستوي أن تكون واقعة الميلاد تمت في الدولة الإسلامية أو خارجها ولكنه هاجر إلى الدولة الإسلامية بعد ذلك ، ذلك لأن صلة الدم كاشفة عن جنسيته المكتسبة بقوة الشرْع ، وتستمر معه إلى أن يتم العكس.[٣]

الحالة الثانية: الابن المولود لأم ذمية وأب تابع لدولة أجنبية

إذا كانت الأم ذمّيّة والأب تابع إلى دولة أجنبية فإن الولد يكون ذميا تبعا لأمه الذمية ، وبالتالي يكتسب جنسية الدولة الإسلامية ، أي يتبع الولد جنسية أمه وليس جنسية أبيه لأن الجنسية للأم هنا أفضل له ، أما بعد بلوغه سن الرشد فله الخيار بين الاستمرارية في الذمة وبالتالي استمرار تمتعه بجنسية الدولة الإسلامية، أو الخروج من الذمة ، وبالتالي فقده لجنسية الدولة الإسلامية .[٤]

---

[١] سلامة، احمد عبد الكريم ،(١٩٨٩) **مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨٤.

[٢] سلطان ،حامد، **احكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٣٤.

[٣] ابو زيد، محمد ، **مكانة المرأة في الإسلام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص١٢٥.

[٤] سلامة ،احمد عبد الكريم ، مرجع سابق، ص٤٣٠.

المبحث الثاني: المواثيق والمعاهدات الدولية التي تكفل حق الأم في نقل الجنسية للأبناء.

المطلب الأول :التشريعات الدولية المتعلقة بحق الأم بنقلها جنسيتها للأبناء .

إن الدولة صاحبة الحق المنشىء للجنسية هي وحدها التي تنظم أحكامها بما ينسجم ومصالحها العليا، الا أنه لا يمكن تصور إنسان بلا جنسية وبالتالي بلا حقوق مدنية وسياسية ولهذا ولاعتبارات إنسانية ولتجسيد المصلحة العامة للجماعة الدولية فقد تم الاعتراف بحق كل إنسان بأن يتمتع بجنسية دولة ما، وذلك بالنص في معاهدة جنيف عام ١٩٣٠، على هذا الحق وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، الذي عدّ هذا الحق واحداً من الحقوق الأساسية للإنسان فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨). منه أن (لكل إنسان الحق في أن تكون له جنسية ولتأمين احترام هذا الحق وتطبيقه فقد أقر المجتمع الدولي حول الجنسية الحقوق التالية :

لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية منذ الولادة وحتى وفاته باعتبار أن الجنسية حق ملازم للشخصية التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة . ([1])

١- حق الفرد في تغيير جنسيته احتراماً لإرادته وصوناً لحقوقه وانسجاماً مع الحق والمنطق والعدالة وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاً لهذا الحق فإن التشريعات الحديثة بشأن الجنسية تنص على أن دخول الزوجة في جنسية زوجها موقوف على رغبتها الحرة .

٢- عدم جواز نزع الجنسية عن الشخص تعسفاً لأن الدولة لو ترك لها أمر تجريد الشخص من جنسيته بشكل مزاجي وتعسفي لأدى ذلك إلى هدم حق الشخص في أن يكون له جنسية وبالتالي حرمانه من الحقوق التي ترتبها الجنسية للشخص مدنيةً كانت أو سياسية ولهذا فقد قيدت مسألة تجريد الشخص من جنسيته بشروط واعتبارات سياسية أو قومية أو أدبية أو اجتماعية .

الأصل ألا يكون للشخص أكثر من جنسية واحدة لأن ذلك يتنافى مع المنطق السليم لمفهوم الشعور الوطني ويتناقض مع مصلحة الشخص نفسه ولهذا فإن الدول تتعاون فيما بينها لتفادي حصول الازدواجية الجنسية لما للإزدواجية من مخاطر وآثار سلبية على الشخص وعلى علاقات الدول فيما بينها ولكن على الرغم من جهود الدول للقضاء على ظاهرة تعدد الجنسيات إلا أنه ما زالت الازدواجية الجنسية موجودة بسبب اختلاف الدول في موقفها من مبدأ الازدواجية.

([1])العشوش،أحمد، باخشب،د. عمر أبو بكر، المرجع السابق،ص١٥.

إن المواثيق والمعاهدات الدولية التي ترعى الجنسية وكيفية منحها أو اكتسابها وتتناول إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة كثيرة، وقد تناولت اتفاقية الجنسية الواردة في مؤتمر تدوين القوانين المنعقدة في مدينة "لاهاي" (هولندا) بتاريخ ١٢ نيسان ١٩٣٠ في مادتها الأولى موضوع الجنسية وأناطت بكل دولة أمر تنظيمها، وقد جاءت تنص على ما حرفيته: "يحق لكل دولة ان تحدد مواطنيها من خلال التشريع الخاص بها، يقتضي أن "ترضى الدول الاخرى بهذا التشريع على أن يتوافق مع الاتفاقات والعرف "الدوليين ومع مبادئ القانون المعترف بها إجمالا فيما يتعلق بالجنسية". ([1])

أما المادة (٩) من اتفاقية القضاء التي تنص على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام (٢٠١٠).على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨، فقد أوصت في المادة التاسعة منها بضرورة:

١ – التزام الدول الأطراف بمنح المرأة حقا متساوياً لحق الرجل في اكتساب"جنسيتها والاحتفاظ بها أو تغييرها...

٢– تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية "اطفالها".

وفي المادة ١٥ فقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ ورد ما حرفيته: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"، أما اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر تشرين الثاني ١٩٨٩ فقد ورد فيها:

١ـ "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية..."

٢. "تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني أو التزاماتها" بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم"الجنسية".

نذكر أيضاً الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة المصدقة بقرار الجمعية العامة تحت الرقم ١٠٤٠ تاريخ ١٩٥٧/١/٢٩، حيث جاءت المواد (١ ، ٢ ، ١/٣) من الاتفاقية بشأن المرأة المتزوجة لعام (١٩٥٧) كما يلي : "أن الدول المتعاقدة، "لما كانت تدرك أن من حالات تنازع القوانين عملياً على صعيد الجنسية ما يعود"بمنشأة إلى الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة الجنسية أو اكتسابها نتيجة للزواج..."

([1])أبو العلا، علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص٧٨.

فقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة ١: ... لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، "ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر"على جنسية الزوج.

المادة ٢: توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز في حال اكتساب أحد "مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى... منع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ "بجنسيتها"

المادة ٣: توافق كل من الدول المتعاقدة على أن للأجنبية المتزوجة من أحد "مواطنيها أن تكتسب جنسية زوجها إذا طلبت ذلك... "ويجوز منح هذه الجنسية القيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام...".

كما نذكر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء: "تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق بتأمين تساوي الرجل والمرأة في ما يتعلق بكافة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا الميثاق".

المطلب الثاني : المواثيق والمعاهدات الدولية تطبيق مبدأ المساواة في إعمال حق الدم لجهة الأب وحق الدم لجهة الأم في التشريعات العربية:

ظل مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أطفالها يسجل غياباً تاماً في تشريعات الجنسية في البلاد العربية، غير أن تطوراً مهماً قد حصل في بعض تشريعات الجنسية بعد أن صادقت دولها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية (سيداو).

ومن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والعراق والكويت والمملكة المغربية وتونس ولبنان وليبيا واليمن وجزر القمر وغيرها.

والنظام القانوني للجنسية الذي كان سائداً في هذه الدول، بتاريخ تصديقها على الاتفاقية المذكور أعلاه، كان يقوم على أساس حق الدم لجهة الأب من حيث المبدأ وحق الدم لجهة الأم على سبيل الاستثناء: فهناك دول مثل سورية[١] أخذت بحق الدم لجهة الأم في ثبوت الجنسية العربية السورية ولكن مع حق الإقليم (أي مع شرط الولادة في سورية) في حالة وحيدة هي حالة المولود في سورية من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً أي للولد غير الشرعي المولود في سورية من أم سورية. (الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام

---

(١) دسي، فؤاد ، ٢٠٠١، **القانون الدولي الخاص ج١ (الجنسية)**، ط١، جامعة حلب، ص ١٢٨.

١٩٦٩). وهناك دول مثل الكويت أخذت بحق الدم لجهة الأم دون حق الإقليم، في حالة وحيدة هي حالة المولود من أم كويتية سواء ولد في الكويت أو الخارج، وكان مجهول الأب أي لم تثبت نسبته لأبيه.

أما في بعض الدول العربية الأخرى فقد أخذ المشرع فيها بحق الدم لجهة الأم دون حق الإقليم أيضاً ولكن بقيود أخرى، كما في:

- حالة المولود لأم وطنية من أب مجهول سواء ولد داخل الإقليم الوطني أو خارجه.
- حالة المولود لأم وطنية من أب معروف ولكنه عديم الجنسية، أياً كان مكان ولادته داخل الإقليم الوطني أو خارجه.

ومن الواضح أن "القصد الحقيقي من ذلك ليس مجرد احترام حق الدم لجهة الأم بل الرغبة في تحاشي الوقوع في حالة انعدام الجنسية في بعض الحالات اعتماداً على حق الدم، وهكذا يكمن القول: أن "تشريعات الجنسية في الدول العربية لم تعرف مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أطفالها، كما عرضنا لهذا الأمر سابقاً، ولعل مرد ذلك هو هيمنة المفاهيم السائدة في القوانين الداخلية لهذه الدول، التي تمنح الرجل، أي الزوج في الأسرة، مركزاً متميزاً عن مركز المرأة.([1])

فالزوج رأس الأسرة وصاحب السلطة العليا فيها، وبإرادته وحدها يمكن ربط العلاقة الزوجية، وقانون الزوج هو قانون واجب التطبيق في كل مسائل الأسرة المتعلقة بالزواج وآثاره وطرائقه انقضائه والنسب، وقد حاولت الدول العربية الأطراف في اتفاقية (سيداو)، باستثناء كل من اليمن وجزر القمر وليبيا، التمسك بالوضع التشريعي السائد لديها بشأن الجنسية عندما تحفظت على الفقرة الثانية من المادة (٩) من اتفاقية سيداو بموجب الصكوك التشريعية التي تضمنت التصديق عليها، وانطلقت هذه الدول في تعليل تحفظاتها على نص الفقرة ٢ المشار إليها سابقاً من اعتبارات متعددة ومختلفة دينية وسياسية وتشريعية واجتماعية تختلف باختلاف الدول المتحفظة. وهذا الواقع يسمح لنا أن نسجل غياب أي مفهوم عربي موحد تؤسس عليه تحفظات الدول العربية على النص الاتفاقي المتعلق بإقرار مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أطفالها، كما سنلاحظ ذلك في استعراض التحفظات العربية الوطنية لمختلف هذه الدول، وهذه من نصوص الاتفاقية التي كانت محلاً لتحفظ كثير من الدول العربية المواد (٢ ، ٧ ، ٩ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٩) من الملاحظ أيضاً غياب أي نوع من الإجماع في التحفظ على أي من هذه المواد

([1])عكاشة ،محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية ،**دراسة مقارنة** ،ص٥٨.

أ- التحفظات العربية على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في نقل جنسيتها لأطفالها.

أولاً : مصر

عللت مصر تحفظها على الفقرة (٢) من المادة (٩)، المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها كما تمت المصادقة على الاتفاقية عام (١٩٨١).، وتنص كما يلي:

" إن حمل الطفل لجنسيتين مختلفتين قد لا يكون في صالحه العام، وقد يسبب له مشاكل في المستقبل، ولا ترى الحكومة المصرية تعدياً على حقوق الطفل في هذا التحفظ، إذ إنه من العادات المعروفة والشائعة أن يكتسب الطفل جنسية والده علماً بأن الزوجة توافق ضمنياً على هذا الإجراء عند تزوجها بأجنبي"، أي أنها جعلت من مصلحة الطفل في أن لا تكون له أكثر من جنسية، ومن رضاء الزوجة الضمني بمنح أولادها جنسية زوجها الأجنبي دون جنسيتها، ومن العادات الشائعة سنداً لتحفظها على مبدأ مساواة المرأة بالرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها، دون اعتماد أي أساس آخر من الشريعة الإسلامية، التي جعلت من عدم جواز مخالفتها سبباً للتحفظ على نص آخر من نصوص اتفاقية سيداو، وهو نص المادة (١٦) من هذه الاتفاقية المتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، التي صادقت على اتفاقية (سيداو) عام (١٩٨٥).([1])

ثانياً : تونس

اكتفت تونس في تبرير تحفظها على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، بوجود تعارض بين نص الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية مع نصوص الفصل الأول من قانون الجنسية التونسية. دون الإشارة إلى أي تعارض مع الشريعة الإسلامية، لا بشأن التحفظ على الفقرة (٢) من المادة (٩)، ولا بشأن أي تحفظ تونسي آخر على أحكام اتفاقية (سيداو).

ثالثاً : العراق

أخذت العراق في تبرير تحفظها بحرصها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية التي منحت النساء "حقوقاً متكافئة مع أزواجهن" وأقامت "التوازن العادل فيما بينهم"، التي صادقت على اتفاقية (سيداو) عام (١٩٨٦). ونلاحظ في هذا التحفظ أول إشارة صريحة إلى وجود تعارض ضمني بين حكم الفقرة (٢) من المادة (٩) وأحكام الشريعة الإسلامية التي منحت المرأة، بموجب التحفظ العراقي، حقوقاً متكافئة مع حقوق زوجها. وكأن فكرة المساواة بين المرأة والرجل

([1])عبد المنعم، شوقي، مرجع سابق، ص٦٩.

فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أطفالها تؤدي إلى الاخلال بالتكافؤ في الحقوق بين المرأة والرجل([1])

رابعاً : الأردن

علل الأردن تحفظه على الفقرة (٢) من المادة (٩) من اتفاقية (سيداو) بعبارات تبرز موقف القانون الأردني النافذ من المبدأ الذي تحفظ عليه، والذي يقضي باعتبار "ابن الأردني أردنياً حتى ولو كانت أمه أجنبية واعتبار ابن الأردنية المتزوجة من أجنبي أجنبياً (غير أردني) ما لم يطالب بالجنسية الأردنية". معبرة بذلك عن تمسكها بمفهوم آخر للمساواة بين المرأة والرجل، هو أقرب إلى التقابل بين مركز الزوجة الأجنبية ومركز المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي بشأن جنسية أطفالها.

ومن المعلوم أن التوضيحات اللاحقة لهذا التحفظ والتي وردت عن لسان بعض الرسميين الأردنيين، قد جعلت "الظروف السياسية التي تحكم قانون الجنسية الأردنية من الأمور التي حتمت على الحكومة الأردنية اتخاذ مثل هذا القرار". وعززت ذلك بوجوب الالتزام بمبدأ عدم جواز ازدواجية الجنسية بين مواطني الدول العربية الذي أقرته اتفاقية الجنسية بين دول الجامعة العربية لعام (١٩٥٩)، التي وقعت عليها حكومة الأردن. معبرة بذلك عن رغبتها في تغليب مبدأ عدم جواز ازدواج الجنسية (الذي أخذت به اتفاقية الجامعة) على مبدأ المساواة في الجنسية بين المرأة والرجل الذي أقرته اتفاقية سيداو الدولية. [2]

ومن الجدير بالملاحظة أن "المشرع الأردني لم يربط تحفظه على الأخذ بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الجنسية بمخالفة هذا المبدأ لتعاليم الإسلام "دين الدولة" كما فعل عندما تحفظ على الفقرة (٤) من المادة (١٥) والفقرتين (ج و د) من المادة (١٦) من الاتفاقية المتعلقة بالعلاقات الأسرية والزواج.

خامساً : المغرب

سارت المغرب في اتجاه مماثل للموقف التونسي في تعليل تحفظها فلم تسمح لنفسها بمخالفة أحكام القانون المغربي بشأن جنسية المولود لأم مغربية السائدة في حينه، التي تسمح للطفل باكتساب جنسية الوالدة (المغربية) فقط في حال كون الأب مجهولاً أو عندما لا يكون الأب حاملاً لأي جنسية". مؤكدة في الوقت ذاته أحكام هذا القانون التي من شأنها منح الطفل

([1])عكاشة ، محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية ، **دراسة مقارنة** ،ص٥٩.

([2]) ولعل المقصود بالاعتبارات السياسية وضع الفلسطينيين في الأردن والاتفاقيات العربية التي تقيد منح جنسية البلاد العربية الفلسطينيين المقيمين فيها.

من أمّ مغربية وأب أجنبي "حق الحصول على الجنسية المغربية بعد سنتين من بلوغه سن الرشد شريطة أن يتعهد بأن تكون إقامته في المغرب"، ومما لاشك فيه أن حرص المغرب على إبراز هذه الأحكام يعبر عن تعاطف خجول مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في مجال الجنسية ضمن قيود وشروط محددة.

سادساً : الكويت

اتخذت الكويت من التناقض الذي وجدته بين أحكام قانون الجنسية الكويتي، الذي ينص على أن جنسية الطفل مرتبطة بوالده، صادقت على اتفاقية (سيداو) عام (١٩٩٣). وبين أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية سيداو، سبباً لتحفظها على مضمون هذه الفقرة، مثلها في ذلك بعض الدول السابقة التي تمسكت بالاختلاف أو التباين أو التناقض بين حكم هذه الفقرة وأحكامها الوطنية. ودون أن ترى في هذا التناقض مع قانون الجنسية الكويتية تناقضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية. ودليلنا على ذلك تمسك المشرع الكويتي بمخالفة الشريعة الإسلامية، كسبب رئيس للتحفظ على نصوص أخرى من اتفاقية سيداو، ونقصد بذلك تحفظه على نص الفقرة (١ /و) من المادة (١٦) المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. فقد وجد في هذا النص وحده دون غيره "ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية". وأكد ذلك بقوله: "لأن الإسلام دين الدول الرسمي".

سابعاً :الجزائر

أخذت الجزائر أيضاً في تبرير تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية سيداو، بتعارض هذه الفقرة "مع أحكام قانون الجنسية الجزائرية وقانون الأسرة الجزائري، الذي تنص أحكامه على أن الطفل يتبع والده حسب أحكام الزواج القانونية ويكتسب جنسية والده". صادقت على اتفاقية (سيداو) عام (١٩٩٦).وعبرت في الوقت ذاته عن عدم معارضتها المبدئية للمساواة بين المرأة والرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها، عندما أشارت إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون الجنسية الجزائرية، التي تسمح بمنح الطفل جنسية والدته مشروطة بموافقة وزارة العدل[١]. مسايرة بذلك موقف المغرب، بهذا الصدد، فضلاً عن توافق البلدين على عدم وجود تعارض بين مضمون الفقرة (٢) وبين أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) زروتي، الطيب ، ٢٠٠٢، الوسيط في الجنسية الجزائرية، **دراسة تحليلية مقارنة**، الجزائر: مطبعة الكاهنة، ص ٢٨٩-٢٩٢.

ثامناً: لبنان

أعلنت الحكومة اللبنانية عند مصادقتها على اتفاقية سيداو عدم إلتزامها ببعض مواد هذه الاتفاقية ومنها نص الفقرة (٢) من المادة (٩) ولكن دون إبداء أي تبرير أو تعليل التي صادقت على اتفاقية (سيداو) عام (١٩٩٧).([1])

تاسعاً : سورية

أسست سورية تحفظها على مبدأ مساواة المرأة بالرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها على اعتبارات مشابهة للاعتبارات العراقية، أي على مخالفة هذا المبدأ لأحكام الشريعة الإسلامية، التي صادقت على اتفاقية (سيداو) عام (٢٠٠٢).فبعد أن صادقت الجمهورية العربية السورية على انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام (١٩٧٩)، بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم (٣٣) تاريخ (٢٠٠٢/٩/٢٥)، أبدت في متن هذه المادة تحفظها على المادة (٩) (الفقرة الثانية) المتعلقة بمنح الأطفال جنسية المرأة. وبررت تحفظها على هذه الفقرة بتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

عاشراً: المملكة العربية السعودية وموريتانيا

أعلنت كل من المملكة العربية السعودية وموريتانيا عند انضمامها إلى اتفاقية (سيداو) عن عدم التزامها بكل مادة أو فقرة من هذه الاتفاقية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، إن التحفظات السابقة تستدعي الملاحظات الآتية بشأن أهميتها، وهي:

أولاً: بشأن تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية:

١- إن سورية والعراق وحدهما البلدان اللذان تمسكا بفكرة مخالفة أحكام الفقرة ٢ من المادة (٩) من اتفاقية (سيداو) للشريعة الإسلامية لتبرير تحفظ كل منهما على هذه الفقرة، ولكن دون بيان أوجه هذه المخالفة. فضلاً عن تحفظ السعودية وموريتانيا على كل حكم من هذه الاتفاقية يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إن الدول الأخرى التي أخذت بعدم جواز مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية (مثل الكويت والمغرب ومصر) أو تعاليم الإسلام (مثل الأردن) عند تحفظها على نصوص أخرى من نصوص الاتفاقية، لم تجد في نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة المشار إليها سابقاً ما يخالف هذه الأحكام أو التعاليم لإبداء تحفظاتها ولكنها لجأت في تبريرها إلى اعتبارات أخرى.

([1])علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص٧٤.

٣- إن بعض الدول (مثل ليبيا) التي تحفظت على بعض نصوص الاتفاقية بسبب عدها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لم تتحفظ أصلاً على نص الفقرة الثانية المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل بشأن نقل جنسيتها لأطفالها.

٤- إن بعض الدول العربية التي تحفظت على بعض نصوص اتفاقية (سيداو) لأسباب أخرى غير مخالفة للشريعة الإسلامية، مثل تونس والجزائر، قد أسست هذه التحفظات على مخالفة بعض نصوص الاتفاقية لقانون الأحوال الشخصية التونسي أو للقانون الجزائري، وكذلك الأمر بالنسبة إلى لبنان.

المطلب الثالث :مخالفة مبدأ المساواة مع أحكام القوانين الوطنية

إذا كان التحفظ مقبولاً لحماية الأحكام الآمرة أو المعتبرة من النظام العام في القانون الداخلي فإن الأخذ بمبدأ المساواة لا يمكن أن يصطدم بأي نوع من هذه الأحكام في التشريعات العربية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن هذا الاعتبار لا يصلح، من حيث المبدأ، سبباً لأي تحفظ، لأنه يتناقض مع فكرة اللجوء إلى المعاهدات الدولية والعلاقة القائمة بين هذه المعاهدات والقوانين الوطنية، وذلك للأسباب التالية:([1])

١- لأن الدول تلجأ إلى المعاهدات للتغلب على اختلاف تشريعاتها وتجاوز السلبيات الناجمة عن هذا الاختلاف وانعكاساته على علاقات الأفراد وعلاقات الدول. ولو أن عدم توافق أحكام الاتفاقيات مع أحكام القوانين الوطنية يشكل سبباً للتحفظ لما وجدنا اتفاقية قابلة للتنفيذ في معظم أحكامها على الصعيد الداخلي.

٢- يستطيع المشرع بتشريع لاحق أن يخالف تشريعاً سابقاً، والاتفاقية الدولية متى تم تصديقها والانضمام إليها تصبح جزءاً من القانون الوطني، وعملاً بقواعد تنازع القوانين من حيث الزمان فإن القانون اللاحق ينسخ السابق ضمناً.

مركز المرأة في التشريعات العربية:

تعد التشريعات المتعلقة بالمرأة العربية ذات أهمية في تعزيز وترسيخ الحقوق الإنسانية لها والترويج وصولاً إلى العدل والمساواة كشرطين أساسيين لتوفير الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لدى جميع الشعوب.

كما أن الإطار التشريعي لدور المرأة ووضعها في المجتمع هو الإطار المنظم لتطور وانطلاق حركتها وبأن استعراض الأوضاع القانونية للمرأة العربية بهدف قياس مدى اكتمال

([1])صادق، هشام وآخرون، مرجع سابق،ص ٧٨.

التشريعات التي تضمن لها حقوقها اللازمة لتحقيق استقرارها الأسري ودعم مشاركتها في الحياة العامة. ([1])

مخالفة العادات والتقاليد:

رابطة الجنسية تقوم على أساس اجتماعي هدفه هو شعور الفرد بالولاء للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته،وأن يكون على استعداد للتضحية في سبيلها، وأن الولاء لا يمكن أن يتجزأ أو يتوزع بين أكثر من دولة.

تظل هناك حاجة ماسة لأن يتساوى الرجل والمرأة في شروط التجنس بالجنسية، ابن المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي ،مع الأجنبي المولود من أبوين أجنبيين ،فابن المرأة الأردنية يشعر بشيء من الانتماء ونوع من الولاء بالدولة الآخر،وهو على معرفة بتاريخ وتراث وعادات وتقاليد تلك الدولة، وذلك بحكم انتماء والدته لها. وهذا يقتضي تخفيف شروط التجنس وتسهيل إجراءاته على الأجنبي المولود من أم أردنية إذا طلب منحه الجنسية الاردنية، أو منح ابن المرأة الأردنية الذي يولد خارج الأردن ولم يستطع اكتساب جنسية أجنبية ، الجنسية الأردنية تعتبر حكماً . ([2])

وبما أن موضوع منح الأم الأردنية جنسيتها لأبنائها، قد يوقع الأبناء في مشكلة تعدد الجنسيات وما ينتج عنها من مساوئ ،تحرص الأمهات على إبقاء أبنائهن بعيداً عن تلك المشكلات ،وذلك حماية لحقوق المرأة ورعايتها.([3])

المطلب الرابع :تطور تشريعات الجنسية في بعض الدول العربية ورجوع بعضها عن تحفظاتها

حصل في كل من تونس عام (١٩٩٤)، ومصر عام (٢٠٠٤)، والجزائر عام (٢٠٠٥)، والعراق عام (٢٠٠٦)، والمغرب عام (٢٠٠٧)، تطور تشريعي مهم باتجاه تحقيق نوع من المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أطفالها.

وكان هذا التطور بفعل عوامل عديدة أهمها:

- حرص الدول على احترام التزاماتها الدولية الاتفاقية من جهة، وضرورة تحاشي الانتقادات الدولية على تحفظاتها على اتفاقية (سيداو) وغيرها، من جهة أخرى.
- تطور الأفكار والأوضاع المتعلقة بالمرأة على صعيد المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية، وتنامي دورها في المجتمع والأسرة بشكل خاص، فضلاً عن تأثير المنظمات

([1]) سلامة، أحمد عبد الكريم ، مرجع سابق، ص٧٨.

([2])عليو، عبد الحميد محمود، (٢٠٠٥)، **اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون المصري والمقارن**، القاهرة.

([3])عكاشة، محمد عبد العال، مرجع سابق، ،ص٦٠.

الحقوقية [1] الأهلية والجمعيات النسائية وغيرها المناصرة لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، بشكل عام، ولمبدأ المساواة بينهما بشأن نقل الجنسية إلى الأولاد في حال اختلاف جنسية الزوجة عن جنسية الزوج بشكل خاص.

وترتب على هذه التطورات تجاوز التحفظات التي عبرت عنها هذه الدول عند مصادقتها على اتفاقية (سيداو) بشأن الفقرة (٢) من المادة (٩) منها.

ففي مصر صدر في (٢٠٠٤/٧/١٤) القانون رقم (١٥٤) المتضمن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لعام (١٩٧٥)، ولاسيما منها تلك المتعلقة بتأسيس الجنسية على حق الدم، ونقصد بذلك المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون بشكل يكفل منح الجنسية المصرية لمن ولد لأم مصرية أو أب مصري، ليس فقط لمن يولد بعض نفاذ القانون الجديد، وإنما أيضاً لمن ولد قبل نفاذه ولكن بشروط محددة في هذه الحالة.

فقد أكدت المادة الثانية من القانون الجنسية المصري المعدل الحالي مبدأ مساواة المرأة المصرية بالرجل المصري بشأن نقل جنسيتها لأولادها،

إذ نصت على ما يأتي:

" يكون مصرياً: ١- من ولد لأب مصري أو لأم مصرية"

أما المادة الثالثة فقد تصدت لتنظيم انتقال جنسية الأم المصرية إلى أولادها الذين ولدوا منها قبل العمل بالقانون رقم (١٥٤) لعام (٢٠٠٤)، المادة (٣) من قانون الجنسية المصري المعدل لعام (٢٠٠٤). وذلك من الجوانب الآتية:

الأول: هو تنظيم إجراءات الجنسية المصرية على أساس حق الدم لجهة الأم لمن ولد قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد من أم مصرية وأب غير مصري، سواء أكان معروف الجنسية أم مجهولها أو لا جنسية له، فنصت على ما يأتي:

١- "يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية- ويعد مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار معلل بالرفض".

والثاني: هو تحديد آثار اكتساب الجنسية المصرية للمولود سابقاً من أم مصرية على جنسية أولاده القاصرين والبالغين، فقررت ما يأتي:

([1]) كما ورد في الأسباب الداعية للمصادقة على قانون الجنسية الجديد في المغرب الذي جاء بمبادرة من العاهل المغربي محمد السادس واستجابة لنداء المنظمات الحقوقية والجمعيات النسائية بالمغرب.

٢- ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة، فإذا توفي من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين".([1])

ومما يميز التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصرية بشأن أخذها بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها، أي بشأن أخذها بحق الدم لجهة الأم إلى جانب حق الدم لجهة الأب، أنها أخذت بحق الدم لجهة الأم على إطلاقه سواء تمت الولادة داخل مصر أو خارجها ولم تربط تطبيقه بالولادة على الإقليم الوطني، من جهة، وإنها وسعت من نطاق تطبيقه من حيث الزمان، ومن جهة أخرى، إذ قضت بتطبيقه بأثر رجعي على المولود لأم مصرية قبل تاريخ نفاذه.

أما التشريعات العربية الأخرى الصادرة مؤخراً في مجال الجنسية فلم تعطِ مبدأ مساواة المرأة بالرجل في نقل جنسيتها لأطفالها هذا البعد من حيث الزمان، فجعلت العمل بحق الدم لجهة الأم قاصراً على من ولد من أم وطنية بعد نفاذ تشريعاتها الجديدة، كما أنها اختلفت في كيفية الأخذ بهذا المبدأ من حيث المكان، فبعضها أخذ به على إطلاقه لمن ولد داخل الإقليم الوطني أو خارجه، وبعضها قيد أعماله في حال الولادة خارج الإقليم الوطني بقيود وشروط معينة.

فقد اكتفت الجزائر في المادة (٦) من قانون الجنسية الجزائرية المعدلة بموجب الأمر رقم (٠٥-٠١) المؤرخ في (٢٧ شباط ٢٠٠٥) بالنص على ما يأتي: من نص المادة (٦) من قانون الجنسية الجزائرية المعدل (٢٠٠٥) "يعد جزائرياً المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، ويستفاد من الأحكام التنفيذية الناظمة لتطبيق هذا النص أن الأم الجزائرية تمنح جنسيتها إلى أولادها سواء أكانت جنسيتها الجزائرية جنسية أصلية أم مكتسبة بالتجنس أم بحكم قضائي، وسواء تمت الولادة داخل الجزائر أو خارجها، شأنها في ذلك شأن ما جرى عليه العمل في كل من مصر والمغرب، فبموجب قانون الجنسية المغربية الجديد الذي صادق عليه البرلمان المغربي بتاريخ (٢٨ شباط ٢٠٠٧)، أصبح من حق الأم المغربية المتزوجة من أجنبي أو من رعايا الدول العربية الأخرى أن تمنح جنسيتها لأطفالها.

([1])عبد المنعم، شوقي، مرجع سابق، ص٧٨.

أما القانون العراقي رقم (٢٦ لعام ٢٠٠٦) [١]، فقد نص في المادة الثالثة منه على أنه يعد عراقياً: "أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية"، غير أنه يلاحظ أن المشرع العراقي لم يعد العراقي المولود من أم عراقية خارج العراق عراقياً حكماً بل إشترط لمنحه إياها، لاحقاً، بقرار من وزير الداخلية، أن يكون:

١- مولود من أب مجهول (غير شرعي) أو لاجنسية له (شرعي).

٢- أن يختار الجنسية العراقية خلال السنة الثالثة لبلوغه سن الرشد.

٣- أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديم طلب الحصول عليها.

إلى جانب هذه التحولات التشريعية في مجال تنظيم الجنسية، لدى الدول السابقة، التي تصب في اعتماد حق الدم لجهة الأم إلى جانب حق الدم لجهة الأب، نلاحظ أيضاً وجود توجهات رسمية ونداءات أهلية لدى بعض الدول، مثل سورية، تدعو إلى رفع التحفظات على إتفاقية (سيداو)، ولا سيما على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في نقل جنسيتها إلى أولادها، لأنه بحسب تعبيرها "لا يمس روح وجوهر ما نصت عليه تشريعاتنا الإسلامية السمحاء ولا يتعارض مع الدستور والتقاليد الاجتماعية". [٢]

المبحث الثالث: موقف التشريعات المقارنة من دوْر الأم في منح جنسيها الأصلية لأبنائها.

من الملاحظ أن معظم النظم القانونية غلبت حق الدم على حق الإقليم، وهي بصدد تنظيم الجنسية الخاصة بها، إلا أنها قد تباينت بصدد إعمال هذا الحق، حيث أن هناك اتجاهين في هذا الصدد، الأول تبنته معظم الدول، حيث إتجهت في العصر الحديث نحو المساواة بين الأب والأم تحت تأثير التوجهات والأفكار التي تطالب بإعمال المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال التمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة وفي مجال نقل الجنسية للأبناء بصفة خاصة، ويمثل هذا الاتجاه في الوقت الراهن إلى حد بعيد التشريع المصري (قانون الجنسية المصري لسنة ٢٠٠٤)، الذي سوّى بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأبناء كأصل عام.

([١]) جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٩)، تاريخ: (٢٠٠٧/٣/٧).

([٢]) كما ورد في مقترحات الهيئة السورية لشؤون الأسرة بموجب كتابها رقم (٣٧٣) تاريخ (٢٠٠٥/٤/٥) الموجه إلى رئاسة مجلس الوزراء. وقد جاءت هذه المقترحات بعد سلسلة ورشات عمل ولقاءات مختلفة شارك فيها أعضاء مجلس الشعب في المحافظات ورجال الدين ومجموعة من الفقهاء والمختصين.

المطلب الأول : حالات اكتساب الأم للجنسية في القانون المقارن

منحت بعض التشريعات المرأة إمكانية اكتساب الجنسية عن طريق الزواج ومن هذه التشريعات :

أولاً: ليبيا

تتناول هذه الحالة المرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية الليبية بسبب زواجها من ليبي والمرأة الليبية التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي، بالنسبة للأولى فقد أقرّ المشرّع حق تلك المرأة بالتخلي عن جنسيتها في حالة انحلال عقد الزواج واكتسابها لجنسية أخرى دون أي حاجة إلى صدور قرار بذلك من السلطة المختصة، أما بالنسبة لليبية التي تتزوج من أجنبي فقد أقر المشرّع حقها بالتخلي عن جنسيتها إذا اكتسبت جنسية زوجها بإرادتها الحرة، كما تنص مادة ٥ " ج...، ولا تفقد هذه المرأة جنسيتها العربية عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبي أو جعلت إقامتها العادية في الخارج أو استردت جنسيتها الأجنبية. "وهنا أود أن أشير إلى أنه إذا كان سبب الفقد هو الإقامة الاعتيادية في الخارج فإن الفقد هنا لا يعد إرادياً وإنما يعد سحباً للجنسية بموجب نص المادة (٩/ج) إذ أعطى المشرع للسلطة الإدارية المختصة صلاحية سحب الجنسية التي تم منحها لأي شخص غير ليبي الأصل إذا ارتكب أي عمل من الأعمال الواردة في المادة (٩) خلال (١٠) سنوات من تاريخ التجنس ومنها الإقامة الاعتيادية خارج ليبيا لمدة سنتين متواليتين دون عذر مقبول من اللجنة الشعبية العامة". وهذه الحالة تعد منافية للموقف الدولي الحديث حيث خالف المشرع نص المادة (٤/٧) من الاتفاقية الدولية للحد من حالات انعدام الجنسية.

وحسناً فعل المشرّع حينما أكد على عدم فقدان المرأة لجنسيتها الليبية إلا بعد اكتسابها الفعلي للجنسية الأجنبية، كما أنه يفترض في تلك الحالة أن تكون المرأة ذات أهلية كاملة لأنّ المشرّع اشترط أن يكون التجنّس بالجنسية الأجنبية إرادياً.

والمشرّع الليبي لم يقر مبدأ التجنّس بالتبعية، فالأجنبي الذي يكتسب الجنسية الليبية لا يكتسب أولاده الجنسية الليبية بالتبعية، حيث لم ينظّم قانون الجنسية تلك الحالة مطلقاً، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص اللائحة التنفيذية وجدنا أن المادة (٢) فقرة (٢) قد أجازت لطالب التجنّس أن يضم إلى طلب التجنّس زوجته وأولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد، ولكن لا يكتسب القصّر الجنسية الليبية إلا إذا ثبت فقدانهم لجنسيتهم الأجنبية طبقاً لنص المادة (٧) من اللائحة، مما يعني إذا كان قانون جنسية الأب يقضي بعدم جواز فقدان أولاده القصّر لجنسيتهم تبعاً لوالدهم، فإنهم لا يكتسبون الجنسية الليبية، كما نص قانون الهجرة والجنسية الأمريكي الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٥/٤١٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٥ وبالقانون الصادر في

١٩٨٦/١١/١٤ وبالقانون الصادر في ١٩٩٠/١١/٢٩، وبالقانون رقم ٩١٨ الصادر عام ١٩٩٢، وبالقانون رقم ٤١٦/١٠٣ الصادر في ١٩٩٤/١٠/٢٥م.

وبذلك فإن حق الاختيار الذي أقرّه المشرّع الكويتي لم يعتد به المشرّع الليبي ونرى بان التشريع الليبي ما زال متأثراً بقانون الجنسية العثماني.

أما بالنسبة لمدى اعتداد المشرّع الليبي بمبدأ الفصل بين السلطات في مسائل الجنسية، فإنه من خلال خلو نصوص قانون الجنسية الليبية من أي نص يعطي حق الولاية العامة في مسائل الجنسية للقضاء، وكذلك خلو نصوص القوانين الأخرى المنظمة لقواعد الاختصاص فإنه يمكن القول بأن المشرّع الليبي أيضاً قد نهج منهج نظيريه العراقي والكويتي من إعماله للرقابة الإدارية على أعمال السلطة الإدارية المختصة، مما يترتب على ذلك إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات الذي ينهض بالدولة لتصبح دولة قانون ومؤسسات.

ثانياً :الولايات المتحدة الأمريكية:

كفل المشرّع الأمريكي للمواطن حقّه في تغيير جنسيته بإرادته الحرّة المنفردة بموجب أحكام قانون الهجرة والجنسية الأمريكي، ويمنح التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي حق الجنسية لأي شخص مولود على الأراضي الأمريكية، ويعتبر للخطوة أن الجنسية يجب ألا تمنح لأولاد المهاجرين غير الشرعيين المقيمين في الولايات المتحدة وعددهم ١٢ مليونا.

إن التخلي الإرادي عن الجنسية الأمريكية لا يتم إلا إذا كان المواطن مقيماً في الخارج وأمام جهات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي الأمريكيتين في بلد الإقامة، إلا أن المشرّع الأمريكي لم يشترط – كما فعلت باقي التشريعات – ضرورة حصول من يتقدم بتخلٍ تقليدي عن الجنسية أن يكون حاصلاً على جنسية أخرى أو على وعد باكتسابها، وهذا نقص تشريعي في غاية الخطورة، إلا إذا كانت الإجراءات التي يحددها سكرتير الدولة أو النائب العام تشترط حصوله على جنسية أخرى، وحتى ولو كان ذلك صحيحاً فإنه كان يفترض بالمشرّع أن يشترط لتمام التخلي ضرورة الحصول على جنسية أخرى.

أما بالنسبة للآثار المترتبة على التخلي عن الجنسية الأمريكية، فلم يرتب المشرّع أي أثر غير مباشر على التخلي عن الجنسية، وبذلك يمتاز المشرّع الأمريكي عن غيره بأن جعل أثر التخلي عن الجنسية شخصياً دون أن يمتد ليمس أياً من أفراد أسرة طالب التخلي،وهذا ما أكّدته الفقرة (ب) من المادة (٣٥١)، حيث أنه في حالة قيام مواطن بالتخلي عن جنسيته وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٣٤٩/أ) فإنه لا يمتد أثر ذلك التخلي إلى الأطفال القصّر إذا أصرّ ذلك القاصر خلال ستة أشهر من بلوغه سن الـ ١٨ سنة على تمسّكه بالجنسية الأمريكية، وهذا يدل على عدم

فقدان القاصر للجنسية بالتبعية. حيث أن المشرّع اشترط تمسّكه بالجنسية مما يعني عدم فقدانه لها بالتبعية ، كما نص عليه دستور جمهورية ليتوانيا الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٥. ([1])

وفي حالة عدم تمسّكه بالجنسية خلال المدة المحددة فإنه يعدّ فاقداً لها بإرادته الحرّة وليس بالتبعية، أما في الحالة السادسة، فإنه لا يمتد أي أثر ليمسّ القاصر، فالأثر المترتب في تلك الحالة أثر شخصي ولم يميز المشرّع في هذا المجال بين المواطنين على أساس اكتساب الجنسية.

ثالثاً : ليتوانيا:

أكّد الدستور الليتواني على أن الجنسية هي حق للمواطن الليتواني، ولا يجوز إنهاؤها إلا وفقاً للإجراءات المحددة بموجب القانون، كما حظر الدستور ازدواج الجنسية، ولقد أقر قانون الجنسية الليتواني حق المواطن في التخلي عن الجنسية بإرادته الحرة، ولم يقيد التشريع تلك الإرادة إلا في حالة واحدة فقط وهي حالة أن يكون مقدم طلب التخلي خاضعاَ لأي تحقيق جنائي أو لحكم محكمة واجب التنفيذ بحق مقدم الطلب، ففي هذه الحالة يرفض الطلب ابتداءً، كما هو في قانون جنسية جمهورية ليتوانيا الصادر عن المجلس الأعلى للجمهورية تحت الرقم (٢٠٧٢)١) بتاريخ ١٩٩١/١٢/٥ والمعدل في ١٩٩٢/٢/١١م.، وليس كما فعل المشرّع الألماني حيث أجاز تقديم الطلب إلا أنه لا يسلّم المعني شهادة التحرر من الجنسية إلا بعد التأكد من عدم خضوعه لأي تحقيق جنائي أو لحكم محكمة واجب النفاذ، أما بالنسبة لشرط الأهلية فبالرغم من عدم نص المشرّع عليه صراحةً إلا أنه يجب أن يكون مقدم طلب التخلي ذا أهلية قانونية ويمكن استنتاج ذلك من خلال اشتراط المشرّع موافقة القاصر الذي يتراوح عمره بين (١٤ سنة ودون ١٨ سنة) على طلب التخلي عن جنسيته.

أما بالنسبة لمدى امتداد أثر التخلي عن الجنسية لعائلة المعني فلقد أكد المشرّع الليتواني على عدم تأثير انعقاد الزواج أو انحلاله أو تغيير جنسية أحد الزوجين على جنسية الآخر بصورة تلقائية. هذا بالإضافة إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة في هذا المجال([2]) أما بالنسبة لأبناء المتخلي القصّر فلقد فرّق المشرّع بين حالتين على أساس عمر القاصر:

الأولى: إذا كان سن القاصر دون سنة ١٤ سنة فإنه في تلك الحالة يفرّق المشرّع بين حالتين هما:

([1])دستور جمهورية ليتوانيا الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٥، والمنشور على : http://www.oefre.unibe.ch

([2])ويعد هذا هو الاتجاه الغالب في معظم تشريعات دول العالم، حيث أصبح الآن الزواج في حدّ ذاته لا يؤثر على جنسية الزوج الآخر. وإن كانت الدول العربية ما زالت تفرّق بين الرجل والمرأة في هذا المجال – فتغيير جنسية الزوجة لا يؤثر على جنسية الزوج، ولكن تغيير جنسية الزوج قد يؤثر على جنسية الزوجة – كما فعل المشرّع السعودي.

١ – إذا قام كلا الوالدين بتغيير جنسيتهما فإنّ القاصر يفقدها تبعاً لوالديه.

٢ – أما إذا كان أحد الوالدين قد فقد جنسيته بينما بقي الآخر محتفظاً بجنسيته الليتوانية فإنّ الطفل القاصر سيبقى محتفظاً بالجنسية الليتوانية حتى يبلغ سن الرابعة عشرة.

الثانية: إذا كان سن القاصر يتراوح بين (١٤ سنة و دون ١٨ سنة) فإنه إذا فقد أحد الوالدين بتغيير جنسيته أو كليهما فإنّ القاصر لا يفقد جنسيته إلا إذا رغب بذلك ويجب أن تكون موافقة القاصر في هذه الحالة خطّيّة. وهذا يؤكد على احترام المشرّع الليتواني لمبدأ سلطان الإرادة في مسألة تغيير الجنسية.

رابعاً: مولدافيا

أكد قانون الجنسية المولدافي في قانون جنسية جمهورية ليتوانيا الصادر عن المجلس الأعلى للجمهورية تحت الرقم (٢٠٧٢)١) بتاريخ ١٩٩١/١٢/٥ والمعدل في ١٩٩٢/٢/١١م.على أن تغيير الجنسية هو حق مكفول للمواطن المولدافي وبإرادته الحرة دون إخضاع تلك الإرادة لسلطة الإدارة المختصة التقديرية. وسلطة الإدارة المختصة بهذا الشأن خاضعة لرقابة محكمة الاستئناف.

وقد أقرّت المادة (٧) من القانون المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأحكام المنظّمة للجنسية، حيث أقرّت المبادئ التالية :

١ – حق كل مواطن في جنسية واحدة.

٢ – عدم التمييز بين المواطنين بناءً على أساس اكتساب الجنسية.

٣ – حظر التعسّف في حرمان شخص من جنسيته أو من حقّه في تغييرها.

٤ – الحد قدر المستطاع من حالات انعدام الجنسية.

٥ – تغيير جنسية الزوج أو الزوجة لا أثر له على جنسية الزوج الآخر، ولا على جنسية القاصر إلا إذا تقدم كلا الوالدين بإقرار موقّع من كليهما بالموافقة على تغيير جنسيته ويمكن القول بأن تلك المبادئ هي ما ينادي به المجتمع الدولي سواء من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو من خلال الاتفاقيات الدولية المنعقدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.([١])

أمّا بالنسبة لمدى إمكانية امتداد أثر التخلي ليشمل الأولاد القاصرين والزوجة – فكما رأينا سابقاً – فإن تغيير الجنسية لا يؤثر على جنسية الزوج الآخر، أما بالنسبة للأثر على القاصرين فلقد اشترط المشرّع حتى يمكن أن يفقد القاصر جنسيته بالتبعية أن يرفق الوالدان مع

([١]) وقد تشابه موقف المشرّع الليتواني مع نظيره المجري بهذا الصدد

طلب التخلي موافقة خطيّة موقّعة من كلا الوالدين على تغيير جنسية أبنائهم القصّر، حتى ولو كان طالب التخلي أحد الوالدين فقط أو كليهما معاً. كما يحق للوالدين الإبقاء على جنسية أبنائهما القصّر، حتى لو غيّر كلا الوالدين جنسيتهما.

خامساً: البوسنة والهرسك

أكّد دستور الاتحاد الفيدرالي[١] لإقليم البوسنة والهرسك على أن تنظم الجنسية بواسطة قانون يصدر عن البرلمان، إلا أن الدستور قد حظر التجريد التعسّفي من الجنسية، كما يجب ألا يترتب على التجريد أن يصبح الشخص عديم الجنسية[٢]. وبالرجوع إلى قانون الجنسية[٣] نجد أن المشرّع قد أقرّ حق المواطن في تغيير جنسيته، حيث عدّدت المادة (١٦) حالات فقْد الجنسية، وحصرتها بخمس حالات هي: الفقد بحكم القانون، أو بالتخلي، أو بالتنازل، أو بالسحب (الإسقاط)، أو تنفيذاً لأحكام اتفاقية دولية.

أما بالنسبة لمدى امتداد أثر التخلي على الزوج أو الزوجة وعلى الأبناء القاصرين، فلم يقرر المشرّع أي أثر لتغيير جنسية أحد الزوجين على الزوج الآخر. حيث أنه لم يميز في هذا الشأن بين الرجل والمرأة ، أما بالنسبة للأبناء القاصرين فلقد تشابه موقف المشرّع في هذا الشأن مع نظيره المولدافي، كما ورد فيالمادة (١٦) من قانون الجنسية لجمهورية البوسنة والهرسك.

سادساً: أوكرانيا

أورد قانون الجنسية الأوكراني في المادة (٢) قانون جنسية الاتحاد الفيدرالي لإقليم البوسنة والهرسك رقم ٣/٢٢٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٨، المبادئ أو الأسس التي استند إليها المشرّع الأوكراني في هذا القانون، من أهم هذه المبادئ ما أورده في الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) حيث أكدت على حظر انعدام الجنسية والتجريد منها، وعلى الاعتراف بحق المواطن الأوكراني بتغيير جنسيته،الفقرات (٢ و ٣ و٤) من المادة (٢) من قانون الجنسية الأوكراني الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٨، ولقد أوردت المادة (١٧) حالات فقْد الجنسية الأوكرانية وحصرتها بثلاث حالات هي: التنازل عن الجنسية، والإسقاط، وتنفيذاً لأحكام اتفاقية دولية تكون أوكرانيا عضواً فيها، ولقد كفل المشرّع حق الأوكراني في تغيير جنسيته بإرادته الحرّة في المادة (١٨)، فحدد المشرّع في تلك المادة الشروط الواجب توافرها حتى يتمكّن المواطن من التخلي عن جنسيته وأثر ذلك التخلي بالنسبة للقاص.([١]) فأما الشروط الواجب توافرها فقد حصرها المشرّع في الشروط التالية: أن

---

[١] دستور الإتحاد الفيدرالي لإقليم البوسنة والهرسك الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١.

[٢]وقد تشابه موقف المشرّع البوسني مع نظيره المولدافي في هذا الشأن.

[٣] قانون جنسية الاتحاد الفيدرالي لإقليم البوسنة والهرسك رقم ٣/٢٢٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٨.

([١])ولا يترتب أي أثر على تغيير أحد الزوجين لجنسيته على جنسية الزوج الآخر، طبقاً لنص الجزء الثاني من الفقرة

يكون بالغاً سن الرشد (١٨ سنة)، وأن يكون مقيماً إقامة دائمة خارج أوكرانيا، وألا يكون خاضعاً لأي تحقيق جنائي أو محكوماً عليه بعقوبة جنائية واجبة التنفيذ، وأن يكون حاصلاً على جنسية أخرى أو على شهادة تفيد بحصوله على تلك الجنسية بمجرد تنازله عن جنسيته الأوكرانية صادرة عن الجهات المختصة الأجنبية.، كما نص في من المادة (٢) والمادة (٤) ، علماً بأن أوكرانيا قد وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٥ وصادقت عليها في ١٩٥٨/١٢/٣.

أما بالنسبة لأثر التخلي أو التنازل بالنسبة للقاصر، فإن القاصر لا يفقد جنسيته تلقائياً بمجرد فُقدان أحد الوالدين لها، وإنما يفقدها بناءً على طلب الوالد الذي تخلّى عن جنسيته إذا غادر البلاد برفقة والده للإقامة معه في الخارج، كما أكد المشرّع أن جنسية القاصر لا تنتهي بالتبعية إذا كان عمره يتراوح بين (١٥ سنة ودون ١٨ سنة) إلا بموافقته الخطية – أي موافقة القاصر–، كما تنص المواد (١٦ و ١٧) من قانون الجنسية الأوكراني.

سابعاً: إيرلندا

أكد الدستور الأيرلندي على أنّ أحكام اكتساب وفقْد الجنسية الأيرلندية تحدد بموجب قانون، مع عدم جواز فقدان أي مواطن لجنسيته بسبب الجنس.([١])

وبالرجوع إلى نصوص قانون الجنسية الإيرلندية نجد أن المشرّع الإيرلندي قد كفل للمواطن حقّه في تغيير جنسيته بإرادته الحرّة، شريطة أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الخارج، وأن يكون بالغاً سن الرشد (٢١ سنة)، وأن يكون قد اكتسب جنسية أجنبية أو على وشك اكتسابها، على ألاّ يسري أي أثر لفقدان الجنسية إلا من تاريخ اكتسابه الفعلي للجنسية الأجنبية، وبهذا يكون المشرّع الإيرلندي قد حمى المواطن من الوقوع في دائرة انعدام الجنسية ولو لفترة وجيزة.([٢])

وقد نهج المشرّع الإيرلندي نهج نظيره البريطاني من حيث أنه لا يجيز التخلي عن الجنسية إذا كانت أيرلندا في حالة حرب، أما بالنسبة لأثر التخلي على الزوجة والأطفال القصّر، فلم يرتّب المشرّع أي أثر على تغيير الجنسية يتعلق بالأبناء القصّر أو بالزوجة. وبالتالي فإن المشرّع الإيرلندي يكون قد تميّز عن معظم التشريعات الأخرى باعتبار الآثار التي تترتب على تغيير الجنسية هي آثار شخصية فقط. وكذلك لا يحق للوالد أن يطلب تغيير جنسية ولده القاصر، إذ تعد الأهلية شرطاً رئيساً للتخلي الإرادي عن الجنسية. ، كما في نص المواد (١٦ و ١٧) من قانون الجنسية الأوكراني.

([١])قانون الجنسية الإيرلندي الصادر في ١٩٨٦/٧/١ المعدل لقانون الجنسية الصادر في عام ١٩٥٦.

([٢])ولا يترتب أي أثر على تغيير أحد الزوجين لجنسيته على جنسية الزوج الآخر، طبقاً لنص الجزء الثاني من الفقرة

ثامناً: إيطاليا

لم يتناول الدستور الإيطالي أي نصوص خاصة بالجنسية إلا النص الذي أكّد على عدم جواز إسقاط الجنسية لأسباب سياسية.([١])

قد أقر المشرّع الإيطالي في قانون الجنسية الإيطالية حق المواطن في تغيير جنسيته، حيث أكدت على ذلك المادة (١١) من القانون، وذلك على الرغم من أن المشرّع الإيطالي قد أجاز ازدواج الجنسية،[٢]مما يؤكد على اعتداد المشرّع بحق المواطن في تغيير جنسيته، ولم يشترط لممارسة ذلك الحق إلا أن يكون الراغب في التخلي مقيماً في الخارج وله جنسية أخرى، إذ لا تزول جنسيته إلا إذا كان قد حاز الجنسية الأخرى. ولم يرتّب المشرّع على التخلي أية آثار قد تلحق بالأطفال القصّر أو الزوج أو الزوجة، وذلك لأنّ المشرّع لم ينص على ذلك في قانون الجنسية، مما يعني أن المشرّع اشترط ممن يريد التخلي عن جنسيته أن يكون ذا أهلية قانونية، وعدم جواز فقْد الجنسية بالتبعية. حيث أن القاصر يبقى محتفظاً بجنسيته الإيطالية وله بعد أن يبلغ سن الرشد أن يتخلى عن جنسيته الإيطالية إذا كانت له جنسية أخرى. [٣]

تاسعاً: فنلندا، والسويد، وأيسلندا، والنرويج، الدانمرك:

أكّد الدستور الفنلندي[٤] على عدم جواز تجريد أي شخص من جنسيته أو إسقاطها إلاّ طبقاً لحدود القانون، وفي حالة واحدة فقط هي أن يكون حاصلاً على جنسية دولة أخرى أو سوف يحصل عليها[٥].

وبالرجوع إلى نصوص قانون الجنسية الفنلندي[٦] نجد أن المادة (٩) قد أعطت للمواطن الفنلندي الحق في تغيير جنسيته بإرادته الحرة المنفردة، شريطة أن يكون مقيماً في الخارج وحاصلاً على جنسية أخرى أو سيحصل عليها بعد تخليه عن جنسيته خلال فترة زمنية معقولة –

([١])الدستور الإيرلندي الصادر في ١٩٣٧/٧/١ والمنشور على موقع وزارة الداخلية الإيرلندية .

[٢] قانون الجنسية الإيرلندي الصادر في ١٩٨٦/٧/١ المعدل لقانون الجنسية الصادر في عام ١٩٥٦.

[٣] والسبب في تناولنا تشريعات تلك الدول معاً هو أن تشريعات تلك الدول قد تطابقت تقريباً في الأحكام المنظّمة للتخلي عن الجنسية.

[٤] الدستور الفنلندي الصادر في ١٩٩٩/٦/١١ والنافذ اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١ والمنشور على ICL ٢٠٠٠/١/١.

[٥] وفي نفس المعنى كان نص المادة (٧) من الدستور السويدي الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١/١ والمنشور على الـ ICL في ١٩٨٩، إلا أن المشرّع السويدي قد اشترط أن يكون الاكتساب للجنسية الأخرى بإرادة الفرد الصريحة، بهذا يكون المشرّع السويدي قد حظر التجريد من الجنسية مطلقاً إلا في حالة تغيير الجنسية. بينما المشرّع الفنلندي أكّد أو حرص على عدم وقوع الشخص في دائرة انعدام الجنسية.

[٦] قانون الجنسية الفنلندي رقم ٦٨/٤٠١ الصادر في ١٩٦٨/٦/٢٨ والمعدل بالقانون رقم ٥٨٤ الصادر في ١٩٨٤/٨/١٠.

إلا أن المشرع لم يحدد تلك الفترة بنص القانون مما يمكن القول معه بأنه ترك مسألة تحديد تلك المدة للسلطة الإدارية المختصة- . وقد أجاز المشرّع في نص المادة (٩) من قانون الجنسية السويدي رقم ٣٨٢ الصادر عام ١٩٥٠، والمعدل بموجب القانون رقم ٣٩٢ الصادر عام ١٩٩٢ ، للمقيم داخل إقليم الدولة أن يتخلى عن جنسيته إلا أنه أخضع إرادة الفرد في تلك الحالة لسلطة الإدارة المختصة التقديرية. ويفترض أن يكون طالب التخلي ذا أهلية قانونية كاملة حتى ولو لم يشترط المشرّع ذلك صراحة. ولم يشترط المشرّع أية شروط أخرى مما يعني عدم تقييده لإرادة الفرد بأي قيد أو شرط إلا إبداء رغبته الصريحة بتغيير جنسيته وأن يكون مقيماً خارج الدولة، وهذا ما أكدته المادة (١٢أ).

الفصل الرابع

موقف التشريعات التي قيدت نقل الأم لجنسيتها الأصلية

يمثل هذا الاتجاه التشريع الأردني ، فمن خلال الرجوع إلى نص المادة (٤/٣) من قانون الجنسية الأردني لعام ١٩٥٤ والتي نصت على أنه (يعتبر أردني الجنسية من وُلد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً علماً بأن فنلندا قد انضمت لاتفاقية جنسية المرأة المتزوجة في ١٩٦٨/٥/١٥ ، والسويد وقعت عليها في ١٩٥٧/٥/٦، وصادقت عليها في ١٩٥٨/٥/١٣، وانضمت لها أيسلندا في ١٩٧٧/١٠/١٨، ووقّعت عليها النرويج في ١٩٥٧/٩/٩، وصادقت عليها في ١٩٥٨/٥/٢٠ ، ووقعت عليها الدانمرك في ١٩٥٧/٢/٢٠، وصادقت عليها في ١٩٥٩/٦/٢٢.

ويتناول هذا الفصل التشريعات العربية التي حددت عملية نقل الأم لجنسيتها الأصلية

الإشكاليات القانونية المترتبة على منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأم في التشريعات المقارنة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : التشريعات العربية التي حددت عملية نقل الأم لجنسيتها الأصلية

المبحث الثاني : الإشكاليات القانونية المترتبة على منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأم في التشريعات المقارنة

المبحث الأول : التشريعات العربية التي حددت عملية نقل الام لجنسيتها الاصلية

أن موقف التشريع الأردني هو ذات الموقف الذي تبناه المشرع المصري في ظل القانون السابقة رقم٢٦ لعام ١٩٧٥ كإطارٍ عام، حيث نصت المادة (٢) بفقرتيها الثانية والثالثة لعام ١٩٧٥، من هذا القانون على أنه يكون مصرياً:

أ – من وُلد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

ب – من وُلد في مصر من أم مصرية ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

وهدياً على ما تقدم من نصوص، فإن المشرّع الأردني قد حدد حالات استثنائية تستطيع من خلالها الأم منح جنسيتها لأبنائها وهما:

أولاً: المولود لأم أردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

ثانياً: المولود لأم أردنية ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

المطلب الأول : المولود لأم (أردنية) وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له

اعتبرت الفقرة (٤) من المادة (٣) من قانون الجنسية الأردني (من وُلد من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول أو لا جنسية له) أردني الجنسية، وعلى هذا النهج سار المشرع الإماراتي حيث إن المادة (٢) اعتبرت (المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له) مواطناً بحكم القانون.

وسيتم فيما يلي استعراض شروط إعمال هذه الحالة في التشريع الأردني:

الشرط الأول: ثبوت الجنسية الأردنية للأم

حتى يتسنى للابن المولود في الأردن الحصول على الجنسية (الأردنية) استناداً لحق الدم من ناحية الأم، يتعين أن تكون الأم قد ثبت لها الجنسية المراد اكتسابها (أردنية) ويعد ذلك أمراً بديهياً، لأن الأم لا تستطيع أن تفيض بجنسيتها على وليدها إن لم تكن في الأصل تتمتع بهذه الجنسية، إذ من المعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه.[١]

وحتى تستطيع الأم الأردنية أن تفيض على وليدها بالجنسية يتعين أن تكون جنسيتها ثابتة لها لحظة ميلاد وليدها، وعلى ذلك فإذا كانت الأم متمتعة بالجنسية الأردنية عند الزواج أو عند بدء الحمل أو انتهائه ولكن أُسقطت منها الجنسية أو سُحبت منها، فإنها لن تستطيع أن تنقل جنسيتها لوليدها ولن يتمكن المولود من كسب هذه الجنسية.

---

[١] سلامة، أحمد عبد الكريم، (١٩٩٩)، **قانون الجنسية المصرية والموطن الدولي والمعاملة الدولية للأجنبي**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٧٣.

الشرط الثاني: ثبوت نسب الطفل إلى أمه قانوناً

لا يكفي في نظر المشرّع الأردني أن تكون الأم أردنية حتى يكتسب المولود هذه الجنسية بقوة القانون، بل يجب أن يثبت نسب هذا الابن إلى أمه قانوناً.([1])

غير أن التساؤل الذي يثور في هذا المقام، ما هو القانون الذي يتعين إثبات النسب وفقاً له؟

يمكن القول إن القانون الوطني (الأردني) هو الذي ينفرد بالاختصاص ببيان كيفية إثبات النسب وذلك لسببين: أولهما أن مسألة إثبات نسب الطفل للأم الوطنية تعد مسألة أولية يتوقف عليها اعتبار أحد الأفراد عضواً في شعب الدولة الأردنية، وليس من المنطقي – وفقاً لأحكام القانون الدولي([2]) – أن تُترك مسألة كهذه وعلى درجة من الأهمية لأحكام قانون دولة أجنبية، ذلك أنه من المعلوم أن لكل دولة الحق في تنظيم جنسيتها بتشريعها الداخلي الخاص بها حسب مصالحها وظروفها الخاصة بها، وتكون الدول الأخرى ملتزمة بأحكام هذا التشريع، ولذلك يكون من غير المقبول إذاً أن يُعلق إعمال تلك الأحكام المنظمة للجنسية في دولة معينة (الأردن في هذا الفرض)، على إرادة مشرع آخر في أي دولة أجنبية، لذلك كان الاختصاص بإثبات نسب الابن لأمه منعقداً للقانون الوطني (الأردني). ([3])

ووفقاً لما تقدم من نصوص في التشريع الأردني، فإن ثبوت نسب الطفل للأم يخضع للقانون الأردني، باعتباره قانون جنسية الأم وهي الشخص المراد الانتساب إليه.

من جهة أخرى إذا كانت لا تثور مشكلة في حالة ما إذا تم إثبات النسب للأم لحظة ميلاد الطفل، فهنا تثبت لهذا الطفل الجنسية الأردنية إذا كانت أمه أردنية، غير أنه من المتصور لسبب أو لآخر أن يتعذر إثبات النسب عند ميلاد الأبن، ولا يتم ذلك إلا في تاريخ لاحق للميلاد، والتساؤل هنا هل تثبت للابن هذه الجنسية منذ الميلاد أم من الوقت الذي يتم فيه ثبوت النسب؟

غير أن جانباً آخر من الفقه يرى أن يتم إثبات النسب قبل بلوغ الولد سن الرشد، حتى ينتج أثره في ثبوت الجنسية، ويستند هذا الرأي إلى أن مسائل الجنسية (تتصل اتصالاً وثيقاً بكيان الدولة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بحالة الشخص ومركزه، لذلك كان من الضروري

([1])النمر، أبو العلا، (٢٠٠٠)، **النظام القانوني للجنسية المصرية، دراسة مقارنة**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٩٦.

([2])عليوة، عبد الحميد محمود، (ب. س)، **دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص٢٢٨.

([3])الحداد،حفيظة، (ب. ت)، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ١٣٢.

أن تستقر حالة الابن نهائياً بشأن تمتعه بالجنسية عند بلوغه سن الرشد، فمن غير المقبول أن يترك الأمر دون تحديد أو قيد زمن)[١].

الشرط الثالث: أن تكون واقعة الميلاد قد تمت في المملكة الأردنية الهاشمية

لقد قصر المشرّع الأردني منح الجنسية على المولود داخل المملكة الأردنية الهاشمية، وهذا ما يُستفاد من نص المادة (٤/٣) من قانون الجنسية الفقرة (٤) من المادة (٣) من قانون الجنسية الأردني لعام (١٩٥٤).التي نصّت على أنه (يعتبر أردني الجنسية من وُلد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية...)، حيث لا يكفي من وجهة نظر المشرّع الأردني لثبوت الجنسية الأصلية أن تكون الأم أردنية وأن يثبت نسب المولود لأمه قانوناً، بل أن المشرّع الأردني استلزم أن تكون واقعة ميلاد الابن قد جرت في نطاق الإقليم الأردني، حتى يطمئن المشرّع إلى توثيق صلة المولود بالدولة الأردنية وارتباطه بالجماعة الوطنية، ورغبةً من المشرع في أن ينشأ المولود في المملكة الأردنية الهاشمية مرتبطاً بعادات وتقاليد المجتمع الأردني.

المطلب الثاني : إقليم الدولة

وعودةً إلى موقف المشرّع الأردني الذي اشترط كما هو واضح أن تكون واقعة الميلاد قد جرت في نطاق الإقليم الأردني، فيقصد بالإقليم بصدد تطبيق هذا النص المعنى المتعارف عليه لدى فقهاء القانون الدولي العام ويشتمل على العناصر الثلاثة: الإقليم البري والبحري والجوي.

- **الإقليم الأرضي (البري):**

ويشمل الأراضي الأردنية، وهي تلك المساحة المحصورة ضمن الحدود السياسية أو التي تباشر الدولة عليها سيادتها. وتضم مساحات المياه الواقعة داخل حدود الأردن والمنفصلة عن أراضي الدول المجاورة، وتتحدد هذه الأراضي الأردنية بحدود ثابتة معينة وواضحة حرصاً على حُسن الجوار والصداقة بين الدول المجاورة من كل الجهات.[٢]

- **الإقليم البحري:**

وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر فإن سيادة الدولة تمتد إلى الإقليم البحري، ويطلق على الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة وتمتد إليه بالتالي سيادتها اسم البحر الإقليمي

---

(١) النمر، أبو العلا، المرجع السابق، ص٩٧ .

[٢] عليو، عبد الحميد محمود، (٢٠٠٥)، **اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون المصري والمقارن**، القاهرة، ص ١٨٠.

([1])، والبحر الإقليمي الأردني هو ذلك الجزء من المياه الأردنية التي تحف بشواطئ الدولة وتعتبر امتداداً لإقليمها البري، ومن خلال الرجوع إلى نص المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، فقد حددت عرض البحر الإقليمي بنصها على أنه (لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية).

- **الإقليم الجوي:**

هو طبقة الهواء التي تغطي الأراضي الأردنية السالفة الذكر، فضلاً عن المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي الأردني، وهو عنصر من عناصر إقليم الدولة.

وبعد هذا العرض الموجز لماهية الإقليم الأردني يثور تساؤل مؤداه هل يشترط أن تكون الأم مقيمة بصفة دائمة في الأردن؟

وفقاً لمنهج المشرّع الأردني، فإنه يكفي أن تكون عملية ولادة الطفل قد تمت في الإقليم الأردني، ويستوي للمشرع الأردني بعد ذلك أن تغادر الأم وابنها الأردن أو أن تستقر فيه، ففي هذه الحالة سوف يثبت للابن الجنسية الأردنية إذا ما استوفيت بقية الشروط الأخرى.

ومن جهة أخرى يستوي لدى المشرّع الأردني أن يستقر الابن مع أمه بعد ميلاده في الأردن بصفة دائمة، أو أن يسافر للخارج ويستقر هناك للأبد، بل حتى في حال اكتسابه جنسية أجنبية، وعلى هذا النحو، فإن جانباً من الفقه[٢] يرى أن شرط الإقامة، وليس شرط الميلاد أمراً مهمّاً حتى تقوم الجنسية على صلة حقيقية وفعلية بين الفرد والدولة، على اعتبار أن من شأن عدم استقراره في الأردن أن يجعله متشبعاً بعادات وتقاليد الدول الأجنبية التي تقيم الأم بها إقامة دائمة، وبذلك تكون علاقته بالأردن علاقة وهمية، وهو ما يتعارض مع طبيعة الجنسية بصفة عامة، والجنسية الفعلية بصفة خاصة.

([1])علوان، عبد الكريم، (٢٠٠٦)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٨٨.

[٢] وفا، أشرف محمد، (٢٠٠١)، **المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٦٣ .

أن يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمها

استلزم التشريع الأردني أن لا يكون المولود لأم أردنية منتسباً لأب متمتع بجنسية دولة أجنبية مما قد يجعل هذا المولود يكتسب بالإضافة إلى الجنسية الأردنية (جنسية الأم)، جنسية دولة أجنبية (جنسية الأب)، لذا فقد اشترط التشريع الأردني – حتى تثبت الجنسية للمولود – أن يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمها، فيحول بذلك بين المولود وبين كسب أي جنسية أخرى غير الجنسية الأردنية.([1])

والفرض الماثل في هذه الحالة إنما يتعلق – في التشريع الأردني – بالمواطنة الأردنية بحكم القانون، والتي تتزوج من مواطن غير أردني الجنسية، وهو ما مجهول الجنسية أو عديم الجنسية، ثم ترزق منه بوليد على فراش الزوجية. ففي هذه الحالة منح المشرع الأردني الجنسية الأردنية، استناداً لدم أمه الأردنية بحكم القانون.

المبحث الثاني : الإشكاليات القانونية المترتبة على منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأم في التشريعات المقارنة

تبعاً لاختلاف المنهج التشريعي للتشريعات المقارنة في معرض تنظيمها لاكتساب الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأم فإن الإشكاليات القانونية المترتبة على منح تلك الجنسية قد تفاوتت بدورها، وبالرغم من أن اكتساب الجنسية الأصلية تترتب عليه ذات النتائج من حيث المبدأ، حيث تثبت للوليد الجنسية الوطنية، إلا أن التفاوت في منهج التشريع المصري من جهة والأردني والإماراتي من جهة أخرى، يتمثل في أن التشريع الأردني يعول على أثر اكتشاف جنسية الأب في حالة عدم ثبوت نسبه لأبيه قانوناً، حيث تتفاوت وفقاً للتشريع الأردني الإشكاليات المترتبة على ذلك، في حين لا تثور تلك الإشكاليات في التشريع المصري على اعتبار أن المشرع المصري منح الجنسية المصرية لكل من يولد من أب أو أم مصري.([2])

([1])الشامسي، عبد العزيز خميس علي، المرجع السابق، ص ٥٩.

([2])الكردي، جمال، (٢٠٠٥)، **التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصرية في الميزان**، القاهرة، ص ٦٢.

المطلب الأول: الإشكاليات القانونية المترتبة على منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأم في التشريعات المقارنة في التشريع المصري

وفقاً لرأي يمثل جانباً من الفقه، فإنه يُحسب للمشرع المصري بمقتضى ما أدخله من تعديلات على قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بأن التعديل يواكب ثقافة العصر واحترام حقوق الإنسان، وقد تبنى المشرع المصري بذلك الاتجاه العصري الحديث لقوانين الجنسية التي أصبحت تقنن حق الأم في نقل جنسيتها، ويلاحظ أن موقف المشرع المصري في هذا الخصوص وبالرغم من ميزاته ومحاسنه الذي من خلاله أعلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أن هناك جانباً آخر من الفقه المصري لا يتفق مع موقف المشرع في ذلك.([1])

وعليه سنحاول في هذه الجزئية من الدراسة بيان شرطي ثبوت الجنسية بصفة أصلية، ثم إبراز إيجابيات وسلبيات موقف المشرع المصري، وذلك من خلال ما يلي:

أ . شروط ثبوت الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأم في التشريع المصري.

ب . تقييم موقف المشرع المصري من ثبوت الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأم.

أ . شروط ثبوت الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأم

تكشفت قراءة المادة (١/٢) من قانون الجنسية المصري الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون الجنسية المصري لعام (١٩٧٥)، عن أنه يتعين توافر شرطين للقول بثبوت الجنسية المصرية بقوة القانون وبمجرد الميلاد (بصفة أصلية) لكل من يولد لأب مصري أو لأم مصرية، وعليه فإن هناك شرطين لإعمال هذه الحالة، هما الميلاد لوالد مصري، وأن يتعلق الأمر ببنوة شرعية.

الشرط الأول: الميلاد لوالد مصري

يلزم لثبوت الجنسية المصرية الأصلية بناءً على حق الدم أن يكون الابن مولوداً لوالد مصري، فيستوي أن يكون لأب مصري أو لأم مصرية، وثبوت الصفة الوطنية لأحدهما كافٍ بحد ذاته لنقل الجنسية الأصلية إلى الابن، وهذا هو جوهر التعديل الجديد، وعلى هذا النحو، فإن حق الدم من جهة الأب مساو لحق الدم من جهة الأم وفي مقدور أيهما وبصرف النظر عن جنسية الآخر أن ينقل جنسيته المصرية إلى ولده، فلم تعد بموجب القانون المصري أفضلية لحق

([1])العشوش،أحمد، باخشب،د. عمر أبو بكر،مرجع سابق، ص٦٩.

الدم من جهة الأب ([1]) ولم يعد ينظر لحق الدم من جهة الأم على أنه مصدر ثانوي، كما هو الشأن في التشريعين الأردني والإماراتي.

ويكفي أن يكون أحد الأبوين مصرياً وبصرف النظر عن جنسية الآخر، مصرية أكانت أم أجنبية، ويستوي أن تكون الجنسية المصرية للأم هي جنسية أصلية أم طارئة، فلا عبرة بنوع الجنسية في هذا الخصوص، ولكن الجنسية التي تثبت للمولود – ذكراً أكان أم أنثى – لأم مصرية بموجب نص المادة الأولى من قانون الجنسية المصرية، هي جنسية أصلية تثبت بقوة القانون دون حاجة لأي إجراء شكلي آخر، فلا يلزم تقديم طلب من ممثل الطفل القانوني أو وليه إلى جهة الإدارة([2])

من جهة أخرى، فإن العبرة في الوقت الذي يُعتد فيه بثبوت الجنسية للأم– حتى تنتقل إلى مولودها – هي وقت أو لحظة ميلاد هذا الطفل، فلا يحول دون ثبوتها للمولود عدم تمتع الأم بالصفة الوطنية قبل الميلاد، أو فقدها لذات الصفة بعد الميلاد، وعلى العكس من ذلك، فلن يجدي في ثبوتها للولد سبق تمتع الأم بها قبل مولده أو دخولها فيها بعد مولده، طالما كانت تفتقدها حال ميلاده، ويجد هذا الحل تبريره في أن التحقق من تاريخ الحمل بشكل دقيق أمر يكتنفه بعض الصعوبات، ولعل في التعويل عليه مجلبة لإثارة الجدل بشأن مسألة لها جلالها وأهميته([3]). وفي حال توفيت الأم قبل ميلاد الولد وهذا الفرض يمكن تصوره من الناحية العملية، فالعبرة في ثبوت الجنسية المصرية للولد هي جنسيتها عند الوفاة، فإذا كانت لها الجنسية المصرية قبل وفاتها تثبت للمولود الجنسية المصرية، والعكس صحيح.([4])

وتثبت الجنسية المصرية للمولود بصرف النظر عن مكان ميلاد الطفل، سواءً أكان في إقليم تابع لسيادة دولة أخرى أو وُلد في أعالي البحار، أي يستوي أن يقع الميلاد في مصر أم في الخارج،([5])فمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية اعتبر مصرياً ولو وقع ميلاده في استراليا، وعلى النقيض من ذلك، فمن يولد لأبوين أجنبيين لم يعتبر مصرياً ولو ولد في قلب القاهرة.([6])

([1])صادق، هشام وآخرون، (٢٠٠٥)، **القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية**، لبنان، بيروت، ص ١١٨ .

([2])الكردي، جمال، **أولاد الأم المصرية بلا هوية**، مرجع سابق، ص١٧ .

([3])الكردي، جمال، **التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصرية في الميزان**، مرجع سابق، ص٤٣ .

([4])الوكيل، شمس الدين، (١٩٦١)، **الجنسية ومركز الأجانب**، ط٢، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٢٩٥.

([5])الرأوي، جابر، (١٩٨٤)، **شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة**، الدار العربية للنشر والتوزيع، ص١٢٢.

([6]) الحلواني، ماجد، (١٩٧٣)، **القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي**، ص١٣٢.

الشرط الثاني: أن يتعلق الأمر ببنوة شرعية

حتى تثبت للمولود لأم مصرية الجنسية المصرية الأصلية استناداً لحق الدم بقوة الدم وبمجرد الميلاد، يجب أن نكون بصدد بنوة شرعية،([1]) أي بنوة أساساها الزواج الصحيح الذي يكون أحد أطرافه – الزوج أو الزوجة – مصرياً، وسندنا في ذلك أن المادة الثانية نصت على أنه (يكون مصرياً: ١ – من وُلد لأب مصري أو لأم مصرية ٢ – من وُلد في مصر من أبوين مجهولين...). ويستفاد من منهج المشرّع المصري أن الفقرة الأولى تتناول البنوة الشرعية، في حين أفرد المشرّع الفقرة الثانية للبنوّة غير الشرعية.

غير أنه قد يتعذر إثبات النسب في حينه، بل في تاريخ لاحق على الميلاد، والتساؤل المثار هل يعد الوليد متمتعاً بالجنسية المصرية من وقت ميلاده أم من الوقت الذي يتم فيه ثبوت نسب الابن إلى الأم المصرية؟([2])

مما لا شك فيه أن الجنسية المصرية تثبت للطفل من وقت ميلاده، لأنه الوقت الذي يثبت فيه النسب أو يقام الدليل عليه، ذلك أن ثبوت النسب أو الإقرار به يعتبر كاشفاً للجنسية وليس منشئاً لها. غير أن هذا الحكم ليس من شأنه المساس بحقوق غير أصحاب النوايا الحسنة حسني النية الذين تعاملوا معه على أنه أجنبي، وبالرغم من أن المشرّع المصري لم يُشر إلى هذه الحالة، إلا أنها كانت حاضرة في ذهن المشرّع التونسي. ووفقاً للفصل (١١) من قانون الجنسية التونسية فإنه (...يعتبر ولد الذي هو تونسي عملاً بأحكام هذا الباب "الجنسية الأصلية" تونسياً منذ ولادته، ولو أن الشروط المطلوبة قانوناً لإسناد الجنسية التونسية لم يثبت توافرها إلا بعد الولادة، غير أنه في هذه الصورة الأخيرة لا يمس إسناد صفة التونسية إليه منذ الولادة بصحة الأعمال القانونية الصادرة عنه ولا بالحقوق التي اكتسبها الغير عنه على قاعدة الحالة الظاهرة) [3]. وحسناً فعل المشرّع التونسي في موقفه هذا، والذي يؤمل أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق القانون المصري.

ولا يشترط لانتقال الجنسية الأصلية من الأم المصرية إلى الأبن أن تكون الزوجية قائمة بين الأبوين عند ميلاد الطفل، فوقوع الطلاق بينهما في الفترة ما بين الحمل به وتاريخ ولادته لا يحول دون ثبوت الجنسية المصرية له.([4])

([1])الهداوي، حسن، (١٩٨٣)، **الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي**، ص٩٦ .

([2]) صادق وآخرون، المرجع السابق، ص ١٢٤ .

([3]) الفصل (١١) من قانون الجنسية التونسية.

([4])صادق وآخرون، المصدر نفسه، ص ١٢٥

ب . تقييم موقف المشرّع المصري من ثبوت الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأم.

من خلال الوقوف على منهج المشرّع المصري فيما يتعلق بثبوت الجنسية الأصلية للمولود بناءً على حق الدم من جهة الأم، فإن مما لا شك فيه أن هذا الموقف يعد نقلة تشريعية من حيث المبدأ، فساير بذلك المشرّع المصري الاتجاه العصري الحديث لقوانين الجنسية التي أصبحت تقنن حق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها. وعلى هذا النحو، فإن جانباً من الفقه المصري أبرز ميزات هذا القانون ومحاسنه، ومع ذلك فإنه من خلال تحليل موقف المشرع المصري يلاحظ أن هذا الجانب الفقهي قد غالى في تلك المحاسن والميزات، وذلك على النحو التالي:

* **إعلان مبدأ المساواة**

أكد المشرع المصري من خلال موقفه في قانون الجنسية على مبدأ المساواة بين الأب والأم وجعل للنسب من ناحية الأم ذلك الأثر الذي له من ناحية الأب، وصار دوْر الأم المصرية في نقل الجنسية إلى أولادها رئيساً بعد ما كان ثانوياً لا يتعدى حماية الابن من الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية([1]). وبذلك يكون المشرع المصري قد ساير ثقافة العصر من حيث احترام حقوق الإنسان لاسيما المرأة من خلال مساواتها بالرجل في هذا الخصوص.

غير أن جانباً من الفقه[2] يعارض هذه المساواة لسبب اقتصادي مهم وظاهر، وهو الخوف من الانفجار السكاني بسبب الزيادة الشديدة في الكثافة السكانية في مصر، والذي ستزيد خطورته بإدخال أولاد الأم المصرية في الجنسية المصرية. وعلى هذا النحو كان حرياً بالمشرع المصري التدقيق بشكل أكثر موضوعية في اختيار الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة.

غير أنه يمكن الرد على هذا الرأي من خلال مناشدة المشرع المصري للعدول عن موقفه لن تكون بدافع التخوف من الانفجار السكاني، إذ أن جمهورية مصر العربية تشهد منذ عقود زيادة شديدة في الكثافة السكانية بطبيعة الحال، ولن تضار ببضع مئات من أبناء الأمهات المصريات، لذا يتعين النظر إلى هذه المسألة من خلال بُعدها الإنساني بالدرجة الأولى وليس بُعدها الاقتصادي.

([1]) النمر، أبو العلا، المرجع السابق، ص ٦ .

(٢)عرفة، محمد السيد، (١٩٩٢)، **الجنسية في القانون المصري والمقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩٥.

* **القضاء على حالات انعدام جنسية أولاد الأم المصرية**

من شأن موقف المشرّع المصري القضاء على حالات انعدام الجنسية لأولاد الأمهات المصريات الذين يولدون في مصر أو في الخارج، وبصرف النظر عن حالة الأب سواءً أكان يحمل جنسية دولة ما، أو مجهول الجنسية أم عديمها أم حتى كان لأب مجهول على غرار منهج التشريعين الأردني والإماراتي. [١]

غير أن المضي قدماً في سبيل منح الجنسية المصرية الأصلية لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية – وسواءً وقع الميلاد في مصر أم في الخارج وذلك تحت مظلة المساواة بين الجنسين – من شأنه إفساح المجال لتحقق ظاهرة ازدواج الجنسية، لاسيما إذا وقع ميلاد الولد لأم مصرية وأب أجنبي في دولة تعتد بحق الدم من ناحية الأب، كما هو الحال في معظم تشريعات الدول العربية والعديد من الدول الأخرى،والمشرّع المصري على هذا النحو يكون قد تجاوز الغاية المنشودة في حالتين[٢]:

الأولى أنه قد تجاوز الغرض من حماية المولود من انعدام الجنسية إلى حد السماح بتعدد جنسياته. أما الناحية الثانية، فإن المشرع المصري تجاوز اعتبار مبدأ الواقعية الذي يستلزم وجود رابطة فعلية وحقيقية بين الفرد والدولة، وعلى ذلك فإنه وفقاً لمنهج المشرع المصري، فإن من المتصور أن تُمنح الجنسية المصرية بوصفها جنسية أصلية لأفراد يصعب بالنسبة لهم تصور قيام الشعور بالولاء نحو مصر، وهم طائفة المولودين في الخارج لأمهات يحملن الجنسية المصرية وانقطعت صلتهم بمصر لاستقرارهم بصفة نهائية في الخارج الأمر الذي يتنافى مع ضرورة أن تُبنى علاقة الجنسية على صلة حقيقية بين الفرد والدولة.[٣]

وكان حرياً بالمشرع المصري تبني أحد الحلول التشريعية الواردة في التشريع البريطاني على سبيل المثال والذي قدّم فكرة تستحق الوقوف عندها، وذلك في معرض بحث المشرّع البريطاني في حل لهذه المسألة، حيث تثبت الجنسية الإنجليزية للمولود إذا كان أحد والديه عند الميلاد إنجليزياً، أما من يولد في الخارج فإن الجنسية الإنجليزية تثبت للجيل الأول فقبط دون غيره من الأجيال المتعاقبة والحقيقة أن مثل هذا الموقف للمشرع الإنجليزي يعد حلاً لمواجهة فرض الهجر الفعلي للجنسية الأصلية عن طريق حق الدم في ضوء الاعتبارات الواقعية، وهذا الحل على هذا النحو يعد حلاً منطقياً لمعالجة عيوب انحدار الجنسية الأصلية القائمة على حق

---

(١) النمر، أبو العلا، مرجع السابق، ص ١٠٠ .–

[٢] الكردي، جمال، مرجع السابق، ص٨٢ .

[٣] النمر، أبو العلا، مرجع السابق، ص١٠٣

الدم إلى ما لا نهاية بالنسبة للأجيال المتتابعة التي تستقر في الخارج،[٣]في حين لم يتنبه المشرع المصري لتلك الاعتبارات فالجنسية المصرية الأصلية تثبت للمولود استناداً إلى جنسية أمه على نحو غير محدد بديلاً معيناً، الأمر الذي سيؤدي إلى قيام الجنسية على أساس غير حقيقي ذلك أن تعاقب ميلاد عدة أجيال خارج إقليم الدول وانقطاع الصلة بينهم وبين الدولة المصرية من شأنه أن يقضي تدريجياً على الرابطة الفعلية التي تربط الفرد بالإقليم وبمجتمع الدولة المصري.

المطلب الثاني : الإشكاليات القانونية المترتبة على منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأم في التشريعات المقارنة في التشريع المقارن

- قانون الجنسية الجزائرية رقم (٥-١) المؤرخ في ٢٧ فبراير لسنة ٢٠٠٥ بتعديل القانون رقم(٧٠-٨٦) المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ونصت المادة السادسة على حالة من الحالات التي يتم بموجبها منح الجنسية وفقا للآتي: الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ،أما فيما يتعلق بحالات منح الولد من الأم الجزائرية فتكون من خلال ثلاث حالات هي الآتي:
- **الحالة الأولى:** الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية وتشترط الوثائق الآتية شهادة ميلاد المعني-: شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الثبوتية لذلك، وهي: شهادة ميلادها، شهادة ميلاد أبيها وشهادة ميلاد جدها.
- **الحالة الثانية:** الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية وتشترط الوثائق الآتية: شهادة ميلاد المعني ونسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية. الحالة الثالثة:من أثبت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية، وتشترط الوثائق الآتية: شهادة ميلاد المعنية،شهادة ميلاد الأم ونسخة تنفيذية للحكم القضائي (النهائي) المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

المملكة الاردنية الهاشمية

- قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ فقرة ٤ من المادة الثالثة :وجاء بالمادة الثالثة منه :يعتبر أردني الجنسية: [٢]

١- كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وهذا القانون.

---

[١] سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص٤٢٢ .

(٢) قانون الجنسية الأردنية لعام (١٩٥٤).

٢- كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ١٢/٢٠/ ١٩٤٩ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦ .

٣- من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.

٤- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبته إلى أبيه قانونيا.

٥- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين يعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

٦- جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة ٢٥ من قانون الانتخاب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة ١٩٣٠.

دولة الكويت

المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية (١٩٥٩/١٥) نص البند الثاني من المادة الخامسة على الآتي: [١]" المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيرا أو قد طلق أمه طلاقا بائنا أو توفي عنها، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد."

الجمهورية التونسية

تم تعديل قانون الجنسية التونسي سنة ١٩٩٣ بما يمنح الأم المزيد من الحقوق كي تمنح جنسيتها إلى أطفالها. بحيث يسمح القانون الآن للطفل المولود خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي أن يصبح تونسي الجنسية إذا ما طلب الطفل الحصول على الجنسية قبل بلوغ سن الرشد بعام واحد أو من خلال الإعلان المشترك للأب والأم.

المملكة المغربية

اعتمد مجلس الوزراء المغربي في ٢٠٠٧/١/١٨ تعديل قانون الجنسية المغربي لعام ١٩٥٨، بحيث يمكن القانون الجديد المرأة المغربية بنقل جنسيتها لأولادها شريطة إبرام الزواج طبقا لمدونة الأسرة المغربية.ولكن الأولاد الذين ينتمي آباؤهم لبلدان لا تسمح بازدواجية الجنسية سيضطرون للانتظار حتى سن الثامنة عشرة قبل اختيار أي من الجنسيتين.

([١]) قانون الجنسية الكويتي لعام (١٩٥٩).

الجمهورية اليمنية

شروط منح الابن الأجنبي الجنسية اليمنية بالتبعية لجنسية والدته اليمنية وفقا للمادة (١١) مكرر من قانون الجنسية والصادر بالقرار الجمهوري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ المعدل للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ والمواد" المادة (٣ و ٤) من قانون الجنسية اليمني لعام (١٩٩٠)، وفقا للآتي:

مادة (٣) : يتمتع بالجنسية اليمنية:

أ. من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو الجنسية له .

ب. من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا.

مادة (٤) : يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير منح الجنسية اليمنية في أي من الحالات التالية:

أ. من ولد في الخارج من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وذلك بشرط أن يكن قد جعل إقامته العادية بصفة مشروعة في اليمن مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على بلوغة سن الرشد، وأن يكون طلب اختياره الجنسية اليمنية قد قدم خلال سنة من تاريخ بلوغة سن الرشد(.[١])

ب. من ولد في اليمن لأبوين أجنبيين وأقام فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان ملما باللغة العربية سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع وكان محمود السيرة والسمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العام ،إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وبشرط أن يقدم طلبا لدخول الجنسية اليمنية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد."' كما في المادة (٣ و ٤) من قانون الجنسية اليمني لعام (١٩٩٠).

جمهورية العراق

قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المادة (٣)، حيث يعتبر عراقياً:

أ. من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية .

ب. من ولد في العراق من أبوين عراقيين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، حيث نصت عليه المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي لعام (٢٠٠٦).

([١]) زروتي، الطيب ، ٢٠٠٢، الوسيط في الجنسية الجزائرية، **دراسة تحليلية مقارنة**، الجزائر: مطبعة الكاهنة.

المادة (٤)

"للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية." كما في المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي لعام (٢٠٠٦).

تنص المادة رقم (٥) على أنه : "للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد بمنحه الجنسية العراقية ." كما في المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي لعام (٢٠٠٦).([1])

أما المادة السادسة فقد نصت على أنه : للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توفر الشروط الآتية:

أولاً: أ. أن يكون بالغاً سن الرشد .

ب. دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية .

ج. أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب .

د. أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

هـ. أن يكون سالما من الأمراض الانتقالية.

ثانيا: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم.

ثالثا: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه." كما نصت عليه المادة (٦) من قانون الجنسية العراقي لعام (٢٠٠٦).

([1])أبو العلا، علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص٨٩.

ومنحت المادة رقم (٧) لعام ٢٠٠٧ للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة(٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية."

وأشارت المادة (١١) لعام ٢٠٠٦، من القانون العراقي على أنه :" للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية :

أ. تقديم طلب إلى الوزير .

ب. مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق .

ج. استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد."

أولاً : إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك.

ثانياً: إذا توفي عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج، ترجع الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك. على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب."

وهناك عدد من المطالبات فى الدول العربية بحق أبناء المواطنات فى الحصول على جنسية الأم ومنها([١]:)

مملكة البحرين

حيث طالبت جمعية البحرين النسائية وفقا لما تم نشره بجريدة الوسط بتاريخ ٦-١٠-٢٠٠٨ عبر حملتها الوطنية بشأن حق المرأة البحرينية بمنح الجنسية لأبنائها تحت شعار «جنسيتي حق لي ولأبنائي»، بالعمل على تطبيق المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل وإزالة جميع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنح أطفال المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية البحرينية.

وأصدرت الجمعية في بيان أصدرته بمناسبة يوم الطفل العربي قالت فيه»تحتفل الدولة العربية بيوم الطفل العربي في الأول من أكتوبر من كل عام، في الوقت الذي ما يزال هناك الكثير من الأطفال يعيشون غرباء في أوطانهم لحرمانهم الجنسية، في بلدان ولدوا ونشأوا فيها، تقبلهم أرضها وسماؤها، ولكن لا تقبلهم قوانينها ويعانون فيها بسبب التمييز الذي يمارس بحق

([١])الحداد، حفيظة، مرجع سابق، ص٨٩.

أمهاتهم لا لشيء سوى أنهن نساء!، ناهيك عن أن دستور مملكة البحرين ينص على المساواة والعدالة بين المواطنين ويكفل لهم جميع الحقوق.

وتابعت «إن المواثيق الدولية أكدت على حق الأسرة بأن تكون موحدة ومنسجمة سواء بالنسبة للأب أو الأم أو الأولاد وقد أعطت الزوجة والأم الحق بالاحتفاظ بجنسيتها الوطنية والحق بانتساب أسرتها لهذا الوطن مثلما لها الحق تماما وهي والأولاد باكتساب جنسية الزوج وذلك تبعا لمصلحة الأسر. ([1])

واعتبرت أن هنالك آثارا سلبية لعدم منح الجنسية للطفل بينها شعوره بعدم الأمان والاستقرار، وحرمانه من حق التنقل والسفر، ومن حق التعليم وتلقي الرعاية الصحية السليمة، إضافة إلى الاكتئاب النفسي الذي يصيب الأبناء وأمهاتهم نتيجة المعاملة التمييزية كأجنبي في بلده الذي نشأ فيه ولا يعرف بلدا غيره مواثيق والمعاهدات الدولية التي ترعى حق الجنسية بواسطة الأم تناولت اتفاقية الجنسية الواردة في مؤتمر تدوين القوانين المنعقد في مدينة «لاهاي» (هولندا) بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٣٠ في مادتها الأولى موضوع الجنسية وأناطت بكل دولة أمر تنظيمها، وقد جاءت تنص على ما حرفيته:

"يحق لكل دولة أن تحدد مواطنيها من خلال التشريع الخاص بها، يقتضي ان ترضى الدول الأخرى بهذا التشريع على أن يتوافق مع الاتفاقات والعرف الدوليين ومع مبادئ القانون المعترف بها إجمالا فيما يتعلق بالجنسية".

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢/١٨/ ١٩٧٨ كما نصت عليه المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام (١٩٧٨).، فقد أوصت في المادة التاسعة منها بضرورة:

١- "التزام الدول الأطراف بمنح المرأة حقا متساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها أو تغييرها..."

٢- " تمنح الدول الأطراف المرأة حقا متساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

وفي المادة ١٥ فقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ ورد فيه : لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"، أما اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر تشرين الثاني ١٩٨٩ فقد ورد فيها:

([1])الحداد، حفيظة، مرجع سابق، ص٦٥.

١- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق «في اكتساب جنسية...

٢- " تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني أو التزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعد الطفل عديم الجنسية".

قانون الجنسية السوري

جاء في قانون الجنسية السوري الصادر ١٩٦٩/١١/٢٤ إذ نصت المادة الثالثة منه على أنه "يعتبر عربياً سورياً حكماً":

١. من ولد في القطر أو في الخارج من والد عربي سوري .

٢. من وُلد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونيا.

من استقراء النص يلاحظ أن المشرع السوري قد قصر التمتع بالجنسية السورية بمقتضى حق الدم من ناحية الأم السورية على حالة الابن لأم سورية الذي لم يثبت النسب لأبيه قانوناً، وبذلك يكون المشرع السوري قد تجاهل حالة الابن المولود لأم سورية وأب مجهول الجنسية أو عديمها ، إذ سوف يصير هذا الابن عديم الجنسية .([1])

قانون الجنسية اليمني

نصت المادة الثالثة من قانون الجنسية اليمني رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ على أنه "يكون يمنياً من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له "، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون الجنسية اليمني لعام (١٩٩٠) على أنه " يكون يمنياً من ولد في اليمن من أم يمنية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونيا".

وبذلك يتضح أن الجنسية اليمنية لا تثبت لمن يولد في الخارج لأب يمني بلا قيد أو شرط.

قانون الجنسية الاندونيسي

نصت المادة الثانية والعشرون من قانون الجنسية الاندونيسي رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨، على أنه "يكون مواطناً اندونيسياً من وُلد في أندونيسيا لأم اندونيسية وأب أجنبي خارج إطار الزوجية".

([1])عبد المنعم، شوقي، مرجع سابق، ص٩٨.

فالمشرع الاندونيسي قصر التمتع بالجنسية الاندونيسية بناء على حق الدم بالجنسية بناء على حق الدم من ناحية الأم على فرض أن يكون الابن غير شرعي ، ولكنه لا يحق للمولود لأم اندونيسسية وأب مجهول الجنسية أو عديمها أن يكتسب الجنسية الاندونيسية

الخاتمة:

الجنسية هي أداة الدولة لتحديد عنصر الشعب فيها، فهي النظام الذي يتحدد بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد بين مختلف الدول، ويترتب على ذلك أن مشرع كل دولة من الدول هو وحده الذي يستقل بوضع أحكامها ثبوتاً أو نفياً ويعتمد الأسس التي تقوم عليها، ولذلك كان من الطبيعي أن تتعدد الجنسيات بعدد الدول الموجودة على البسيطة، ولهذا يقرر الشرّاح أن تناول الجنسية والعناية بها بوصفها حدثاً قانونياً ارتبط بتكوين الدول ابتداءً من القرن الثامن عشر.

إن حق الدولة في تنظيم طرق اكتساب جنسيتها وتحديد رعاياها وفقا لإرادتها المستقلة وما تقتضيه مصالحها الأساسية هو من أهم المبادئ التي أقرتها قواعد القانون الدولي العام في مجال الجنسية وأخذ به الفقه والاجتهاد القضائي الدولي وكرسته الاتفاقات والمجامع الدولية، ويستند هذا المبدأ إلى اعتبارات عدة تتعلق بكيان كل دولة على حدة وممارستها لسيادتها، لذلك نجد أن الدول موضوع الدراسة الحاضرة تختلف عن بعضها فيما يتعلق بطرق منح جنسيتها إلى مواطنيها باختلاف سياسة كل دولة ومبادئها وحتى معتقداتها.

ومهما تعددت الأسباب التي يتم بمقتضاها الحصول على الجنسية الطارئة إلا أنها تتمحور جميعاً حول فكرة جوهرية قوامها توافر رابطة كافية بين الفرد والدولة، رابطة يتحقق منها الاندماج في الجماعة الوطنية، لذلك جاء العمل في التشريعات المقارنة على اقتضاء جملة من الشروط الواجب توافرها لكسب الجنسية، تكون بمثابة الأدلة التي يمكن من خلالها الوقوف على ما إذا كان ثمة رابطة تنبئ عن اندماج الفرد في مجتمع الدولة.

أخذت معظم التشريعات الأوروبية بمبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء التشريع الفرنسي لسنة (١٩٧٣)، والتشريع الألماني في المادة (٤) لسنة (١٩٧٩)، وأيضاً التشريع الإيطالي في المادة (٥) لسنة (١٩٨٣)، والقانون المدني الإسباني في المادة (١/١٧) لسنة (١٩٨٣)، والقانون البلجيكي في المادة (٨) لسنة (١٩٨٥)، والقانون الدنماركي في المادة (١/١٥) لسنة (١٩٧٩)، وقانون الجنسية البرتغالي في المادة (١/١) لسنة (١٩٨١)، وقانون الجنسية التركي في المادة (١) لسنة (١٩٨١).

أثبتت الدراسات الفقهية الحديثة أن هناك مجموعة من المبادئ المستقرة في مجال الجنسية أصبحت بمثابة أصول وقواعد يتعين على كل دولة أن تراعيها عند وضعها للتشريعات المنظمة للجنسية، ويقع في مقدمة هذه الأصول والمبادئ، أن الجنسية تعدّ حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان شأنها في ذلك شأن الحق في الحياة والحق في الحرية، فحياة الفرد لا تقوم لها قائمة ما لم يكن منتمياً منذ لحظة ميلاده وحتى لحظة وفاته لدولة ما.

ولقد حرصت معاهدة لاهاي بشأن الجنسية والموقعة عام (١٩٣٠) على النص على ضرورة تمتع كل فرد بالجنسية، كذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة الخامسة عشرة منه على أن: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"، فإذا كانت الجنسية على اعتبار أنها حق من حقوق الإنسان، أي أنها بمثابة حق شخصي للفرد، والسؤال الذي يثار هنا، هو من الذي يقع عليه الوفاء بهذا الحق أو بهذا الالتزام.

إذ إن الاكتفاء بتقرير مبدأ حق كل فرد في الجنسية بشكل مطلق دون تحديد الدولة التي يجب أن تستجيب لهذا الحق يؤدي إلى اعتبار الحق في الجنسية حقاً وهمياً لا سبيل للحصول عليه، إذ يمكن حينئذٍ لكل دولة أن تتنصل من منح جنسيتها لهذا الفرد بما في ذلك الدولة التي يرتبط بها ارتباطاً فعلياً، متذرعة بأن حق الفرد في الجنسية لا يرتب التزاماً على دولة بالذات لمنح الجنسية، وبهذه المثابة فإن حق كل فرد في أن تكون له جنسية يعني وجود التزام على عاتق دولة محددة بالذات بمنح جنسيتها لمن يرتبط بجماعتها الوطنية ارتباطاً حقيقياً وفعلياً.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١ – إن الجنسية هي حق يكتسبه الفرد وينتفع منه على شكل حقوق قانونية للوصول إلى الموارد والحصول على التعليم والعمل والمشاركة السياسية والمكانة الاجتماعية والاعتراف بعضويته في المجتمع.

٢ – كان للأفكار والتوجهات الحديثة التي تنادي بضرورة إعمال مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء، وكذلك للاتفاقيات والإعلانات العالمية التي أبرمت على الصعيد الدولي بخصوص حقوق الإنسان أثرها الفعال في هذا الشأن، لذا فمن الواضح أن العديد من التشريعات استجابت لهذه النداءات واحترمت مبدأ المساواة بين الجنسين وسنت تشريعاتها بما يكفل تحقيق المساواة بين الأب والأم في حقها في نقل جنسيتها لأبنائها، وقد رأت هذه التشريعات أن ثبوت الصفة الوطنية في أحد والدي الابن سواءً أكان الأب أم الأم كافياً في حد ذاته، لكي تثبت جنسيتها لهذا الابن، ويستوي لدى هذه التشريعات أن تكون واقعة الميلاد قد تمت في إقليم الدولة أو خارجه.

٤ – تبنّى المشرع المصري، تعديل بعض النصوص ذات العلاقة وفي مقدمتها المادة الأولى التي نصت على أنه (يكون مصرياً من ولد لأب مصري أو لأم مصرية)، وعلى ذلك فقد أصبح النسب من ناحية الأم كافياً بذاته في منح المولود الجنسية المصرية الأصلية، بغض النظر عن كون الأب مصرياً أو أجنبياً مجهول الجنسية أو عديمها أو حتى كان مجهول الأبوة من أصله كما هو الشأن في التشريع الأردني والإماراتي، وبذلك يكون المشرع المصري قد قضى بموجب التعديل الصادر بقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على

العديد من المشاكل التي ترتبت على عدم منح الجنسية لأولاد الأم المصرية، والتي كانت سائدة في ظل قانون الجنسية الصادر عام ١٩٧٥.

٥ – إن الأساس في الإسلام هو المساواة بين البشر جميعاً وبالأخص المساواة بين أهل دار الإسلام بعضهم بعضاً من رجال ونساء، وعلى ذلك فما لم يثبت فيه أن الإسلام قد قيده أو منعه على المرأة فهو مباح لها وحق من حقوقها لا يجوز حرمانها منه، فالأصل في الأشياء الإباحة. كما أن الأصل هو المساواة بين الرجل والمرأة مع ما يستتبعه ذلك من تطبيقات عملية في شؤون الحياة العامة وجملة الحقوق القانونية والسياسية والاجتماعية، ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الجنسية، فللمرأة جنسية مثل الرجل، وإذا كان الرجل من حقه نقل الجنسية لأولاده فإن هذا الحق لا يجوز إنكاره على المرأة أيضاً وفقاً لمبدأ المساواة المقرر في الشريعة الإسلامية فضلاً عن عدم وجود ما يمنع من ممارسة هذا الحق شرعاً بالنسبة للمرأة أسوة بالرجل.

المراجع:

أولاً: الكتب:

١. إبراهيم، السيد محمد، (١٩٧٨)، **الجنسية في دولة الأمارات العربية المتحدة**، وزارة الإعلام والثقافة، إدارة الاستعلامات.

٢. أبو العلا، علي أبو العلا النمر، (٢٠٠٢)، **مشكلة الأم المصرية مشكلة تؤرق الفكر القانوني**، دار الكتب القانونية، القاهرة.

٣. أبو زيد ، محمد،(١٩٧١)، **مكانة المرأة في الاسلام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٤. الجداوي، أحمد قسمت ،(١٩٨٦)، **دراسات في القانون الدولي الخاص** ، دار النهضة العربية .

٥. **جريدة الوقائع العراقية**، العدد (٤٠١٩)، تاريخ: (٢٠٠٧/٣/٧).

٦. حافظ، ممدوح عبد الكريم ، (١٩٧٧)، **القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن**، ط٢، بغداد ، دار الحرية للطباعة.

٧. حافظ، ممدوح عبد الكريم ، (١٩٧٧)، **القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي**، الطبعة الثانية، بغداد.

٨. الحداد، حفيظة، (٢٠٠٢)، **حق الطفل المولود لأم مصرية في اكتساب الجنسية المصرية الممتدة من الأم**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٩. الحداد، حفيظة، (ب. ت)، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

١٠. الحسين، الملك عبد الله الأول ،(١٩٧٩)، **حقبة من تاريخ الأردن والآثار الكاملة** ، الدار المتحدة للنشر، لبنان.

١١. الحلواني، ماجد، (١٩٧٣)، **القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي**.

١٢. الداودي، غالب، **القانون الدولي الخاص الأردني**، المكتبة الوطنية ، عمان ، ١٩٩٧.

١٣. الداودي،غالب علي، (٢٠١١)، القانون الدولي الخاص – الجنسية، **دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

١٤. الداؤودي، غالب، (١٩٨٢/١٩٨١)، **القانون الدولي الخاص (الجنسية والمركز القانوني للأجانب)**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق.

١٥. دروزة، الحكم، الجبوري، حامد، (١٩٥٦)، **مع القومية العربية**، ط٤ ،دمشق.

١٦. ديب، فؤاد ،(٢٠٠١)، **القانون الدولي الخاص**، ج١ (الجنسية)، ط١، جامعة حلب.

١٧. الراوي، جابر ابراهيم، (١٩٧٧)،**القانون الدولي الخاص العراقي** ، مطبعة دار السلام ، بغداد.

١٨. الراوي، جابر، (١٩٨٤)، **شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة**، الدار العربية للنشر والتوزيع.

١٩. زيدان، عبد الكريم ،(١٩٩٠)، **أحكام المستأمنين والذميين في دار الإسلام**، دار المجدلأوي، عمان .

٢٠. سلامة، احمد عبد الكريم ،(١٩٨٩)، **مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن**، دار النهضة العربية ، القاهرة.

٢١. سلامة، أحمد عبد الكريم، (١٩٩٩)، **قانون الجنسية المصرية والموطن الدولي والمعاملة الدولية للأجنبي**، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٢. سلطان، حامد،(١٩٨٦)، **أحكام القانون الدولي في نص الشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٣. السنوي، عبد القادر أفندي ،(١٩٢٣)، **حقوق الدولة الخاصة**، بغداد.

٢٤. سهير منتصر، **حق المرأة في المساواة في ضوء الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية**، حقوق الإنسان، مجلد ٢.

٢٥. السيد محمد إبراهيم، (١٩٧٨)، الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، **دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج**.

٢٦. شطناوي، د. فيصل ، (٢٠٠٢)، **مبادئ القانون الدستوري الأردني** ،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع.

٢٧. صادق، هشام وآخرون، (٢٠٠٥)، **القانون الدولي الخاص**، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، لبنان، بيروت.

٢٨. صادق، هشام علي ، الحافظ، د. حفيظة السيد ، (٢٠٠٠م)، **دروس في القانون الدولي الخاص**، الكتاب الأول (الجنسية)، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر.

٢٩. صلاح الدين ،جمال الدين، **القانون الدولي الخاص-الجنسية وتنازع القوانين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.

٣٠. الطيب زروتي، (٢٠٠٢)، الوسيط في الجنسية الجزائرية، **دراسة تحليلية مقارنة، الجزائر**: مطبعة الكاهنة.

٣١. عاصم الدين القصبي ، (١٩٩١)،الأصول الإسلامية لدين الدولة الخاص، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأمارات العربية المتحدة ، العدد الخامس.

٣٢. عبد الحميد ،محمد سامي ، (١٩٨٥)، **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الأول (الجماعة الدولية)، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية، مصر.

٣٣. عبد العال، عكاشة محمد ،(٢٠٠٦)، الجنسية ومركز الأجانب، **دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

٣٤. عبد الله، عز الدين ،(١٩٦٤)، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، تصدرها كلي الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الأول والثاني (السنة السادسة).

٣٥. عبد الله، عز الدين ،(١٩٨٦)، **القانون الدولي الخاص**، الجزء الأول – في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الحادية عشرة.

٣٦. عبد الله، عز الدين،(١٩٧٢)، **القانون الدولي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، القاهرة.

٣٧. عبد المنعم، شوقي، بدر، (١٩٩٩/٢٠٠٠)،**الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري (الجنسية والموطن ومركز الأجانب)**، مطابع الفتح التجارية، القاهرة، مصر.

٣٨. عبده ،محمد،(١٩٨١)، **الفتاوى الإسلامية** ، دار الافتاء المصري، الفتوى ٦٨٤.

٣٩. عرفة، محمد السيد، (١٩٩٢)، **الجنسية في القانون المصري والمقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤٠. العشوش،أحمد، باخشب،د. عمر أبو بكر ،(١٩٩٠)، **أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، مصر.

٤١. عكاشة محمد عبد العال،(٢٠٠٦)، الجنسية ومركز الأجانب، **دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

٤٢. علوان، عبد الكريم، (٢٠٠٦)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤٣. عليو، عبد الحميد محمود، (٢٠٠٥)، **اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون المصري والمقارن**، القاهرة.

٤٤. عليو، عبد الحميد محمود، (ب. ت)، **دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها**، الإسكندرية، ، الطبعة الخامسة ، الدار الجامعية، مصر،،.

٤٥. عليوة، عبد الحميد محمد،(٢٠٠٦)، **دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى ابنائها** ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، القاهرة.

٤٦. عنايت، عبد الحميد ثابت، (١٩٩٨)، **أساليب فض تنازع القوانين ذي الطابع الدولي في الإسلام**، الإسكندرية.

٤٧. فتلاوي، سهيل، (٢٠٠٧)، **حقوق الانسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

٤٨. فهمي، محمد كمال ،(١٩٥٥)، **أصول القانون الدولي الخاص**، الإسكندرية ٥.

٤٩. فهمي، محمد كمال،(١٩٨٠)، **القانوني الدولي الخاص**، الطبعة الثانية.

٥٠. القصبي، عصام الدين ، **الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص الإسلامي الشريعة والقانون (العين)**، المجلد ٥، العدد ٥ .

٥١. القصبي،عاصم الدين ، (١٩٩١)، الأصول الإسلامية لدين الدولة الخاص، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأمارات العربية المتحدة ، العدد الخامس.

٥٢. الكردي، جمال، (٢٠٠٥)، **التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصرية في الميزان**، القاهرة.

٥٣. ليلة،محمد كامل ،(١٩٦٦)، **المجتمع العربي والقومية العربية**، دار الفكر الغربي، القاهرة.

٥٤. المحامي،محمد عبد الرحيم عنبر، (١٩٧٧)، **الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية**، الجزء العاشر، مطابع دار الشعب، مصر.

٥٥. مذكرات الدكتور الراوي ،جابر إبراهيم، (١٩٧٦)، **في الجنسية**، مذكرات للصف الرابع في كلية القانون والسياسة.

٥٦. مسلم، أحمد، (١٩٥٦)، **القانون الدولي الخاص**، الجزء الأول (الجنسية ومركز الأجانب)، مكتبة النهضة العربية، مصر.

٥٧. ممدوح عبد الكريم،(١٩٧٣)، **القانون الدولي الخاص العراقي والمقارن**، بغداد.

٥٨. منشورات الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ، **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، تقرير دولة** " اندونيسيا " بتارخ ١٩٩٧/٢/١٢.

٥٩. النمر، أبو العلا، (٢٠٠٠)، **النظام القانوني للجنسية المصرية**، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

٦٠. الهدأوي، حسن، (١٩٨٣)، **الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي** .

٦١. الهداوي، حسن، (٢٠٠١)، ال**جنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي**، ط١، بغداد ، بدون سنة طبع.

٦٢. وفا، أشرف محمد، (٢٠٠١)، **المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية.

٦٣. الوكيل، شمس الدين، (١٩٦١)، **الجنسية ومركز الأجانب**، ط٢، الإسكندرية، منشأة المعارف.

المواقع الإلكترونية:

١. أحمد عبد الكريم سلامة، (٢٠٠١)، المبسوط في شرح نظام الجنسية ،دار النهضة العربية، ط١، نقلاً عن الموقع الإلكتروني، www.djelfa.info

٢. كلية الحقوق بودواو جامعة بومرداس، الجزائر، نقلاً عن الموقع الالكتروني http://www.omanlegal.net

الرسائل والأبحاث

١. الشامسي، عبد العزيز خميس علي، (٢٠٠٨)، **اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الأماراتي مقارنة مع القانون الأردني والمصري**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عمّان العربية.

القوانين:

١. قانون الجنسية الأردنية لعام (١٩٥٤).
٢. قانون الجنسية الإماراتي لعام (١٩٧٢).
٣. قانون الجنسية الإندونسي لعام (١٩٥٨).
٤. قانون الجنسية الإيطالية الجديد الصادر في عام ١٩٩١.
٥. قانون الجنسية التونسية.
٦. قانون الجنسية الجزائرية المعدل (٢٠٠٥).
٧. قانون الجنسية السوري لعام (١٩٦٩).
٨. قانون الجنسية العراقي لعام (٢٠٠٦).
٩. قانون الجنسية الكويتي لعام (١٩٥٩).
١٠. قانون الجنسية الليبي.
١١. قانون الجنسية المصري لعام (١٩٧٥).
١٢. قانون الجنسية اليمني لعام (١٩٩٠).
١٣. قانون الجنسية لجمهورية البوسنة والهرسك.
١٤. قانون المعاملات المدنية الإماراتي لعام (١٩٨٥).
١٥. قانون جنسية جمهورية ليتوانيا الصادر عن المجلس الأعلى للجمهورية تحت الرقم (٢٠٧٢)١) بتاريخ ١٩٩١/١٢/٥.
١٦. الدستور الإيرلندي الصادر في ١٩٣٧/٧/١ والمنشور على موقع الـ ICL عام ١٩٩٥.
١٧. الدستور الإيطالي الصادر في ١٩٤٧/١٢/٢٢.
١٨. قانون الجنسية الدانمركي رقم ٢٥٢ الصادر في ١٩٥٠/٥/٢٧.

١٩. قانون الجنسية النرويجي رقم (٣) الصادر في ١٩٥٠/١٢/٨.

٢٠. قانون الجنسية الأيسلندية رقم (١٠٠) الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢٣ .

٢١. قانون الهجرة والجنسية الأمريكي الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢٤.

٢٢. قانون الجنسية الفنلندي رقم ٦٨/٤٠١ الصادر في ١٩٦٨/٦/٢٨ والمعدل بالقانون رقم ٥٨٤ الصادر في ١٩٨٤/٨/١٠.

٢٣. قانون الجنسية الإيرلندي الصادر في ١٩٨٦/٧/١ المعدل لقانون الجنسية الصادر في عام ١٩٥٦.

٢٤. دستور جمهورية ليتوانيا الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٥.

٢٥. الدستور الفنلندي الصادر في ١٩٩٩/٦/١١ والنافذ اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١ والمنشور على ICL ٢٠٠٠/١/١.

٢٦. قانون الجنسية الأوكراني الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٨.

٢٧. قانون الجنسية المولدافي رقم ١٠١/٩٨ الصادر عن البرلمان بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢ .

٢٨. دستور الإتحاد الفيدرالي لإقليم البوسنة والهرسك الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١.

المعاهدات الدولية

١. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام (١٩٧٨).

٢. الاتفاقية بشأن المرأة المتزوجة لعام (١٩٥٧).

٣. اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩).

٤. اتفاقية لاهاي لعام (١٩٣٠).

٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨).

٦. معاهدة فرساي لعام (١٩١٩).